المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٥١٠٣

الإحكام في أصول الأحكام
لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي
(٥٥١ ـ ٦٣١هـ)

دراسة وتحقيق
من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عمر بن علي بن محمد أبوطالب

إشراف الدكتور
محمد بن بكر بن إسماعيل حبيب
الأستاذ المشارك بقسم القضاء في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

العام الجامعـــــي
١٤٢٥هـ

المجلد الثاني

القسم الثاني [1]

فيما ظنّ أنّه دليل صحيح ، وليس كذلك

وهو أربعة أنواع

النوع الأول : شرع من قبلنا ، وفيه مسألتان

المسألة الأولى

اختلفوا في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ، هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبله [2] ؟

فمنهم من نفى [3] ذلك كأبي الحسين البصري وغيره ، ومنهم من أثبته [4] . ثم اختلف المثبتون : فمنهم من نسبه إلى شرع

---

(١) أما القسم الأول فقد كان فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً ، ويشمل : الكتاب ، السنة الإجماع ، ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع ، القياس ، الاستدلال .

(٢) نحرر محل النزاع في المسألة فنقول : إنّ قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً ، ولذلك ـــ كما هو رأي القرافي ـــ انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم ،ولولا التكليف لما عذبوا ، فهو صلى الله عليه وسلم متعبد ـــ بفتح الباء بمعنى مكلف ـــ بشرع من قبله لا مرية فيه ، إنما الخلاف في الفروع خاصة ، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع . انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٢ ، البحر المحيط (٤٣/٨) ، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢) .

(٣) هذا هو الرأي الأول ، حكاه الغزالي إجماعاً للمعتزلة ،ونقله الباقلاني عن جمهور المتكلمين ، ونقله القرافي في شرح التنقيح عن الإمام مالك وأصحابه ، وهو رواية للإمام أحمد .
انظر : المعتمد (٣٣٧/٢) ، المنخول ص٣١٨ ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٣) ، المسودة ص١٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، شرح الكوكب (٤ / ٤١٠) .

(٤) هذا هو الرأي الثاني ، حكاه الرافعي عن صاحب البيان " الصيرفي " وأقرّه ، قال الواحدي : إنّه الصحيح، قال ابن القشيري في المرشد وعُزي إلى الشافعي ، وقال به أبو منصور الماتريدي ، وحكى عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وأشار إليه أبو علي الجبائي من المعتزلة . =

نوح [1] ،ومنهم من نسبه إلى شرع إبراهيم [2] ، ومنهم من نسبه إلى شـــرع [3] موسى ، ومنهم من نسبه إلى عيسى [4] .

ومن الأصوليين مَنْ قضى بالجواز [5] وتوقف في الوقوع ، كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين ، وهو المختار .

= قال ابن القشيري في " المرشد " : يميل الأستاذ أبو إسحاق أنَّ نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم كان على شرع من الشرائع ، ولا يقال كان من أمة ذلك النبي . ا هـ . وينقل الزركشي في البحر المحيط عن صاحب " الملخص " أنَّه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشريعة كل من كان قبله ، إلا ما نسخ واندرس ، وحَكَى النووي ـ رحمه الله ـ في زوائد الروضة " أنه كان متعبداً بشرع ، ولكنا لا ندري بشرع من تعبد . انظر : المعتمد (٣٣٧/٢) ، البرهان (١/ ٣٣٣- ٣٣٤) ، المستصفى (٦٠٤/١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٢) ، البحر المحيط (٨ / ٤٣) .

(١) لقوله تعالى : **{شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً }** الشورى : آية ١٣ .

(٢) لقوله تعالى : **{ إنَّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي }** آل عمران : آية ٦٨.

(٣) كلمة (شرع) ساقطة من نسخة (ع) ، (م) .

(٤) لأنَّه أقرب الأنبياء إليه ، ولأنَّه الناسخ المتأخر ، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني فيما حكاه الواحدي عنه .

(٥) هذا هو الرأي الثالث : وإليه ذهب جماعة من الأصوليين المتكلمين والفقهاء ، وبه قال أبو هاشم ، وإمام الحرمين وابن القشيري ، وإلْكيا الهراسي .

قال ابن القشيري في " المرشد " : كل هذه أقوال متعارضة ، وليس فيها دلالة قاطعة ، والعقل يجوّز ذلك ، لكن أين السمع فيه ؟ ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٤٣) .

ثم إنَّ الواقفية انقسموا ـ بعد ذلك ـ إلى مذاهب ، فمنهم مَنْ قال : نعلم أنَّه كان متعبداً ، = ونتوقف في عين ما كان متعبداً به ، ومنهم من توقف في الأصل ، فيجوز أن يكون وأن لا يكون . انظر : المعتمد (٣٣٧/٢) ، البرهان (٣٣٣/١ ـ ٣٣٤) ، المستصفى (٦٠٤/١) ، الإبهاج (٣٠٢/٢) ، كشف الأسرار (٢١٢/٣) ، البحر المحيط (٤٣/٨) ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٣) ، العدة (٣/ ٧٦٥) ، تيسير التحرير (١٢٩/٣) .

أمَّا الجواز العقلي [1] فثابت ، وذلك لأنَّه لو امتنع ، إمَّا أن يمتنع لذاتـــه ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر [2] : الأول ، ممتنع ، فإنَّا لو فرضنا وقوعه ، لم يلزم عنه لذاته في العقل محال . والثاني ، فمبني [3] على وجوب رعاية المصلحـة في أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية ، وبتقدير رعاية المصلحـــة في أفعال الله تعالى فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أنَّ مصلحة الشخص قبـــل نبوتـــه في تكليفه بشريعة من قبله . والثالث ، فلابد [4] من إثباته ، إذ الأصل عدمه [5] .

وأمّا الوقوع فيستدعي دليلاً والأصل عدمه ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ، فمع عدم دلالتها في أنفسها متعارضة ، كمـــا يـــأتي ، وليـــس التمسك* بالبعض منها أولى من البعض .

فإن قيل : الدليل على أنه لم يكن قبل البعثة متعبداً بشريعة أحد قبله ، أنه لـــو كان متعبداً بشريعة من الشرائع السالفة [6] ، لنقل عنه فعل ما تعبد به واشـــــتهر تلبسه بتلك الشريعة ومخالطة أهلها ، كما هو الجاري من عادة كـــــل متشـــرع بشريعة ، وقد عرفت أحواله قبل البعثة و لم ينقل عنه شيء من ذلك ، وأيضاً فإنـــه لو كان متعبداً ببعض الشرائع السالفة لافتخر أهل تلك الشـــــريعة بعـــد بعثتـــه واشتهاره وعلو شأنه بنسبته إليهـــــم وإلى شـــــرعهم ، و لم ينقل شيء مـــــن ذلك[7] .

---

(١) كلمة (العقلي) ساقطة من نسخة (ب) ، (م) .

(٢) كلمة (آخر) ساقطة من نسخـــة (ع) .

(٣) الأولى : مبني .

(٤) الأولى : لابد .

(٥) كلمة (عدمه) ساقطة من نسخة (ع) .

*نهاية ورقة (٢٣٥ م) .

(٦) كلمـــــة (السالفة) ســـــاقطة مـــن نسخة (ع) ، (ب) .

(٧) انظر : المستصفى (١/ ٦٠٥) ، المحصول (٣/ ٢٦٣- ٢٦٤) .

سلمنا أنّه لا دليل يدل على عدم تعبده بشرع من قبله ، ولكن لا نسلّم عدم الدليل الدال على تعبده بشرع من قبله ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : أنّ كل من سبق من المرسلين كان داعياً إلى اتباع شرعه كل المكلفين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ، داخلاً تحت ذلك العموم .

الثاني : أنّه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويذكي ،ويأكل اللحم ،ويركب البهائم ويستسخرها[1] ويتجنب الميتة ، وذلك كله مما لا [2] يرشد إليه العقل ، ولا يحسن بغير الشرع [3] .

والجواب عن الاعتراض الأول [4] ، أنه مقابل بأنه لو لم يكن على شريعة من* الشرائع ، ولا متعبداً بشيء منها ، لظهر منه التلبس بخلاف ما أهل تلك الشرائع متلبسون به ، واشتهرت مخالفته لهم في ذلك ، وكانت الدواعي متوفرة على نقله، ولم ينقل عنه شيء من ذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وعن الاعتراض الأول للمذهب الثاني [5] ، بمنع دعوة من سبق من الأنبياء لكافة المكلفين إلى اتباعه ، فإنّه لم ينقل في ذلك لفظ يدل على التعميم ، ليحكم به ، وبتقدير نقله فيحتمل أن يكون زمان نبينا صلى الله عليه وسلم زمان اندراس الشرائع المتقدمة وتعذر التكليف بها ، لعدم نقلها وتفصيلها ؛ ولذلك بُعث في ذلك الزمان .

---

(١) أي ينتفع بها .

(٢) " لا " ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر : المعتمد (٣٣٧/٢) ، المستصفى (٦٠٥/١) ، المحصول (٢٦٤/٣) ، تيسير التحرير (١٣٠/٣) الوصول إلى الأصول (٣٨٩/١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٢ .

(٤) هذا جواب عن عدم التسليم بعدم الدليل الدال على تعبده بشرع من قبله .

*نهاية ورقة (٤٨٩ ع) .

(٥) وهو أنه من سبق من المرسلين داعٍ كل المكلفين إلى اتباعه ، ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن الاعتراض الثاني [1] : أنّا [2] لا نسلم ثبوت شيء مما ذكروه بنقل يُوثَق به ، وبتقدير ثبوته لا يدل ذلك على أنّه كان متعبداً به شرعاً ، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق التبرك بفعل مثل ما نقل جملته عن أفعال الأنبياء المتقدمين عليهم السلام [3] ، واندرس تفصيله .

وأمّا أكل اللحم وذبح الحيوان واستسخاره للبهائم فإنما كان بناءً منه على أنّه لا تحريم قبل ورود الشرع . وأمَّا تركه للميتة بناء على عيافة نفسه لها ، كعيافته لحم الضب [4] ، أمَّا أن يكون متعبداً بذلك شرعاً فلا [5] .

---

(١) وهو صلاته صلى الله عليه وسلم وحجه وعمرته .... إلخ .

(٢) كلمة (أنّا) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) (عليهم السلام) ساقطة من نسخة (ع) ، (م) .

(٤) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها ، فأُتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب (٤/٧٧٩) ، برقم (٥٥٣٦) .

(٥) يرى بعض الأصوليين أنَّ المختار في المسألة أن نقول : متعبِداً بكسر الباء على أنّه اسم فاعل، ومعناه أنّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما قيل في سيرته ينظر إلى ما عليه الناس ، فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم ، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبد ، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده ، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم ، فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلّمه جميع طرق الهداية .

وأمَّا فتح الباء ، فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة ، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف ، هل كان بشريعة موسى أو عيسى ؟ كما سبق .

هذا ما قرره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٢ . =

.....

= وعلى العموم فهذه المسألة ليس لها أثر في الأصول أو الفروع ، بل تجري مجـــرى التواريـــخ المنقولة ، كما قال إمام الحرمين ، والقرافي ، ونقله عن المازري ، والإبياري ، والتبريزي .
وانظر : المعتمد (٢ / ٣٣٧ – ٣٣٨) ، المستصفى (١ / ٦٠٦) ، المحصـــول (٣/٢٦٥) ، شرح تنقيح الفصول /٢٣٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٦) .

المسألة الثانية

اختلفوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، بعد المبعث ؛ هل هم متعبدون بشرع من تقدم ؟

فنقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ،كان متعبداً [1] بما صح من شرائع مَنْ قبله بطريق الوحي إليه ، لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها .

---

(١) هذا هو الرأي الأول : نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشاعرة ، وأكثر الحنفية ، وطائفة من المتكلمين .

قال ابن القشيري : " وهو الذي صار إليه الفقهاء " ا هـ . وقال سليم الرازي : إنَّه قول أكثر أصحابنا واختاره الشيرازي أولاً في التبصرة ، واختاره ابن برهان ، وقال " إنَّه قول أصحابنا " ، وحكاه الأستاذ أبو منصور الماتريدي عن محمد بن الحسن ، وبه قال الجمهور من الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي ، والسرخسي ، والبزدوي ، وابن الهمام . وقال ابن السمعاني : وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه . ا هـ . قواطع الأدلة (٤ / ٢١١) .

قال الزركشي : قلت : وقال ابن الرفعة في المطلب : " إن الشافعي نص عليه في الأم " في كتاب الإجارة ، وأنَّه أظهر الوجهين في الحاوي . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٢٣١) .

وقال إمام الحرمين في البرهان : " وللشافعي ميل إلى هذا ، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه . ا هـ . البرهان (١ / ٥٠٣) .

وقال القاضي عبدالوهاب : " إنَّه الذي يقتضيه أصول مالك " . ا هـ .

وقال ابن العربي : " نص عليه مالك في كتاب الديات من الموطأ ، ولا خلاف عنده فيه . ا هـ

انظر : العدة (٣ / ٧٥٣) ، أصول السرخسي (٢ / ٩٩) ، كشف الأسرار (٣ / ٢١٢) ، تيسير التحرير (٣ / ١٣١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٦) ، البحر المحيط (٨/٤٤) .

ومذهب الأشاعرة والمعتزلة : المنع [1] من ذلك ، وهو المختار ، ويدل عليه أمور أربعة :

الأول : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي " [2] ، و لم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، ودعا له ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله " [3] . ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، و لم يجز العدول عنها إلى اجتهاد [4] الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

---

(١) هذا هو الرأي الثاني : حكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين ، وجماعة من الأصوليين والفقهاء ، وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمع ، واختاره الغزالي في آخر عمره ، وقال ابن السمعاني : " إنه المذهب الصحيح " ا هـ . قواطع الأدلة (٤ / ٢١١) ، كذا قول الخوارزمي في الكافي ، وقال ابن حزم : " إنه الصحيح " ا هـ . الإحكام (١٢٦/٥) . انظر : العدة (٣/ ٧٥٣) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٢) ، كشف الأسرار (٢١٢/٣) ، تيسير التحرير (١٣١/٣) ، الإبهاج (٢٠٣/٢)، البحر المحيط (٤٥/٨) ، البرهان (٥٠٣/١) ، الإحكام لابن حزم (١٢٦/٥) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه د / الطيب خضري السيد (١٣٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٣) قال الشيخ عفيفي رحمه الله معلقاً على هذا الدليل :

هذا الدليل بجميع لوازمه لا يرد على أصحاب الرأي الأول ، فإنَّ دعواهم كما حكى عنهم الآمدي أنه صلى الله عليه وسلم وأمته متعبدون بما ثبت من شرائع الأنبياء السابقين بطريق الوحي إليه ، وعلى ذلك يكون الواجب إنما هو الرجوع إلى ما نقل من شرائعهم إلى القرآن والسنة الصحيحة فقط . ١ هـ . انظر : تعليق الشيخ عفيفي على الإحكام (١٤٠/٤) .

لكن الواقع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأمته متعبدون بالكتاب والسنة وليس بشرع من قبلنا .

(٤) في نسخة (م) الاجتهاد .

الثاني : أنّه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلمها من فروض الكفايات ، كالقرآن والأخبار ، ولوجب على النبي صلى الله عليه وسلم مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها ، ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مراجعتها والبحث عنها ، والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم ، كمسألة الجد ، والعول ، وبيع أم الولد، والمفوضة ، وحد الشرب ، وغير ذلك ، على نحو بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك ، عُلِمَ أنّ شريعة مَنْ تقدم غير متعبد بها لهم .

الثالث : أنّه لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله [1] إما في الكل أو البعض ، لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه ، على التقدير الثاني ، كما لا [2] يُنسب شرعه ، صلى الله عليه وسلم ، إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

الرابع : أنّ إجماع المسلمين على أنّ شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ناسخة لشريعة من تقدم ، فلو كان متعبداً بها ، لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لا ناسخاً لها ، ولا مشرعاً ، وهو محال .

فإن قيل على الحجة الأولى : إنما لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل ، اكتفاءً منه بآيات في الكتاب تدل على اتباعهما ، على ما يأتي ، ولأنّ اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل ، لكونهما من الكتب المنزلة .

---

(١)في نسخة (ب) قبلنا .

(٢) " لا " ساقطة من نسخة (م) .

وأمَّا الحجة الثانية ، لا نسلّم أن تعلم ما قيل بالتعبد به من الشرائع ليس من فروض الكفايات ، ولا نسلّم عدم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها ، ولهذا نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم [1] ، وما لم يراجع فيه شرع من تقدم* ، إمَّا لأنَّ تلك الشرائع لم تكن مبينة له ، أو لأنَّه ما كان متعبداً باتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي ، و لم يوح إليه به [2] .

وأمَّا عدم بحث الصحابة عنها ، فإنما كان لأنَّ ما تواتر منها كان معلوماً لهم[3] وغير محتاج إلى البحث عنه ، وما كان منها منقولاً على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به .

وأمَّا الحجة الثالثة ، فإنما ينسب إليه ما كان متعبداً به من الشرائع بأنَّه من شرعه بطريق التجوز ، لكونه معلوماً لنا بواسطته وإنْ لم يكن هو الشارع له .

---

(١) وهو أنَّ اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : نُسخِّم وجوههما ، ويخزيان ، فقال كذبتم ، إنَّ فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة ، فقالوا : يا محمد إن فيها الرجم ... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما .

أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب أحكام الذمة (٤/٢١٣٥) برقم (٦٨٤١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١١/٣٥١) برقم (١٦٩٩) .

*نهاية ورقة (٢٥٦ ب) .

(٢) قال الطوفي : " كُتب من قبله حُرّفت ، فلم تُنقل إليه موثوقاً بها ، فلذلك لم يَطلب أحكام الوقائع العارضة له فيها ، ولذلك غضب من نظر عمر رضي الله عنه في قطعة من التوارة ، وصوب معاذاً رضي الله عنه في انتقاله من الكتاب والسنة إلى الاجتهاد ، و لم يُنكر عليه ترك ذكر كُتب مَنْ قبله ، وليس الكلام فيما حُرّف منها ، و لم يصح نقله ، إنما الكلام فيما صح عنده منها كما في القرآن من أحكامها ، فذلك الذي هو شرع لا غير . ١ هـ . شرح مختصر الروضة (٣/١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) كلمة (لهم) ساقطة من نسخة (ع) ، (م) .

وأما الحجة الرابعة ، فنحن نقول بها ، وأنَّ ما كان من شرعه مخالفاً لشرع من تقدم فهو ناسخ له ، وما لم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه باتباع شرع من تقدم فلا . ولهذا [1] فإنَّه لا يوصف شرعه [2] بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعاً قبله ، كوجوب الإيمان ، وتحريم الكفران ، والزنا ، والقتل ، والسرقة ، وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على مطلوبكم ، لكنه معارض بما يدل على نقيضه ، وبيانه من جهة الكتاب والسنة .

أما من جهة الكتاب فآيات :

الأولى ، قوله تعالى في حق الأنبياء **{ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده }**[3] أمره باقتدائه بهداهم ، وشرعهم من هداهم ، فوجب عليه اتباعه .

الثانية ، قوله تعالى : **{ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح }** [4] وقوله تعالى: **{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا }** [5] فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح عليه السلام .

الثالثة ، قوله تعالى : **{ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم }** [6] .

أمره باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، والأمر للوجوب .

---

(١) كلمة (ولهذا) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) كلمة (شرعه) ساقطة من نسخة (ع) .

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية ٩٠ .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية ١٦٣ .

(٥) سورة الشورى ، جزء من الآية ١٣ .

(٦) سورة النحل ، جزء من الآية ١٢٣ .

الرابعة : قوله تعالى : { **إنَّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون**}[1] والنبي صلى الله عليه وسلم من جملة النبيين ، فوجب عليه الحكم بها .

وأمَّا السنة :

فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنَّه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي [2] [3] . وأيضاً ما روي عنه عندما [4] طلب منه القصاص في سن كُسرت ، فقال "كتاب الله يقضي بالقصاص "[5] وليس في الكتب ما

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٤ .

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة : ودلالتها ـــ أي هذه الآية ـــ من وجهين :

أحدهما : أنه جعلها مستنداً للمسلمين في الحكم ، وهو نص في المسألة .

الوجه الثاني : قوله عز وجل في آخرها { **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** } سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٤ . وهو عام في المسلمين وغيرهم . ا هـ . شرح مختصر الروضة (١٧٨/٣) .

(٢) في نسخة (م) ، (ع) اليهود والمثبت من (ب) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٤) كلمة (عندما) ساقطة من نسخة (م) .

(٥) أخرجه البخاري ، في الصلح ، باب الصلح في الدية (٨٢١/٢ ـــ ٨٢٢) برقم (٢٧٠٣) .

ومسلم ، في القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان (١١/ ٣١٦) برقم (١٦٧٥) .

من حديث أنس أنَّ الرُّبيِّع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبيِّع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

يقضي بالقصاص بالسن[1] سوى التوراة ، وهو قوله تعالى :**{والسن بالسن}**[2] . وأيضاً ما روي عنه أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها " [3] وتلا قوله تعالى : **{ وأقم الصلاة لذكري }** [4] وهو خطاب مع [5] موسى عليه السلام .

والجواب قولهم : إنما لم يذكر معاذ التوراة والإنجيل ، لدلالة القرآن عليهما . لا نسلّم ذلك ، وما يذكرونه في ذلك ، فسيأتي الكلام عليه . وإن سلمنا ذلك ، لكن لا يكون ذلك كافياً عن ذكرهما ، كما [6] لم يكن ما في القرآن من ذكر السنة والقياس* على ما بيناه ، كافياً عن ذكرهما أو أن لا يكون إلى ذكر السنة والقياس في خبر معاذ حاجة ، وكل واحد من الأمرين على خلاف الأصل .

قولهم : إنّ الكتب السالفة مندرجة في لفظ الكتاب . ليس كذلك ، لأنّ المتبادر من إطلاق لفظ الكتاب في شرعنا عند قول القائل " قرأت كتاب الله ، وحكمت بكتاب الله " ليس غير القرآن . وذلك لما علم من معاناة المسلمين لحفظ القرآن ودراسته والعمل بموجباته ، دون غيره من الكتب السالفة .

---

(١) كلمة (بالسن) ساقطة من نسخة (م) ، وفي نسخة (ب) في السن .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٩٤/١ برقم (٥٩٧)

ومسلم في المساجد ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١٦/٥ برقم (٣١٥) .

(٤) سورة طه ، آية : ١٤ .

(٥) " مع " ساقطة من نسخة (ب) ، (ع) .

(٦) في نسخة (ع) ، (ب) " كما لو " .

*نهاية ورقة (٢٣٥ م) .

قولهم : لا نسلم أنَّ تعلم ما تعبد به من الشرائع الماضية ليس* فرضاً على الكفاية . قلنا : لأن إجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين ؛ على أنَّه لا تأثيم بترك النظر على كافة المجتهدين في ذلك .

وأما مراجعة النبي صلى الله عله وسلم التوراة فإنما كان لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أنَّ الرجم مذكور في التوراة ، وإنكار اليهود ذلك ، لا لأنْ يستفيد حكم الرجم منها ، ولذلك فإنّه لم يرجع إليها فيما سوى ذلك .

وما ذكروه في امتناع بحث الصحابة عن ذلك فغير صحيح ، لأنَّ ما نقل من ذلك متواتراً ، إنما يعرفه من خالط النقلة له ، وكان فاحصاً عنه ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك ، كيف وأنَّه قد يمكن معرفة ذلك ممن أسلم من أحبار اليهود ، وهو ثقة مأمون ، كعبد الله بن سلام [1] ، وكعب الأحبار [2] وغيرهما ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأمة السؤال لهم عن ذلك .

---

*نهاية ورقة (٤٩١ ع) .

(١) عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، يكنى أبا يوسف ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم ، كان حليفاً للأنصار ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " عبد الله " ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ، وهو أحد الأحبار ، أسلم إذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٢١/٣) ، شذرات الذهب (٥١/١) .

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني ، كان يهودياً ، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبلاء العلماء ، وكان خبيراً بكتب اليهود ، وقع له رواية في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، توفي كعب بحمص ذاهباً للغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٣هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٤/٥ ــ ١٥) ، شذرات الذهب (١ / ٣٢) .

وما ذكروه على الحجة الثالثة فترك للظاهر المشهور المتبادر إلى الفهم من غير دليل ، فلا يسمع .

وما ذكروه على الحجة الرابعة فمندفع ، وذلك لأنّ إطلاق الأمة أنّ شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ناسخ للشرائع السالفة بينهم [1] يفهم منه أمران : أحدهما ، رفع أحكامها . والثاني ، أنّه غير متعبد بها ، فما لم يثبت رفعه من تلك الأحكام بشرعه ضرورة استمراره ، فلا يكون ناسخاً له[2] ،فيبقى المفهوم الآخر، وهو عدم تعبده به [3] .ولا يلزم من مخالفة دلالة الدليل على أحد مدلوليه مخالفته بالنظر إلى المدلول الآخر .

والجواب عن المعارضة بالآية الأولى أنّه إنّما أمره باتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم ، دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم ، والناسخ والمنسوخ منه ، لاستحالة اتباعه وامتثاله ، والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية إليه ، وليس ذلك من شرعهم في شيء [4] ، ولهذا قال "فبهداهم اقتده " و لم يقل " بهم " . وبتقدير أن يكون المراد [5] من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه ، فاتباعه له إنّما كان بوحي إليه وأمر مجدد ، لا أنّه بطريق الاقتداء بهم [6] .

---

(١) كلمة (بينهم) ساقطة من جميع النسخ وقد ذكرها الشيخ عفيفي .

(٢) من (فلا) إلى (ناسخاً له) ساقط من نسخة (ع) .

(٣) " به " ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) كيف إنّ التوحيد والأدلة العقلية الهادية إليه ليس من شرع الأنبياء السابقين ؟ ألم يقل الله تعالى { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب } .

والهدى يشمل التوحيد وما جاء به الأنبياء وما تفرع عنه .

(٥) كلمة (المراد) ساقطة من نسخة (ع) .

(٦) ابتداءً .

وعن قوله تعالى : { **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح** }[1] .

أنَّه لا دلالة له على أنَّه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبيين من بعده ، حتى يقال باتباعه لشريعتهم ، بل غايته أنَّه أوحى إليه ، كما أوحى إلى غيره من النبيين ، قطعاً لاستبعاد ذلك وإنكاره . وبتقدير أن يكون المراد به أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبيين ، فغايته أنه أوحى إليه بمثل شريعة من قبله بوحي مبتدأ ، لا بطريق الاتباع لغيره .

وعن قوله تعالى : { **شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً** } [2] .

أنَّ المراد بالدين [3] إنما هو أصل التوحيد ، لا ما اندرس من شريعته ؛ ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم البحث عن شريعة نوح ، وذلك مع التعبد بها في حقه ممتنع ، وحيث خصص نوحاً بالذكر ، مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد ، كان تشريفاً له وتكريماً ، كما خصص روح عيسى بالإضافة إليه ، والمؤمنين بلفظ العباد .

وعن قوله تعالى : { **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم** }[4] .

أنَّ المراد بلفظ الملة ، إنما هو أصول التوحيد ، وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية ، ويدل على ذلك أربعة أوجه :

الأول : أنَّ لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية ، بدليل أنَّه لا يقال [5] ملة الشافعي وملة أبي حنيفة ، لمذهبيهما في الفروع الشرعية .

الثاني : أنَّه قال عقيب ذلك { **وما كان من المشركين** } [6] ذكر ذلك في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك [7] إنما هو التوحيد .

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٦٣ . (٢) سورة الشورى ، جزء من الآية : ١٣

(٣) في نسخة (ب) من الدين . (٤)سورة النحل ، جزء من الآية ١٢٣ .

(٥) جملة (لا يقال) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) سورة النحل ، جزء من الآية ١٢٣ .

(٧) في نسخة (ب) المشرك .

الثالث : أنَّه قال { **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** } [1] .

ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية [2] ، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيهاً ، وهو محال .

الرابع : أنَّه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة ، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، البحث عنها لكونه مأموراً بها ، وذلك مع اندراسها ممتنع . ثم[3] وإن سلمنا أنَّ المراد بالملة [4] الفروع الشرعية ، غير أنَّه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحى به إليه [5] ولهذا قال { **ثم أوحينا إليك** } [6] .

وعن قوله تعالى : { **إنَّا أنزلنا التوراة** } [7] الآية أنَّ قوله { **يحكم بها النبيون** } صيغة إخبار ، لا صيغة أمر ؛ وذلك لا يدل على* وجوب اتباعها ، وبتقدير أن يكون ذلك أمراً ، فيجب حمله [8] على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء ، وهو التوحيد ، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية [9] كيف وأنَّ هذه الآيات متعارضة ، والعمل بجميعها ممتنع ، وليس العمل بالبعض أولى من البعض .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٣٠ .

(٢) في نسخة (ع) ، (م) الفروعية .

(٣) " ثم " ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ع) ، (م) الدين .

(٥) في نسخة (ع) إلى إبراهيم ، وفي نسخة (م) ساقطة .

(٦) جملة (ثم أوحينا إليك) ساقطة من نسخة (ع) .

(٧) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

*نهاية ورقة (٢٥٧ ب) .

(٨) من قوله (لا صيغة أمر) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٩) من قوله (المختلف فيها) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

وعن الخبر الأول ، وهو رجوع النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى التوراة في رجم اليهودي [1] ما سبق .

وعن الخبر الثاني ، لا نسلم أنَّ كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن[2] ، ودليله قوله تعالى : **{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }** [3] . وهو عام في السن وغيره .

وعن الخبر الثالث ، أنَّه لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام ، لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه ، فنبه على أنَّ أمته مأمورة بذلك ، كما أمر موسى عليه السلام .

ثم ما ذكرتموه من النقل معارض بقوله صلى الله عليه وسلم " بعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه "[4] ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أقوام الأنبياء المتقدمين فلا يكون متعبداً بشرعهم . وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه رأى مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها فغضب وقال " ألم آت بها بيضاء نقية ، لو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي " [5] .

---

(١) في نسخة (ع) اليهود . (٢) كلمة (بالسن) ساقطة من نسخة (ب) ، (ع) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٩٤ .

(٤) جزء من حديث " أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمرٍ وأسود " . أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، (١٧٨/٥) برقم (٥٢١) .

(٥) رواه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ١٢٣/٥ برقم (١٤٦٨٥) .

والدرامي ، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٨٥/١) برقم (٤٣٨) .

وابن عبدالبر في جامعه ، باب في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم ٨٠٦/٢ برقم (١٤٩٧) من طريق هشام عن مجالد عن الشعبي ، ومجالد بن سعيد ضعَّفه أحمد .

وله شاهد بنحوه من حديث عبدالله بن شداد عند أحمد ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، اتهم بالكذب . انظر : ميزان الاعتدال (٤٢٥/٣) ، مجمع الزوائد (٤٢١/١) ، شرح السنة (٢٧٠/١) .

أخبر بأنَّ موسى لو كان حياً لما وسعه إلا اتباعه ، فلأن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً لموسى بعد موته أولى . وربما عورض أيضاً بقوله تعالى **{ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً }**[1] .والشرعة : الشريعة ، والمنهاج : الطريق [2] ، وذلك يدل على عدم [3] اتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء ؛ لأنَّ الشريعة [4] لا تضاف إلا إلى من اختص بها ، دون التابع لها، ولا حجة فيه ، فإنَّ الشرائع وإن اشتركت في شيء ، فمختلفة في أشياء ، وباعتبار ما به الاختلاف بينها كانت شرائع مختلفة ، وذلك كما يقال : لكل إمام مذهب باعتبار اختلاف الأئمة في بعض الأحكام ، وإن وقع الاتفاق بينهم في كثير منها .

وربما أورد النفاة في ذلك طرقاً أخرى شتى ضعيفة ، آثرنا الإعراض عن ذكرها .

وكما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم إلا بوحي مجدد ، لم يكن قبل بعثته على ما كان قومه عليه ، بل كان متجنباً لأصنامهم ، معرضاً عن أزلامهم ، ولا يأكل من ذبائحهم على النُّصُب [5] ، هذا هو مذهب أصحاب الشافعي وأئمة المسلمين .

ومن الأصوليين من قال بالوقف [6] ، وهو بعيد .

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٨ .

(٢) في نسخة (م) " والطريق " .

(٣) كلمة (عدم) ساقطة من نسخة (ع) .

(٤) كلمة (الشريعة) ساقطة من نسخ (ب) ، (ع) .

(٥) النُصب : حجارة كانت حول الكعبة يذبح عندها أهل الجاهلية .

(٦) هذا هو الرأي الثالث في المسألة .

وبعد عرض هذا الدليل ــ شرع من قبلنا ــ ومذاهب العلماء في حجيته ،ودليل القائلين به ، والسلفين له ، يبدو لي أنَّ الخلاف ليس له كبير أثر ، ويقرب أن يكون خلافاً لفظياً ، وذلك كما يظهر من =

.....

= خلال الفروع الفقهية التي ذكر فيها الاحتجاج ، أو الأخذ بشرع من قبلنا ، حيث إننا نجد القائلين بأنَّه حجة يلزمنا العمل بها ، قلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا ، ومقبول لدى الجميع على وجه الإجمال ، كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا ، وإن كانوا لا يعتمدونها أصلاً في المسألة .

فمثلاً : لما استدل القائلون : أنَّ عقد الجعالة جائز بقوله تعالى : { **ولمن جاء به حمل بعير** } لم يكتفوا به ، بل عضدوه بدليل آخر وهو : خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّه رقى رجلاً بالفاتحة على قطيع من الغنم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لما استدل القائلون : إنَّ الرجل يقتل بالمرأة ، بقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس } سورة المائدة ، لم يكتفوا به ، بل ذكروا أدلة على ذلك كثيرة تدل على أنَّ الرجل يقتل بالمرأة ، مثل : ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأنَّ الرجل يقتل بالمرأة .

انظر : التبصرة ص٢٨٥ ، المستصفى (٢٤٥/١) ، منتهى السول ص٥١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٢) ، المسودة ص١٦٣ ، كشف الأسرار (٢١٢/٣) ، البحر المحيط (٣٩/٨)، تشنيف المسامع (٤٣١/٣) ، نهاية السول (١٠٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٤٠٨/٤) ، إرشاد الفحول (٢٥٣/٢) ، شرح مختصر الروضة (١٧٦/٣ ــ ١٧٨) .

النوع الثاني : مذهب الصحابي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

اتفق الكل على أنّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً [1] .

واختلفوا [2] في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي إلى أنّه ليس بحجة [3] .

---

(١) ذكر المصنف ـــ رحمه الله ـــ صورة واحدة من الصور المتفق عليها . وهناك صورٌ متفق عليها منها :

ـــ أن قول الصحابي إذا ظهر رجوعه عن هذا القول فليس بحجة .

ـــ قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وعلموا به فلم ينكره أحد منهم فهذا حجة ؛ حيث إنّه يكون إجماعاً سكوتياً ، وهذا على مذهب القائلين بحجية الإجماع السكوتي .

(٢) موضع الاختلاف في قول الصحابي إذا كان في مسألة اجتهادية تكليفية لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، ثم ظهر نقل هذا في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، و لم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله في مثل هذا حجة تثبت به الأحكام الفقهية أو ليس بحجة ، فلا تثبت به الأحكام ؟

(٣) هذا هو الرأي الأول ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الأشاعرة والمعتزلة ، وهو قول الشافعي الجديد ، وأومأ إليه الإمام أحمد في رواية عنه ، روى المروزي عن الإمام أنه قال " ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الجلد ، وأنا لا أجتري على ذلك ، إنما هي أمة ، أحكامها أحكام الإماء " واختاره أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ، وإلى هذا الرأي يميل محمد بن الحسن ، وزعم القاضي عبد الوهاب إنّه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك ، واختاره الباجي وابن الحاجب من المالكية ، والغزالي في المستصفى والشيرازي والمصنف والبيضاوي وابن التلمساني والشوكاني وابن حزم الظاهري . =

وذهب مالك بن أنس والرازي والـبَرْدَعِي[1] من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنَّه حجة مقدمة على القياس[2].

= انظر : المعتمد (٢ / ٤٣٤) ، المستصفى (١ / ٤٧٣) ، التبصرة ص ٣٩٥ ، المحصول (١٢٩/٦) ، الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٧١) ، الإبهاج (٣ / ٢٠٥) ، نهاية السول (٥٩٤/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٧) ، ميزان الأصول ص ٤٨٣ ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٥٢) ، الإحكام لابن حزم (٢ / ٨١٧) .

(١) هو أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي ، نسبة إلى بردعة ، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، أحد الفقهاء الكبار ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، أخذ عنه أبو الحسن الكرخي ، قُتل سنة ٣١٧هـ ببغداد في وقعة القرامطة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١ / ١٦٣- ١٦٤) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٢) .

(٢) هذا هو الرأي الثاني : وهو الرأي الراجح عند الإمام أحمد ؛ لأنَّه نص عليه في مواضع كثيرة ، منها أنَّ أبا طالب قد روى عن الإمام أحمد قوله " في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ، ثم ظهر عليهم المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به ، وإنْ أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر " ولو كان القياس كان له ، ولكن كذا قال عمر . وإليه ذهب أكثر الحنابلة منهم أبو يعلى . وهو المشهور عن مالك ، وهو رأي المالكية . وذهب إليه الإمام الشافعي في القديم والجديد (على ما سيأتي بيانه في توضيح مذهب الشافعي) . وهو مذهب أكثر الحنفية منهم الجصاص ، والجرجاني والدبوسي، وذهب إليه الجبائي من المعتزلة .

انظر : المعتمد (٢/ ٤٣٤) ، البرهان (١ / ٤٤٥) ، المستصفى (١ / ٤٧٣) ، التبصرة/٣٩٥ ، المحصول (٦ / ١٢٩) ، ميزان الأصول ص ٤٨١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢) ، الموافقات للشاطبي (٤ / ٧٧) ، تيسير التحرير (٣ / ١٣٣) ، فواتح الرحموت (٣٥٢/٢) ، شرح الكوكب (١١٥/٤) .

وإليك توضيح مذهب الشافعي حيث ذكر المصنف له قولين :

حكى عن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد " أنَّ قول الصحابي ليس بحجة " والحق أنَّ العلماء اختلفوا في نقل مذهب الشافعي في هذه المسألة .

فقال أكثر الأصوليين من الشافعية : إنَّ قول الصحابي حجة عند الشافعي في مذهبه القديم ، واختلفوا في مذهبه الجديد . =

وذهب قوم إلى أنَّه إن خالف القياس ، فهو حجة وإلا فلا [1] . وذهب قوم

= فقال الأكثر منهم : إنَّه ليس بحجة في الجديد . وقيَّده إمام الحرمين وابن السبكي بما لم يكن من الأحكام التعبدية . وقال ابن القيم : إنَّ قول الصحابي حجة عند الشافعي في القديم والجديد. ا هـ . إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٢) . وقال القفال وابن القطان وبعض الشافعية : إنَّ الشافعي يرى في الجديد أنَّ قول الصحابي حجة إنْ عضَّده القياس .

والراجح أنَّ قول الصحابي حجة عند الشافعي في القديم والجديد . يؤيد ذلك ما ذكره الزركشي وبعض المحققين من الشافعية أنَّ الشافعي استدل في الجديد بقول الصحابي في كثير من المواضع ، منها : أنَّه استدل على عدم وجوب الموالاة في الوضوء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الزركشي : " وقد نص الشافعي على أنَّ قول الصحابي حجة في الجديد ، وقد نقله البيهقي، وهو من الكتب الجديدة ، ثم ذكر ذلك الكتاب . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٥٥) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : إنَّه لا يحفظ له ـ يقصد الشافعي ـ في الجديد حرف واحد : أنَّ قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية هذا أنَّه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها ، ومخالفة المجتهد لدليل معين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنَّه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه . " ا هـ . إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٣) .ثم ذكر عدداً من المسائل استدل الشافعي فيها بقول الصحابي وذلك في مذهبه الجديد .

وانظر : البحر المحيط (٨ / ٥٥) ، إجمال الإصابة للعلائي ص ٦٧-٦٨ ، إعلام الموقعين (٤/٢٠٢-٢٠٣) .

(١) هذا هو الرأي الثالث : يقول ابن برهان في الوجيز عن هذا المذهب " وهذا هو الحق المبين". وقال مسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه ، فإن الشافعي قد ردَّ دية المجوس بقول عمر ، وأبا حنيفة قدَّر الجعل في رد الآبق بأربعين درهماً لأثر ابن مسعود .

قال الإبياري : " وهو أشبه المذاهب " . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٥٥) .

قال إمام الحرمين : " وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس " . ا هـ . البرهان (١ / ٤٤٥) . ونقل الزركشي عن ابن المنير قوله : " هذا المذهب لا يختص بالصحابي ، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالفة للتوقف ، والظاهر إصابته في شروطه " ا هـ . البحر المحيط (٨/٥٥) . =

إلى أنّ الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما [1]. والمختار أنّه ليس بحجة مطلقاً .

وقد احتج النافون بحجج ضعيفة ، لا بد من ذكرها والإشارة إلى وجه ضعفها ، قبل ذكر ما هو المختار في ذلك .

الحجة الأولى : قوله تعالى : **{ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }** [2] .

أوجب الرد عند التنازع [3] والاختلاف إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب ، وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنّ قوله تعالى : **{ فردوه إلى الله والرسول }** يدل على الوجوب ، على ما سبق تقريره ، فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركاً للواجب [4] . وإن سلمنا أنّه للوجوب ، ولكن عند إمكان الرد ، وهو أن

= قال الزركشي : " وقد طرده ابن السمعاني فيه . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٥٥ –٥٦) .
والظاهر أن القائلين بهذا هم الحنفية ، قال البخاري في كشف الأسرار مستدلاً للأخذ بقول عائشة رضي الله عنها ــ في مسألة زيد بن الأرقم (بيع العينة ، وقد سبق الحديث عن هذه المسألة ص ٢٦٢) : فتركوا القياس به ، لأنّ القياس لما كان مخالفاً لقولها تعين جهة السماع فيه . وفي ضمان عين البهيمة ، أخذوا بقضاء عمر وقالوا : هو حجة لمخالفته القياس ، ولذلك عملوا بالقياس في غير ما ورد به النص . ا هـ . كشف الأسرار (٣/٢١٧ ، ٢١٩) .
وانظر هذا الرأي في : البرهان (١ / ٤٤٥) ، البحر المحيط (٨ / ٥٥ – ٥٨) ، كشف الأسرار (٣ /٢١٧، ٢١٩) ، المحصول (٦ / ١٣٢) ، الهداية (٨ / ٣٥٢) .

(١) هذا هو الرأي الرابع .انظر : المعتمد (٢/٤٣٤) ، التبصرة / ٣٩٥ ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٥٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤١٥) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٥٩ .

(٣) كلمة (التنازع) ساقطة من نسخة (ع) ، (ب) والمثبت من (م) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢/١٠٩ ــ ١١٠) ، إجمال الإصابة ص ٦٨ــ٦٩ .

يكون حكم المختلف فيه مبيناً في الكتاب أو السنة ، وأمَّا بتقدير أن لا يكون مبيناً فيهما [1] ، فلا . ونحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة .

الحجة الثانية قالوا : أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر ، ولو كان مذهب [2] الصحابي حجة لما كان كذلك، و[3] كان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال .

ولقائل أن يقول : الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة التابعين ومن بعدهم ، لا مجتهدة الصحابة ، فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع [4] .

الحجة الثالثة : أنَّ الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه ، فلا يجب على المجتهد التابعي العمل بمذهبه كالصحابيين [5] والتابعين .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله ، وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله ، امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي مع تفاوتهما ، على ما قال صلى الله عليه وسلم : " خير القرون الذي أنا فيه " [6] وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كلمة (فيهما) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) في نسخة (م) مذهبه .

(٣) في نسخة (ع) ، (م) " أو " والمثبت من (ب) .

(٤) انظر : الإبهاج ١٩٤/٢ .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : كالصحابة .

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١١٢٣/٣) ، برقم (٣٦٥٠) .

ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦٦/١٦) ، برقم (٢٥٣٣) .

" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [1] ، و لم يرد مثل ذلك في حق غيرهم .

الحجة الرابعة : أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل ، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر ، كما في مسائل الجد مع الإخوة ، وقوله : " أنت عليَّ حرام " كما سبق تعريفه [2] ؛ فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، و لم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض .

ولقائل أن يقول : اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً في أنفسها ، كأخبار الآحاد ، والنصوص الظاهرة ، ويكون العمل بالواحد منها متوقفاً على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على الترجيح ، فالواجب الوقف ، أو التخيير ، كما عرف فيما تقدم [3] .

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ، " حديث : أصحابي كالنجوم ... " رواه الدارقطني في " الفضائل " وابن عبدالبر في " العلم " من طريقه من حديث جابر ، وقال : هذا إسناد لا يقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول . ورواه عبد بن حميد في " مسنده " وابن عدي في " الكامل " من رواية حمزة بن أبي النصيبي عن نافع عن ابن عمر بلفظ " فبأيهم أخذتم بقوله " بدل اقتديتم ، وإسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب ، ورواه البيهقي في " المدخل " من حديث عمر ، ومن حديث ابن عباس بنحوه ، ومن وجه آخر مرسلاً ، وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد ، ورواه البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن عمر ، وقال : منكر لا يصح ، وقال ابن حزم : مكذوب موضوع باطل " . ا هـ .

انظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ص ٨١ ــ ٨٤ ، الكامل لابن عدي (٢/٧٨٥) ، ميزان الاعتدال (١/٤١٣) ، برقم (١٥١١) ، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ص٨٠ ، برقم (٣٢) ، تلخيص الحبير (٤/١٩٠) ، برقم (٢٠٩٨) .

(٢)أي : تعريف حكمه .

(٣) هذا الاعتراض غير وارد ، فإنَّ قياس اختلاف أقوال الصحابة على اختلاف أخبار الآحاد وظواهر النصوص قياس مع الفارق ، إذ أخبار الآحاد وظواهر النصوص جاءت عن المعصوم =

الحجة الخامسة : أنَّ قول الصحابي عن اجتهاد مما يجوز عليه الخطأ ؛ فلا يقدم على القياس ، كالتابعي .

ولقائل أن يقول : اجتهاد الصحابي ، وإن جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس ، كخبر الواحد ، ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس ؛ امتناع ذلك في مذهب الصحابي ، لما بيناه من الفرق بينهما [1] .

الحجة السادسة : أنَّ التابعي المجتهد متمكن من تحصيل الحكم بطريقه ، فلا يجوز له [2] التقليد فيه كالأصول .

ولقائل أن يقول : اتباع مذهب الصحابي إنما يكون تقليداً له ، أن لو لم يكن [3] قوله حجة متبعة ، وهو محل النزاع ، وخرَّج عليه الأصول ، فإنَّ القطع واليقين معتبر فيها . ومذهب الغير من أهل الاجتهاد فيها ليس بحجة قاطعة ، فكان اتباعه في مذهبه تقليداً من غير دليل وذلك لا يجوز [4] .

والمعتمد في ذلك الاحتجاج بقوله تعالى { **فاعتبروا يا أولي الأبصار** } [5] أوجب الاعتبار ، وأراد به القياس ، كما سبق تقريره في إثبات كون القياس حجة ، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس[6].

= صلى الله عليه وسلم ، فهي تشريع مقطوع بأنه صواب في نفسه لا يخرجه الاحتمال في نظر المجتهد عن ذلك بخلاف أقوال الصحابة فإنَّها ليست عن المعصوم . واختلاف التضاد بينها يوجب أن يكون منها الخطأ والصواب في الحقيقة والواقع .انظر : تعليق الشيخ عفيفي بحاشية الإحكام (١٥١/٤) .

(١)يعني في مناقشة الحجة الثالثة ، وانظر : تيسير التحرير (١٣٤/٣ ــ ١٣٥) .

(٢) " له " ساقطة من نسخة (م) .

(٣) كلمة (يكن) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) التفريق بين الأصول والفروع فيما ذكر غير مسلَّم ، فإنَّ العبد مكلف بما بلغه من أحكام الشريعة أصولها وفروعها من طريق قطعي أو ظني . انظر : مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩ ، ٢٢٨) .

(٥) سورة الحشر ، جزء من الآية : ٢ .

(٦) يرد على هذا الدليل ما أورده على الاستدلال بقوله تعالى : { **فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** } ، بل آية وجوب الرد عند التنازع أقوى في الدلالة على المطلوب مما اعتمده دليلاً . انظر : تعليق الشيخ عفيفي على الإحكام (١٥٢/٤) .

فإن قيل : لا نسلم دلالة ذلك على وجوب اتباع القياس ، وقد سبق تقريره من وجوه ، سلمنا دلالته على ذلك [1] ، لكنه معارض من جهة الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : **{ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف }** [2] وهو خطاب مع الصحابة بأنّ ما يأمرون به معروف ، والأمر بالمعروف واجب القبول .

وأمَّا السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [3] وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [4] .

ولا يمكن حمل [5] ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم ، لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل ، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك ، من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين ، فلم يبق إلا أنْ* يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم .

(١) كلمة (ذلك) ساقطة من (م) .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر (٦٠٩/٥) ، برقم (٣٦٦٢) ، وابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٤٤ رقم (٩٧) .
والإمام أحمد في مسنده (٧ / ٢١٥)، برقم (٢٣٦٣٤) ، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد نص الحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة (٧٥/٣) على صحته مع عدم تخريجهما له ، وحسّنه أيضاً ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ١٤٣) .

(٥) كلمة (حمل) ساقطة من نسخة (ع) .

*نهاية (٢٥٨ ب) .

وأمَّا الإجماع : فهو أنَّ عبدالرحمن بن عوف ولىَّ علياً ـــ رضي الله عنه ـــ الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين ، فأبى ، وولى عثمان ، فقبل [1] ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعاً .

وأمَّا المعقول فمن وجوه :

الأول : أنَّ الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس ، فإمَّا أن لا يكون له فيما قال مستنداً ، أو يكون : لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه ، وهو محرم ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك . وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل ، فكان حجة متبعة .

الثاني : أنَّ قول الصحابي إذا انتشر ، ولم ينكر عليه منكر ، كان حجة ، فكان حجة مع عدم الانتشار ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) جزء من أثر طويل أخرجه الذهلي في الزهديات ، وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ، ثم من رواية عمران بن عبدالعزيز عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري عن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَة عن أبيه ، فذكر القصة وفيها فقال عبدالرحمن بن عوف : هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبلي ، قال : لا ولكن على طاقتي ، وأعادها ثلاثاً ، فقال عثمان يا أبا محمد أنا أبايعك على ذلك قالها ثلاثاً .

ويلاحظ على هذا الأثر ما يلي : أ ـــ أنَّ الأثر لم يصح من هذا الطريق (عمران بن عبدالعزيز عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه) ؛ لأنَّ فيه عمران عن أخيه محمد وكلاهما منكر الحديث .

ب ـــ أنَّ الآمدي تصرف في الأثر بما غيَّر معناه . فقال : وليتك مع أنَّه لم يولِّه وإنما أخذ عليه عهداً إن ولاه أن يكون على سنة الله ...الخ .

ج ـــ أنَّه ليس في الروايات الصحيحة إباء من علي ولا عثمان عما عرض عليهما ، بل ظاهر الروايات رضا كل منهما بما عرض عليه معلقاً .

د ـــ أنَّ البيعة إنما تمت ببيعة عبدالرحمن لعثمان في مجمع من الناس وليس عثمان هو الذي عرض نفسه ، وقال : أنا أبايعك يا أبا محمد .

انظر : القصة في فتح الباري باب كيف يبايع الناس الإمام ؟ (١٥/١٠٣ ـــ ١١٠) ، ميزان الاعتدال (٣/٦٠١) .

الثالث : أنَّ مذهب الصحابي إمَّا أن يكون عن نقل أو اجتهاد : فإن كان الأول ، كان حجة ، وإن كان الثاني ، فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومَنْ بعده ، لترجحه بمشاهدة التنزيل ، ومعرفة التأويل ، ووقوفه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومراده من كلامه ، على ما لم يقف عليه غيره ، فكان حال التابعي بالنسبة إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه له .

والجواب عن منع دلالة الآية ما ذكرناه . وعن القوادح فيها ما سبق .

وعن المعارضة بالكتاب ، أنه لا دلالة له [1] فيه ، لما سبق في إثبات الإجماع ، وإن كان دالاً فهو خطاب مع جملة الصحابة ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد أو الاثنين حجة [2] .

وعن السنة ، أنَّه لا دلالة له فيها أيضاً ، لما سبق في الإجماع ، ولأن الخبر الأول وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة ، فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل ما يقتدى فيه . وعند ذلك ، فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه [3] ،

---

(١) " له " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) أجاب العلائي عن ذلك الاعتراض فقال : بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع ، أو من واحد منهم .

فتندرج هذه الصورة في الآية ، لا سيما والاتفاق على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل على فعله ، بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ، ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده أحد . انظر : إجمال الإصابة ص ٥٧ .

(٣) أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

أ ـ أنا لا نسلم ذلك ، لأنا نقول العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع . =

وبه يظهر فساد [1] التمسك بالخبر الثاني .

وعن الإجماع ، أنَّه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبدالرحمن وعثمان ذلك ، لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة ، دون المتابعة في المذهب [2] ، بدليل الإجماع على أنَّ مذهب الصحابي ليس [3] حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، كيف وأنه لو كان المراد بشرط الاقتداء بهما المتابعة في مذهبهما ، فالقائل بأنَّ مذهب الصحابي حجة قائل بوجوب اتباعه ، والقائل أنَّه ليس بحجة قائل بتحريم اتباعه على غيره من المجتهدين ، ويلزم من ذلك الخطأ بسكوت الصحابة عن الإنكار . أمَّا على علي حيث امتنع من* الاقتداء ، إن كان ذلك واجباً ، وأمَّا على عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، إن كان الاقتداء بالشيخين محرماً . وذلك ممتنع .

وعن المعارضة الأولى من المعقول : أنها منتقضة بمذهب التابعي ، فإن ما ذكروه بعينه ثابت فيه ، وليس بحجة بالاتفاق .

= ب ــ أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته لذلك الحكم ، فيلزم فيه كل اقتداء ، لا سيما من عموم لفظ " أي " الذي هو شامل لكل الصحابة رضي الله عنهم ، وأما الحمل على الرواية فضعيف ؛ لأنَّ ذلك لا يسمى اقتداء .

انظر : الإبهاج (٣/١٩٤ ــ ١٩٥) ، شرح الكوكب (٣/١١٥) ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ ، إجمال الإصابة ص٦١ .

(١) كلمة (فساد) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) أجيب عن هذا الاعتراض بأنَّ الأثر لم يصح كما سبق بيان ذلك .

(٣) كلمة (ليس) ساقطة من نسخة (م) .

* نهاية ورقة (٤٩٥ ع) .

وعن الثانية : أنه لا يخلو : إمّا أن يقول بأنّ قول الصحابي إذا انتشر ،و لم ينكر عليه منكر ، أنه يكون ذلك إجماعاً ، أو لا يكون إجماعاً ؟ فإن كان الأول ، فالحجة في الإجماع ، لا في مذهب الصحابي ، وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر ، وإن كان الثاني ، فلا حجة فيه مطلقاً .كيف وأنّ ما ذكروه منتقض بمذهب التابعي فإنه إذا انتشر في عصره ، و لم يوجد له نكير [1] كان حجة ، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً .

وعن الثالثة : لا نسلم أن مستنده النقل ، لأنه لو كان معه نقل [2] لأبداه ورواه [3] لأنّه من العلوم النافعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كلمة (نكير) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) كلمة (نقل) ساقطة من نسخة (ع) .

(٣) الجواب عن هذا الاعتراض :

قولكم : لو كان عن نقل لأبداه ورواه : لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لا يلزم الصحابي الرواية ، بل هو مخير في ذكرها وتركها ، وإنما يتعين عليه الفتيا ، فهو كالمفتي مخير بين أن يذكر الدليل أو يذكر الحكم .

الثاني : أن يحتمل أنه لا يرويه تورعاً ؛ لأنّه لم يقم على حفظ اللفظ فأفتى بمعناه ، خوفاً من تغير اللفظ والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل .

يوضح هذا الوجه قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فأما ما يختص به " أي الصحابي " فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً ، أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنّ ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه " ؟ فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث بل قبل البعث إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، بقوله وفعله وهديه وسيرته . ا هـ . إعلام الموقعين (٤ / ١٤٧ – ١٤٩) .

"من كتم علماً نافعاً ألجمه الله بلجام من نار " [1] وذلك خلاف الظاهر من حل الصحابي ، فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد [2] ، وإن كان متميزاً بما ذكروه من الصحبة ولوازمها . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [3] ثم هو منتقض بمذهب التابعي ، فإنَّه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين ، وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ص ٨٤ برقم (٢٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ " من كتم علماً مما ينفع الله به ... " وهذا إسناد ضعيف ، لأنَّ في إسناده محمد بن داب ، كذَّبه أبو زرعة وغيره ، ونسب إلى الوضع . انظر : مصباح الزجاجة (١ / ٨٦) .

وأخرجه ابن عبدالبر في جامعه (١١/١) من حديث ابن مسعود بلفظ " من كتم علماً يُنتفع به جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار .

وذكره الإمام ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . العلل المتناهية (٩٦/١ ــ ١٠٧) .

(٢) الجواب عن الشطر الثاني من الاعتراض :

قولكم : إنَّ مذهب الصحابي إذا كان عن رأي واجتهاد ليس بحجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد لا يصح ؛ لأنَّ الصحابي له مدارك ينفرد بها عن المجتهدين من بعده ومدارك يشاركه المجتهدون فيها ، فأمَّا ما انفرد بها عنهم فقد سبق قول الإمام ابن القيم فيها عند الجواب على الشطر الأول من الاعتراض .

وأمَّا ما يشاركه المجتهدون فيها فقد بينها أيضاً الإمام ابن القيم بقوله : " أمَّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها ما لم نوفق له نحن ، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى . اهـ . إعلام الموقعين (١٤٧/٤ــ١٥٠) . وانظر : العدة (١١٨٧/٤ــ ١١٨٨)، التبصرة ص٣٩٦ ــ ٣٩٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣١٩/٣ برقم (٣٦٦٠) . =

.....

= والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٩٣/٧ برقم (٢٦٥٦).
قال الترمذي : حديث حسن .
وابن ماجة في المقدمة ، باب من بلّغ علماً ص ٧٥ برقم (٢٣٠) .
والدرامي في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء (٥٧/١) برقم (٢٣٤) .
وأحمد في مسنده ٢٣٦/٧ برقم (٢١٩٢٣) من طريق زيد بن ثابت .

وبعد إجالة النظر في آراء العلماء في المذاهب وعرض أدلة كل فريق منهم ومناقشتها ، يتضح رجحان رأي القائلين بحجية مذهب الصحابي ـــ سواء كان فيما يدرك بالقياس أو فيما لا يدرك ـــ على سائر الآراء الأخرى ، وذلك لأمور :

الأول : قوة أدلة حجية مذهب الصحابي في الجملة على سائر الأدلة .

الثاني : عدم دلالة ما استدل به القائلون على عدم حجية مذهب الصحابي في الجملة .

الثالث : أن اجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومَن بعده من المجتهدين ؛ لأنّ تلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

الأول : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملأهم ، و لم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن . وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة . والله أعلم . انظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٤٨) .

ولا شك أنّ وقوع احتمال واحد في مقابل خمسة نادر ، فكان الحكم للأعم الأغلب ، فكان اجتهادهم أرجح .

المسألة الثانية

إذا ثبت أنّ مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده ؟

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف [1] ، وأمّا المجتهد من التابعين ومن بعدهم ، فيجوز له تقليده إن جوّزنا تقليد العالم للعالم ، وإن لم نجوّز ذلك فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة ، فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، و لم يشترطه تارة .

---

(١) رأي الأكثر أنه لا يجوز للعامي تقليد أعيان الصحابة بل يجب عليه تقليد أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وعللوا ذلك بما يلي :

أ ــ أنّ استخراج الحكم من أقوال الصحابة يحتاج إلى بذل جهد كبير و لا يقدر عليه العامي ؛ لأنَّ الوقائع كثيرة ، ولا ضابط لها ، وما وقع من الصحابة محصور لا يفي لجميع الوقائع وتنزيل الأحكام على الوقائع من أدق وجوه الفقه .

ب ــ قد يتطرق لأقوال الصحابة احتمالات لا يتمكن معها العامي من تقليدهم ومن هذه الاحتمالات :

ــ أن يكون السند فاقداً لشروط القبول .

ــ أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك على قول آخر وهذا بخلاف الأئمة الأربعة حيث أجازوا تقليد العامي لهم لأنهم قد دونت مسائلهم وهُذبت وبُوبت ، وبينت في كل مسألة الأفعال وأحكامها على وجه يتميز به كل فعل وحكمه من غيره ، وضبطت قواعدهم فأصبحت سهلة المأخذ .

وهناك رأي آخر : يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء المجتهدين ، لأنّ الإجماع قام على أنّ من أسلم فله أن يقلد من شاء من المجتهدين من غير حجر ، ولأنَّ الصحابة أجمعت على أنّ من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل . =

والمختار امتناع ذلك مطلقاً ، لما يأتي في قاعدة الاجتهاد إن شاء الله تعالى [1] .

= وهذان الإجماعان يدلان على أنَّ للعامي أن يقلد المجتهدين من الصحابة متى صح سند قول الصحابي ، وعرف المراد منه ، وعرف أنّه لم يقم إجماع على خلافه ، وذلك بإرشاد أهل العلم الذين نقلوا فتاوى الصحابة وأقضيتهم .

والظاهر أنّ الخلاف لفظي ، لأنّ المانعين من تقليد العامي للصحابة لا يقولون إنَّ قول الصحابي باطل أو مرجوح بالنظر إلى اجتهادات الأئمة الأربعة ، وإنّما عزوا الأمر إلى عدم تمكن العامي من تقليد الصحابي على الوجه الصحيح ، وعدم الثقة بثبوته ، أو بالجهل بالمراد منه، أو لجواز الإجماع على خلافه .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنَّه إذا ثبت مذهب الصحابي وانتفت الاحتمالات التي يتعذر معها تقليده فالظاهر أنّ أصحاب الرأي الأول لا يمنعون من تقليده ؛ لذا قال العز بن عبدالسلام : " لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا " . ا هـ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦٧) .

انظر : التقرير والتحبير (٢٥٩/٣) ، المنخول ص٥٨٦ ، فواتح الرحموت (٦٥٠/٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦

(١) سيذكر المصنف في المسألة التاسعة من مسائل الاجتهاد تسعة أقوال في تقليد مجتهد لمجتهد ، مع تحرير محل النزاع . وما ذكره هنا بعض مما سيجيء . انظر : الإحكام (١٥٤/٤) ، ط٢، المكتب الإسلامي . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٦١/١٩) .

النوع الثالث : الاستحسان

وقد اُختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل [1] ، وأنكره الباقون [2] ، حتى نقل عن الشافعي أنه قال " من استحسن فقد شرّع " [3] .

---

(١) هذا هو الرأي الأول وبه قال أبو حنيفة . بل إنَّ أبا حنيفة أكثر من الاستحسان وكان فيه لا يجارى ، حتى لقد قال محمد بن الحسن : إنَّ أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد . ا هـ .

وبه قال مالك وأصحابه . قال الشاطبي : إنَّ الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة . وقال : بل قد جاء عن مالك أنَّ الاستحسان تسعة أعشار العلم . قال أصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس ، وجاء عن مالك ، أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة . ا هـ . فهذه النصوص صريحة في أنَّ مالكاً وأصحابه قد أخذوا بالاستحسان وأكثروا منه . وذكر القرافي: أنه كان يفتي على مقتضى الاستحسان أحياناً . ويقول فيه : قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم ، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم . ا هـ . شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ .

قال القاضي يعقوب الحنبلي : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله . ا هـ .

وقد أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مسائل منها : ما رواه الميموني أنَّ أحمد قال : "أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنَّه بمنزلة الماء حتى يحدث ، أو يجد الماء " .

انظر : كشف الأسرار (٢١١/٣) ، تيسير التحرير (١٦٧/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) ، الاعتصام (٥٤٠/٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٨٥) . الإبهاج (١٩١/٣) .

(٢) هذا هو الرأي الثاني . وبه قال الشافعي ، وأصحابه ، والطحاوي من الحنفية .

انظر : نهاة السول (٩٥١/٢) ، الإبهاج (١٩١/٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) ، كشف الأسرار (٢١١/٣) .

(٣) قال الروياني : ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم ، قال السنجي في شرح التلخيص :مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل ، لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله . ا هـ . البحر المحيط (٨/ ٦٥) . =

ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ، ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد ، فنقول .

الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً ، لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى : { **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** } [1] ، وقوله تعالى : { **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** } [2] .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " [3] .

وأمَّا الإطلاق ، فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من

= قلت : والشافعي لم يعن أبداً بقوله هذا ما ذكره متأخرو الحنفية عن الاستحسان ، لأنَّه يوافقهم على أكثره . وانظر : المعتمد (٢ / ٢٩٥) .

(١) سورة الزمر ، جزء من الآية : ١٨ .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ١٤٥ .

(٣) هذا جزء من حديث ولفظه " إنَّ الله نظر في قلوب العباد ... فما رآه المسلمون " وهو موقوف على ابن مسعود . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة . (٣/٧٥) .

وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال السخاوي : هو موقوف حسن . قال الهيثمي في المجمع : ورجاله موثوقون .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق سليمان بن عمرو النخعي .

قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ص٥٣ " معروف بالكذب " .

قال احمد بن حنبل : كان يضع الحديث .

فالحديث لا أصل له مرفوعاً ، بل هو موقوف على ابن مسعود .

قال الحافظ عبدالهادي في كشف الخفا : روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود . انظر : كشف الخفا للعجلوني (٢/١٨٨) ، ميزان الاعتدال (٢/٢١٦) ، المقاصد الحسنة ص٥٨١ .

غير تقدير عوض للماء المستعمل ، ولا تقدير مدة السكون فيها [1] ، وتقدير أجرته[2] ، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه . وقد نقل عن الشافعي أنه قال : أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً [3] ، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام [4] ، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة [5] . وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ، فقطعت : القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان أن لا تقطع [6] .

فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته ، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحاً عند غيره .

---

(١) يعود الضمير على الحمامات . (٢) يعود الضمير على الحمام .

(٣) المتعة : بضم الميم ، وحكي كسرها ، مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به .

واصطلاحاً : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه .

والمراد بها متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} البقرة (٢٤١) . وانظر : الأم (٥/٦٢) .

قال البويطي : ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، وهذا أدنى المستحب ، وأعلاه خادم ، وأوسطه ثوب ، كذا حكاه صاحب مغني المحتاج . انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤١ ــ ٢٤٢) كفاية الأخيار (٢/٦٧) ، أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٠) ، الأم (٥/٦٢) ، الإبهاج (٣/٢٠٤)

(٤) ما نقل عن الشافعي في أنه يستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام لم أعثر عليه في كتاب الأم ، وإنما وجدت أن الشافعي ينسب القول بخيار الشفعة إلى ابن أبي ليلى ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي في خيار الشفعة أربعة أقوال ، فلو كان الشافعي يقول بخيار الشفعة إلى ثلاث لقال بعد حكايته عن ابن أبي ليلى ، وهو مذهبنا . انظر : الأم ، باب الشفعة (٤/٧) ، المهذب (١/٣٧٩-٣٨٠) .

(٥) مكاتبة العبد : هي أن يتفق معه السيد على مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حراً ، لقوله تعالى : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً } النور : ٣٣ . انظر : الأم (٧/٣٦٢ ، ٣٦٤)، الإبهاج (٣/٢٠٤) ، مناهج العقول (٣/١٤٠) .

(٦) انظر : الأم (٣ / ٢٣١ ــ ٢٣٢) ، الإبهاج (٣/ ١٩١) .

وهو في اللغة : استفعال من الحسن [1] ، وليس ذلك هو محز الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه ، من غير دليل شرعي ، وأنَّه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي ، وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه بحده .

فمنهم من قال : إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه [2] .

(١) وهو عد الشيء حسناً ، واعتقاده حسناً ، تقول استحسنت شيئاً أي اعتقدته حسناً . انظر القاموس المحيط ص ٢٥٧ .

(٢) لقد ردّ هذا التعريف أغلب العلماء ونعته الغزالي بأنه هوس . حيث قال : وهذا هوس ، لأن معاني الشرع إذ لاحت في العقول ، انطلقت الألسن بالتعبير عنها ، فما لا عبارة عنه لا يعقل . ا هـ . وعندما انكر الغزالي هذا التعريف ونقضه ، حاول أن يقول إن أبا حنيفة يقول بشيء كهذا ، ولذلك ذكر بعد كلامه عن هذا التعريف مثالاً من فقه الحنفية فقال : قال أبو حنيفة : إذا شهد أربعة على زنا شخص ، لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت ، وقال : زنا فيها ، فالقياس أن لا حد عليه ، لكنَّا نستحسن حده ، فيقال له لِمَ تستحسن سفك دم مسلم من غير حجة إذ لم تجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد ، وغايته أن يقول : تكذيب المسلمين قبيح وتصديقهم وهم عدول حسن فنصدقهم ونقدر دورانه في زاوية واحدة على جميع الزوايا بخلاف ما لو شهد أربعة ، فإن تقدير التزاحف بعيد ، قال الغزالي : وهذا هوس فدرء الحد بالشبهة أحسن . ا هـ . المستصفى (١/ ٦٣٢) .

قلت : وهذا الشاهد هنا لا يستقيم ، ولا يكون ملزماً للحنفية في أنهم يقولون بالاستحسان على أنه دليلٌ ينقدح في نفوسهم لا يستطيعون التعبير عنه ، فقد بينوا بهذه المسألة وجه الاستحسان أكمل بيان ، حتى إنَّ الغزالي بعد أن بين هو بنفسه وجهة نظر الحنفية قال : وإن كان هذا دليلاً فلا ننكر الحكم بالدليل ، ولكن لا ينبغي أن يسمى بعض الأدلة استحساناً .

وقد بحثت في كتب الحنفية فلم أجد هذا التعريف منسوباً لأحدٍ منهم . انظر : كشف الأسرار (٣/٤) ، تيسير التحرير (١٦٧/٢)، أصول السرخسي (٢٠٤/٢) ، فواتح الرحموت (٥٦٣/٢).

والوجه في الكلام عليه أنه إن تردد فيه [1] بين أن يكون دليلاً محققاً ، ووهماً فاسداً ، فلا خلاف في امتناع التمسك به . وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً ، وإن كان ذلك في غاية البعد . وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان [2] التعبير عنه ، ولا حاصل للنزاع اللفظي [3] .

ومنهم من قال :إنه عبارة عن* العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه[4]، ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة .

---

(١) " فيه " ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) كلمة (إمكان) ساقطة من نسخة (ع) .

(٣) قال الطوفي معلقاً على كلام الآمدي :

"رجع الأمر في هذا إلى أنّه عمل بدليل شرعي ، ولا نزاع في العمل به ، كما قال،لكن من المعلوم بالوجدان أنَّ النفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف ملكات قارّة فيها ،تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف ، ولو كُلِّفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول ، لتعذّر عليها ، وقد أقرَّ بذلك جماعة من العلماء ، منهم ابن الخشاب ، ويسمى ذلك أهل الصناعات دُرْبة.

ومثال ذلك : الدلاّلون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعاً في قيم الأشياء . فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دُربة ومَلَكَة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها ، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها ، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة ، ولو سأل أكثر الناس عن كيفية ظهوره ، لما أدركه ، بل قد عجز عن ذلك كثير من الخواص ، فإذا اتفق ذلك للمجتهد ، وحصل له به علم أو ظن ، جاز العمل به ، وإنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير حكماً في الشرع بما يشبه الإلهام ، وأحكام الشرع إنما بنيت على ظواهر الأدلة ، فتدور معها وجوداً و عدماً " . اهـ . شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢ ــ ١٩٣) .

* نهاية ورقة (٢٥٩ ب) .

(٤) هذا تعريف البزدوي . انظر : كشف الأسرار (٤/٣) ، شرح المنار وحواشيه ص٨١١ .

أمَّا الكتاب ، فكما في قول القائل : مالي صدقة ، فإنَّ القياس لزوم التصدق بكل مال له ، وقد استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة كما في قوله تعالى : **{خذ من أموالهم صدقة }** [1] ولم يرد به سوى مال الزكاة [2] .

وأما السنة ، فكاستحسانهم أنّ لا قضاء على من أكل ناسياً في نهار [3] رمضان ، والعدول عن حكم القياس إلى قوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل ناسياً: " الله أطعمك وسقاك " [4] .

وأمّا العادة ، فكالعدول عن موجب الإجارات في ترك تقدير الماء المستعمل في الحمام ، وتقدير السكنى فيها ، ومقدار الأجرة ، كما ذكرناه فيما تقدم ، للعادة في ترك المضايقة في ذلك .

ومنهم من قال : إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة ، وقد عرف ما فيه [5] .

---

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٠٣ .

(٢) انظر :كشف الأسرار(٣/٤ –٤)،تيسير التحرير (١٦٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٤/٢).

(٣) في نسخة (م) زمان .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٥٧٤/٢) ، برقم (١٩٣٣) . وأخرجه مسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢٢٢/٨) ، برقم (١١٥٥) .

(٥) وهذا التعريف وإن عمَّ جميع أنواع الاستحسان ، ولكن يشير إلى أنَّ الاستحسان تخصيص العلة ، وفي الحقيقة ليس بتخصيص ، فلما تكلم السرخسي عن مثال سؤر سباع الطير في مبحث تقسيمات القياس والاستحسان قال : إنَّ من ادّعى أنّ القول بالاستحسان تخصيص للعلة ، فقد أخطأ ، لأن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة ، وقد انعدم ذلك في سباع الطير ، فانعدم الحكم لانعدام العلة ، وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء . اهـ . أصول السرخسي (٢١٢/٢-٢١٣) .

وقد ذكر ابن أمير الحاج أنَّ فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما من المتأخرين قالوا : الاستحسان ليس من تخصيص العلة بل الحكم إنما انعدم فيه لعدم العلة ، لأنَّ القياس إذا عارضه=

وقال الكرخي : الاستحسان هو العدول عن الحكم [1] في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه هو أقوى [2] ، ويدخل فيه العدول [3] عن حكم [4] العموم إلى مقابله للدليل المخصص ، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ ، وليس باستحسان عندهم .

= استحسان لم يبق الوصف علة ، لأن دليل الاستحسان إن كان نصاً فلا اعتبار لعلة القياس في مقابلته ، لأنَّ من شروط صحة التعليل عدم النص ، وإن كان إجماعاً فكذلك ، لأنه مثل النص في إيجاب الحكم ، وإن كان ضرورة فكذلك . ا هـ . التقرير والتحبير (٣/٢٧١-٢٧٣) .

(١) كلمة (الحكم) ساقطة من نسخة (ب) ، (م) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٤/٣– ٤) ، تيسير التحرير (٢ / ١٦٧) ، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ص ١١٠ .

وقد بيَّن الغزالي مراده في المنخول وقال إنه يشمل أربعة أشياء :

أ ــ اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها .

ب ــ اتباع قول الصحابي إذا خالف القياس كتقديرهم أجرة رد العبد الآبق بأربعين درهماً لما روي عن عبدالله بن مسعود .

ج ــ اتباع معنى خفي وترك معنى جلي ، لأنَّ المعنى الخفي أخص بالمقصود .

د ــ ترك النص لعادات الناس مثل قولهم بصحة بيع المعاطاة .

والثلاثة الأولى ، تقول بها الشافعية ما عدا الرابع ؛ لأنَّ العادات عند المتأخرين لا يعتد بها .

وقد ورد على التعريف اعتراضات ومناقشات ذكرها ابن التلمساني في شرح المعالم (٢/٤٧٠ ــ ٤٧١) .

انظر : كشف الأسرار (٤/٣-٤) ، تيسير التحرير (٢/ ١٦٧) ، المنخول ص ٤٧٩ ، المعتمد (٢/٢٩٦) ، المحصول (٦/١٢٥) ، نهاية الوصول (٩/٤٠٠٧ ــ ٤٠٠٨) .

(٣) في نسخة (ب) العموم .

(٤) كلمة (حكم) ساقطة من نسخة (م) .

وقال أبو الحسين البصري : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد ، غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على الأول ، وقصد بقوله " غير شامل شمول الألفاظ " الاحتراز عن العدول عن العموم إلى القياس، لكونه [1] لفظاً شاملاً ، وبقوله " وهو في حكم الطارئ " الاحتراز عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس ، فإنه ليس استحساناً ، من حيث إن القياس الذي ترك له الاستحسان ليس في حكم الطارئ ، بل هو الأصل ، وذلك كما لو قرأ آية سجدة في آخر سورة ، فالاستحسان أن يسجد لها ، ولا يجتزئ بالركوع، ومقتضى القياس أن يجتزئ بالركوع ، فإنهم قالوا بالعدول ههنا عن الاستحسان إلى القياس [2] .

---

(١) أي : العموم

(٢) مثال يوضح تعريف أبي الحسين البصري . وقد ذكره صاحب الإبهاج فقال : العنب حيث يحرم بيعه بالزبيب سواء كان على رؤوس الشجر أم لا ، قياساً على الرطب ، ثم إنّ الشرع أرخص في بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ، فقيس عليه العنب ، وترك القياس الأول ، لكن الثاني أقوى ، فلما اجتمع في الثاني القوة والطريان كان استحساناً . ا هـ . الإبهاج (١٨٩/٣) . ورد الرازي تعريف أبي الحسين البصري : بأنه يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحسان ؛ لأنّ البراءة الأصلية مقتضى العقل ، وإنما يترك ذلك لدليل أقوى منه ، وهذا الأقوى في حكم الطارئ على الأول ، ثم قال : ينبغي أن يزاد في حكم الحد قيد آخر فيقال ترك وجه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية واللفظية بوجه أقوى منه هو في حكم الطارئ على الأول . ا هـ . المحصول (١٢٦/٦) .ورده البيضاوي ، بأنّ حاصله راجع إلى أنّ الاستحسان هو تخصيص العلة ، فإنه رجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ، وذلك أعم . ا هـ . نهاية السول (١/ ٩٥٠) .

ولمزيد بيان عن شرح التعريف والاعتراضات الواردة عليه انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠ ــ ١٩١)، نهاية الوصول (٤٠٠٨/٩ ــ ٤٠٠٩) ، المحصول (١٢٥/٦) ، نهاية السول (٢/ ٩٥٤) .

وهذا الحد وإن كان أقرب مما تقدم لكونه جامعاً مانعاً ، غير أن حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ، من نص أو إجماع أو غيره [1] ، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به ، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان ، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ، ولا حاصل له ، وإنما النزاع في إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة . وهو أن يقال : إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد ، فهو حق ، وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع . وإن أريد به عادة من لا يحتج بعادته ، كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به .

---

(١) قال الشاطبي في الاعتصام بعد ذكره تعريف الاستحسان ، وأقوال بعض الأئمة فيه : وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بمعنى " ما يستحسنه المجتهد بعقله " أو " أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه " فإنّ مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة . ا هـ . الاعتصام (٢ / ٥٤٠) .

وأقول بما قاله أكثر الأصوليين في هذا الباب من أنه ـ في الحقيقة ـ لا يتحقق معنى للاستحسان يصلح محلاً للنزاع ، ولا يعدو الخلاف الذي يكون خلافاً في التسمية ، ولا حاصل للنزاع اللفظي .

قال ابن الحاجب : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه . ا هـ . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٢٨٨) .

قال الإسنوي : وقد تلخص من هذه المسألة : أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الآمدي أنّه لا يتحقق استحسان مختلف فيه . ا هـ . نهاية السول (٢ / ٩٥١) .

وقال المحلي بعد ذكره التعاريف والجواب عنها : فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع . ا هـ . شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٣) .

وإذا تحقق المطلوب في هذه المسألة ، فلا بد من الإشارة إلى [1] شبه تمسك بها القائلون بالاستحسان في بيان كون المفهوم منه حجة مع قطع النظر عن تفصيل القول فيه ، والإشارة إلى جهة ضعفها .

وقد تمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى :{ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** } [2] .

وقوله تعالى : { **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم** } [3] .

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى : ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن* القول ، وبالآية الثانية : من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولولا أنّه حجة لما كان كذلك [4] .

وأمّا السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " ؛ ولولا أنّه حجة لما كان عند الله حسناً [5] .

وأما إجماع الأمة فما ذكر من استحسانهم دخول الحمام ، وشرب الماء من أيدي [6] السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة .

---

(١)" إلى " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) سورة الزمر ، جزء من الآية : ١٨ .

(٣) سورة الزمر ، جزء من الآية : ٥٥ .

*نهاية ورقة (٢٣٩ م) .

(٤) في نسخة (ب) عند الله حسناً .

(٥) من قوله (وأما السنة) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٦) كلمة (أيدي) ساقطة من نسخة (م) .

والجواب عن الآية الأولى ، أنَّه لا دلالة له فيها على وجوب اتباع أحسن القول ، فهو محل النزاع [1] .

وعن الآية الثانية ، أنَّه لا دلالة فيها أيضاً على أنَّ ما صاروا إليه دليل منزل ، فضلاً على كونه أحسن ما أنزل .

وعن الخبر كذلك أيضاً ، فإنَّ قوله " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ، إشارة إلى إجماع المسلمين ، والإجماع حجة ، ولا يكون إلا عن دليل ، وليس فيه دلالة على أنّ ما رآه آحاد المسلمين حسناً أنَّه حسن عند الله ، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسناً أن يكون حسناً عند الله ، وهو ممتنع .

وعن الإجماع على استحسان ما ذكروه ، لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته ، بل الدليل ما دل على استحسانهم له ، وهو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه به وتقريره لهم عليه أو غير ذلك [2] .

---

(١) لا دلالة في الآية على وجوب اتباع أحسن القول ، فغاية ما تدل عليه وصفهم بأنهم متبعون أحسن القول .

(٢) الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي وبيان ذلك :

أنَّ متأخري الحنفية لما رأوا الإنكار الشديد على تعريفهم للاستحسان بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر التعبير عنه ، الذي نُقل عن بعض الحنفية المتقدمين ، حاولوا أن يصححوا هذا التعريف بسبب استقرائهم وتتبعهم للفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين ، فأتوا بتعريفات تناسب الاستحسان الذي كان ينفيه المتقدمون منهم .

فقال الكرخي : ترك طريقة الحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى .

وقال الجصاص : ترك القياس إلى ما هو أولى منه . وكذلك قال السرخسي .

ثم جاءت الطبقة التي بعد هؤلاء من علماء الحنفية مثل الكمال بن الهمام وابن عبدالشكور ، فلاحظوا تعريفات المتقدمين للاستحسان ، وتعريفات المتأخرين منهم له ، فجمعوا بينهما بقولهم : " الاستحسان قسمان : عام وخاص . =

.....

= أمَّا العام : فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص أو إجماع ، أو ضرورة ، أو غيرها .

وأما الخاص : فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي .

وإذا دققت في تعريف الجمهور للاستحسان : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول " . ودققت في كلام الحنفية المتقدمين ، وما ذكره الحنفية المتأخرون من تعريفات وشروح وتفسيرات لوجدت أن تعريف الجمهور قد اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أنَّ الحنفية قد عبروا عنه بلفظ يخالف تعبير الجمهور . ومن تتبع واستقرأ ما ورد عن الحنفية من تعريفات وشروح وتفسيرات وتطبيقات ، ثبت له أنهم لا يقولون بأنَّ الاستحسان هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر التعبير عنه . ولثبت أنهم يقولون : إنَّ الاستحسان : العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه ، وهذا مما لا ينكره الجمهور ؛ فكان الخلاف لفظياً .

وهذا ما أشار إليه ابن السمعاني ، فإنه حينما ذكر أنَّ الخلاف في هذه المسألة لفظي . علّل ذلك بأنَّ تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم (أي الحنفية) . لا يقولون به . والذي يقولون به : إنَّه العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه ، فهذا مما لا ننكره .

انظر : كشف الأسرار (٤/٣-٤) ، تيسير التحرير (١٦٧/٢) ، التقرير والتحبير (١٤٣/٣) أصول السرخسي (٢٠٤/٢) ، فواتح الرحموت (٥٦٣/٢) ، قواطع الأدلة (٩٦/٥) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) ، نهاية السول (٩٥١/٢) .

النوع الرابع : المصالح المرسلة

وقد بيّنا [1] في القياس حقيقة المصلحة وأقسامها في ذاتها ، وانقسامها باعتبار شهادة الشارع لها إلى معتبرة وملغاة ، وإلى ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء ، وبيّنا ما يتعلق بالقسمين الأولين ، ولم يبق غير القسم الثالث ، وهو المعبر عنه بالمناسب المرسل [2] . وهذا أوان النظر فيه .

وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به [3] ، وهو الحق ، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به [4] ،

(١) في الفصل الخامس في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي (٢٧٦/٣) من الإحكام .

(٢) إن محل النزاع بين علماء الأصول هو " المصلحة المرسلة " التي اعتبر الشرع جنسها ، أو كانت ملائمة لتصرفات الشرع ، هل تكون حجة يجب العمل بها أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

(٣) هذا هو الرأي الأول ، وإليه ذهب الجمهور . كما حكى ذلك الزركشي في البحر المحيط (٤٦/٨) .

قال المجد : المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها . وهو قول متأخري أصحابنا ، أهل الأصول والجدل . ا هـ . المسودة ص٤٥٠ ، قال الفتوحي : قال بعض أصحابنا أنكرها متأخروا أصحابنا من أهل الأصول والجدل ، وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين . ا هـ . شرح الكوكب (٥٩١/٤) ، وانظر : البرهان (٦٨٧/٢) ، مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١) ، إرشاد الفحول (٣٤٩/٢) .

(٤) هذا هو الرأي الثاني ، الجواز ، بمعنى أنه يجوز العمل بها في جميع صورها وأفرادها لا فرق بين نوع منها ونوع . سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية على ترتيب المصالح التي دلت عليها النصوص المعينة طالما ثبت اعتبار الشرع لجنسها .

وإليه ذهب مالك في المشهور عنه من الروايات ، وحُكي عن الشافعي قولاً قديماً كما نسب إلى أبي حنيفة .

جاء في المسودة " وذكر مثل قول مالك قول قديم للشافعي وحكى ذلك عن أبي حنيفة " .

قال ابن برهان : الحق ما قاله الشافعي قال : إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي ، أو لأصل جزئي ، جاز لنا بناء الأحكام عليها وإلا فلا .

قال السبكي : إنَّ الذي صح عن مالك اعتبار جنس المصالح مطلقاً . =

.....

= وذكر صاحب مُسلم الثبوت : أنَّه حجة عند مالك .

وقال الشاطبي في الاعتصام : وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق .

وقال القرافي : " وأمَّا المصلحة المرسلة فالمنقول أنَّها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب " ا هـ .

وذكر الديب في "فقه إمام الحرمين" حين قسم المذاهب ، فقال في المذهب الثاني : "جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، قربت من موارد النص أو بعدت إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ،والإجماع ، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه ". ا هـ .

وقال ابن دقيق العيد : " الذي لا شك فيه أنَّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما " ا هـ . انظر : المسودة ص٤٥٠ ، البحر المحيط (٤٦/٨) ، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٤ ، فواتح الرحموت (٥٦٣/٢) ، الاعتصام (١١١/٢-١١٣) ، الإبهاج (١٨٦/٣) ، فقه إمام الحرمين للديب ص١١٥ .

وهناك رأي ثالث ، وهو أن المصلحة المرسلة حجة بشرط : أن تكون تلك المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي ، ونسب إلى الإمام الشافعي .

وهناك رأي رابع ، وهو أن المصلحة المرسلة حجة بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية وهو : ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة المرسلة كلية وعامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين ، احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس ، أو في حالة مخصوصة .

الشرط الثالث : أن تكون المصلحة المرسلة قطعية ، أي : نقطع بوجودها ، ولم يختلف في ذلك ، وهذا الرأي قد اختاره كثير من الأصوليين ، ومنهم الغزالي في المستصفى ، والبيضاوي في المنهاج . =

مع إنكار أصحابه لذلك عنه [1] ، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنّه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ، ولا كلي ، ولا وقوعه قطعي [2] ، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، بحيث لو كففنا عنهم ، لغلب الكفار على دار الإسلام ، واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم ، اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له . فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة ، والمصلحة ضرورية كلية قطعية ، غير أنّه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة .

= انظر : المستصفى (٢/٢٨٤) ، شفاء الغليل ص٢١١ ، نهاية السول (٢/١١٥٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩) ، تيسير التحرير (٤/١٧١) ، أثر الأدلة المختلف فيها د مصطفى البغا ص ٤١ .

(١) أنكر أصحاب الإمام مالك ما قاله إمام الحرمين حيث قال : " وأفرط – أي الإمام مالك – في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل ، وأخذ المال ، لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً " ا هـ . البرهان (٢ / ٦٨٧) . فقد اعترض على كلام إمام الحرمين بعض العلماء منهم أبو العز المقترح في حاشيته على البرهان ، حيث قال : " إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك ، هكذا قاله أصحابه " ، وكذلك ابن شاس المالكي ، حيث أنكر هذا الكلام من إمام الحرمين في التحرير ، وقال : " أقواله تؤخذ من كتبه ، وكتب أصحابه ، لا من نقل الناقلين " ، ومنهم أبو عبدالله القرطبي ، حيث قال : " وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه " . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٨) ،

والحق أن جميع الأئمة الأربعة يقولون بالمصلحة المرسلة ، لكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضيق في الأخذ بها والإمام مالك يتوسع في الأخذ بها ثم يأتي بعده الإمام أحمد .

وقد ذكرت طرفاً من أقوال العلماء (القرافي وابن دقيق العيد) في بيان ذلك ص ٥١٨ .

(٢) لكن المصالح في هذه الحالة ليست مرسلة .

وإذا عُرف ذلك ، فالمصالح على ما بيَّنا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها . وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى .

فإن قيل ما ذكرتموه فرع تصور وجود المناسب المرسل ، وهو غير متصور . وذلك لأنّا أجمعنا على أنَّ ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام ، وأي وصف قدر من الأوصاف المصلحية فهو من جنس ما اعتبر وكان من قبيل الملائم الذي أثر جنسه في جنس الحكم ، وقد قلتم به .

قلنا : وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة فهو من جنس المصالح الملغاة ، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبراً ، فيلزم أن يكون ملغى ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبراً ملغى بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

وإذا كان كذلك فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه لنأمن إلغاءه والكلام فيما إذا لم يكن كذلك [1] .

---

(١) وبالنظر في الآراء السابقة والأدلة يتبين أن الرأي المختار أنه لا يجوز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقاً ، ولا يجوز ردها مطلقاً ، ولكن يجوز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بالشروط الثلاثة السابقة في الرأي الثالث . وأضيف شرطاً رابعاً ، وهو : الملائمة بين المصلحة الملحوظة ، ومقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشرع إلى تحصيلها أو قريبة منها ، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار . واخترت ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الأخذ بالمصالح المرسلة – بالشروط السابقة — هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد ، فطلبت منهم ، أو أباحت لهم كل ما يجلب النفع ، وحرمت عليهم أو كرهت لهم كل ما يجلب مفسدة أو ضرراً . =

.....

= الأمر الثاني : أن هناك نصوصاً كثيرة وردت عن الشرع ، قد عللت الأحكام بمصالح العباد ، وما أثر عن الصحابة – رضي الله عنهم – من رعاية المصالح في فتاويهم وقضاياهم ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المصلحة المرسلة معتبرة .

وما نقل عن بعض العلماء أنه ينكر العمل بالمصلحة المرسلة . فالظاهر والله أعلم أنه ينكر الأخذ بها وهي مجردة عن تلك الشروط ، أما المصلحة بتلك الشروط السابقة فقد أخذ بها جُل مجتهدي الأمة . وقال الزركشي : العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٤٥) .

هذا وللخلاف في الأخذ بالمصلحة وعدم الأخذ بها أثر في بعض المسائل الفقهية ، منها :

* قتل الجماعة بالواحد .

إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد عمداً عدواناً ، فإنه يقتل الجميع عند مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه .

واستدل هؤلاء بالمصلحة المرسلة فقالوا : إن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به ، ويؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ، فاقتضت المصلحة قتلهم به . وهو الموافق لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهناك مذهبٌ ثانٍ وهو أنه لا يقتل الجماعة بالواحد ، وإنما تجب الدية ، وهو مذهب أكثر الظاهرية .

وانظر : ، البرهان (٦٨٧/٢) ، المستصفى (١/ ٢٨٤) ، المحصول (٩٠/٦) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ /٢٨٩) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، البحر المحيط (٤٥/٨)، الإبهاج (١٨٦/٣) ، نهاية السول (٩٤٤/٢ – ٩٤٥) ، إرشاد الفحول (٣٤٩/٢) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (٦٢/٢) .

القاعدة الثالثة

في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين

وتشتمل على بابين :

الباب الأول

في المجتهدين ويشتمل على مقدمة ومسائل

أمَّا المقدمة : ففي تعريف معنى الاجتهاد ، والمجتهد ، والمجتهد فيه .

أمَّا الاجتهاد فهو في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقَّة [1] ؛ ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزّارة [2] ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة [3]* .

وأمَّا في اصطلاح الأصوليين ، فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحِس من النفس العجز عن المزيد فيه [4] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣ / ٢٢٣ – ٢٢٤) ، معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٧ .

(٢) البزّارة : مأخوذة من الفعل بزر . قال ابن فارس : الباء والزاي والراء أصلان : أحدهما شيء من الحبوب ، والأصل الثاني : من الآلات التي تستعمل عند دق الشيء . معجم مقاييس اللغة ص١٣٩ . ولعل المعنى الثاني هو الأقرب ، لأنه هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) الخردلة : مفرد ، والجمع خردل ، والخردل نبات له حب صغير جداً ، أسود مقرح ، يقال خردل اللحم : قطع أعضاءه وافرة صغاراً ، ولحم خراديل : مقطع ومفرد .

انظر : القاموس المحيط ص ٨٣١ .

*نهاية ورقة (٢٦٠ ب) .

(٤) بالنسبة لتعريف المصنف ، فإنه يتوجه عليه أمران : =

فقولنا (استفراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي ، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي . وقولنا (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية ، وقولنا (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسات وغيرها [1] .

وقولنا (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه [2]) ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه ، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا [3] .

= أولا : قال الصفي الهندي في النهاية معلقا على تعريف المصنف : " وفيه نظر ، من حيث إنه غير مانع ؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قاطع و لم يحس الطالب به ، وهو استفراغ وسعه في طلب حكمه بحيث إنه أحس في نفسه العجز عن المزيد فيه ، وهو ليس باجتهاد ، وإلا لكانت المسألة مجتهدا فيها لكنه ليس كذلك لوجود القاطع فيها " ا هـ . نهاية الوصول ٩/٣٧٨٦.

ثانيا : أن فيه تكرارا ؛ لأن القيد الأخير ، وهو قوله : " على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه . يكفي عنه القيد الأول وهو " استفراغ الوسع " فإن المقصر غير مستفرغ .

انظر : نفائس الأصول (٩ / ٣٧٩١) ، نهاية السول (٢ / ١٠٢٦) .

وانظر تعريفات الأصوليين للاجتهاد في : المستصفى (٢ / ٥١٠) ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ تيسير التحرير (٤ / ١٧٨) ، أصول مذهب أحمد ص ٦٩٣ ، شرح الكوكب (٤ / ٤٥٨) ، إرشاد الفحول (٢ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٥١٠) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٧٨٧) .

(٢) كلمة (عليه) ساقطة من نسخة (م) .

وهذا القيد أخذه المصنف من الغزالي ، انظر : المستصفى ٢ / ٥١٠ .

(٣) ولعل التعريف المختار هو : بذل الوسع في درك الأحكام الشرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد .

فقولنا " الكلية " لإخراج الأمور الجزئية التي لا تتعدى لغيرها ، كالاجتهاد في قيم المتلفات ، وأروش الجنايات . =

وأما المجتهد [1] فكل من اتصف بصفة الاجتهاد ، وله شرطان :

الشرط الأول ، أن يعلم وجود الرب تعالى ، وما يجب له من الصفات ، ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، حي ، عالم ، قادر ، مريد ، متكلم ، حتى يتصور منه التكليف ، وأن يكون مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم ،وما جاء به من الشرع المنقول ،بما ظهر على يده من المعجزات،

= وقولنا " بطريق الاستنباط " ليخرج به بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى ، أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا .

وقولنا " ممن حصلت له شرائط الاجتهاد " قيد يخرج اجتهاد العامي ونحوه ، فإنه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا . والله أعلم .

(١) المجتهد : هو الذي يحصل منه الاجتهاد ، ويقوم به .

قال عنه الشوكاني : " ولابد أن يكون بالغا عاقلا ، قد تثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها " . ا هـ . إرشاد الفحول (٢/ ٢٩٧) . وهناك شروط متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها ، فمن الشروط المتفق عليها :

أ ـ أن يكون مؤمنا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من جزاء وسائر ما يجب الإيمان به . وإن كان هذا الشرط من البداهة بحيث لا يحتاج إلى نص عليه ، إلا أن بعض علماء الأصول – كالإمام الشاطبي – قد افترضوا وقوع الاجتهاد من الكافر ، حيث قال : " وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة ، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفترض صحتها " . ا هـ . الموافقات (٤ / ١١١) .

قال الشيخ شعبان إسماعيل : " ومع تقديرنا لما قال الشاطبي وغيره ، إلا أننا نرى أنه مع افتراض وجود الاجتهاد من الكافر ، إلا أننا لسنا مكلفين باتباعه في ذلك ، لأنه غير أمين وغير ثقة ، فلا يقبل اجتهاده فيما يتعلق بأمور الشريعة . ا هـ . أصول الفقه الميسر (٢ / ٢٦٣) .

ب ـ أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة .

ج ـ أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها .

د ـ أن يكون عالما بلسان العرب ليتمكن من تفسير النصوص .

هـ ـ أن يكون عالما بأصول الفقه متمكنا من طرق الاستنباط ومعرفتها ، ليستطيع استنباط الأحكام بواسطة استخدام هذه الأصول ، ولأهمية معرفتها والعلم بها . يقول الفخر =

والآيـــات الباهـــرات ، ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققا [1] . ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام ، متبحـــرا فيـــه ، كالمشـــاهير مـــن المتكلمين، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان ، مما ذكرناه . ولا يشـــترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ، بحيث يكون قادرا على تقريـــره وتحريره ودفع الشبه عنه ، كالجاري من عادة الفحول ، من أهل الأصول ، بل أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل * .

= الرازي : " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " ا هـــ . المحصول (٦/٢٥) .

وأما الشروط المختلف فيها :

فالجمهور على عدم اشتراطها ، وآخرون قالوا باشتراطها وهي :

أ ـــ العلم بالدليل العقلي : فقد شرطه جماعة : منهم الغزالي والرازي ، ولم يشـــترطه غـــيرهم ؛ لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية ، لا العقلية . انظر : المستصفى (٢/٥١٠)، المحصول (٦/٢٥) .

ب ـــ علم أصول الدين — ويقصدون به علم الكلام - : اشترطه المعتزلة ، ولم يشترطه غيرهم . بل إنه اتفق العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بفروع الفقه ، ولا بعلم الكلام ، لكن نقل ابن النجار عن الرافعي قوله : " إن الأصحاب عدوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد " . انظـــر: شرح الكوكب (٤/٤٦٤ـــ ٤٦٦) . وقال الغزالي : " إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان " . ا هـــ . انظر : المستصفى (٢/٥٢٠)

قال البرماوي : والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزالي حيث قال " وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريقة المتكلمين بأدلتهم التي يحررونها " . ا هـــ . انظر: شـــرح الكوكـــب (٤/٤٦٦ـــ ٤٦٧) .

والمصنف : اشترط العلم بالضروريات منه فقط ، كالعلم بوجود الله وصفاته . والنظر : البحر المحيـــط (٦/٢٠٤) .

ج ـــ علم الفروع : ذهب جماعة إلى اشتراطه ، منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه ، لأنه يلزم على اشتراطه الدور ، فكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعـــد حيازته لمنصب الاجتهاد ؟ قال ابن مفلح : واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية معرفة أكثر الفقـــه ، والأشهر لا ؛ لأنه نتيجة . ا هـــ . شرح الكوكب (٤/ ٤٦٧) .وانظـــر : المســـتصفى (٢/٥٢٠)، إرشاد الفحول (٢/٢٩٧،٣٠٣) ، أصول مذهب أحمد ص٦٩٧ . ولمزيد بيان عن شروط الاجتـــهاد انظر : أصول الفقه الميسر (٣ / ٢٦٣-٢٧٤) .

(١) في نسخة (م) محقا .

* نهاية ورقة (٤٩٩ ع) .

الشرط الثاني : أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية [1] وأقسامها ، وطرق إثباتها ، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها [2] ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، على ما بيناه ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرا على تحريرها وتقريرها ، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها . وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم [3] ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين [4] ، وأن يكون عارفا بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ في النصوص الأحكامية [5] ، عالما باللغة والنحو [6] ، ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي [7] ،

(١) كلمة (الشرعية) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) (على مدلولاتها) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٥ / ٨٠٧) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦١ ــ ٤٦٢) ، المستصفى (٢/٥١٨ ــ ٥١٩) ، كشف الأسرار (٤ / ١٥) ، تيسير التحرير (٤ / ١٨٢) ، إرشاد الفحول (٢ / ٢٩٨ ــ ٣٠٣) .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني البغدادي ، أبو زكريا ، شيخ المحدثين ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال ، ولد بالقرب من الأنبار سنة ١٥٨هـ ، حدث عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ له التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥ / ٢٦٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ١١٠) سير أعلام النبلاء (١١ / ٧١) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢ / ٣٨٤) ، نهاية السول (٢ / ١٠٢٦) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٤) ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣ .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٥١٧) ، المحصول (٦ / ٢٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣ ، إرشاد الفحول (٢ / ٣٠٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٢ ــ ٤٦٣) .

(٧) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو حاتم السجستاني ، وأبو الفضل الرياشي ، له تصانيف بلغت الأربعين ، ولد سنة ١٢٣هـ ، وتوفي سنة ٢١٦هـ . انظر ترجمته في : الفهرست ص٨٢ ، أخبار النحويين البصريين لأبي سعيد السيرافي ص ٤٥ ــ ٤٦ .

وفي النحو كسيبويه [1] والخليل [2] ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات ، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة [3] ، والتضمن [4] ، والالتزام [5] ، والمفرد والمركب ، والكلي [6] والجزئي ، والحقيقة والمجاز ، والتواطئ والاشتراك ، والترادف والتباين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ونحو ذلك* مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله .

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، ويلقب بسيبويه . وهو لقب فارسي معناه رائحة التفاح ، ولد سنة ١٤٨هـ بالبيضاء إحدى قرى شيراز ، وتوفي سنة ١٨٠هـ ، وهو إمام النحاة ورأس مدرسة البصرة . وأخذ العلم عن شيوخ البصرة ، وألف كتابه المشهور "الكتاب" . انظر ترجمته في : البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص١٧٣ ، أخبار النحويين البصريين ص ٣٧ ، وفيات الأعيان (١٣٤/٣) .

(٢) الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن الفراهيدي الأزدي ، قال عنه السيرافي " كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه " ، وهو أول من استخرج العروض ، وحصر أشعار العرب ، ولد سنة ١٠٠هـ ، وتوفي سنة ١٧٠هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : أخبار النحويين البصريين ص٣٠ ، وفيات الأعيان (٢/ ١٨ ــ ١٩) .

(٣) دلالة المطابقة : دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له . كدلالة كلمة الفقير على من لا يملك شيئا . انظر : المناهج الأصولية ص ٢٢٢ .

(٤) دلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له ، كأن يستعمل لفظ البيع مثلا ، للدلالة على الإيجاب فقط . انظر : المناهج الأصولية ص ٢٢٢ .

(٥) دلالة الالتزام : دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه ، فثبوت الملك ووجوب التسليم معنيان أو حكمان خارجان عن المعنى المطابقي للبيع ، وهو الإيجاب والقبول ، لكنهما لازمان ذاتيان لذلك المعنى . انظر : المناهج الأصولية ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

(٦) الكلي : المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصوره من وقوع الاشتراك فيه . انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣٦٨ .

*نهاية ورقة (٢٤٠ م) .

وذلك كله أيضا ، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه .

وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل[1] ، فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة . وما لا بد منه فيها ، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها ، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية ، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في

(١) مسألة " في تجزء الاجتهاد " بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض ، وذلك بأن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في هذه المسألة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك ، هل له أن يجتهد في تلك المسألة التي جمع أطرافها ، وما قيل فيها ، أو لابد أن يكون محصلا لجميع ما يحتاجه في جميع المسائل من الأدلة ؟

اختلف العلماء في تجزئ الاجتهاد على أقوال :

الأول : الجواز ، وهذا قول كثير من الأصوليين ومنهم الغزالي والرازي وابن قدامة والمصنف وابن القيم وابن السبكي . ومال إليه ابن الهمام ، واختاره الفتوحي .

وقال عنه البهاري : " إنه الأشبه " ، ونسبه الأمير باد شاه إلى بعض الحنفية .

وقد قال الزركشي : " وكلامهم ـــ أي المثبتين تجزؤ الاجتهاد ـــ يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف بابا دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعا ، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين . وبه صرح الأنباري . ا هـ . البحر المحيط (٨/٢٥١) .

واحتج أصحاب القول الأول : بأن لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، واللازم منتف ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب .

الثاني : المنع . ذكر الدكتور طه العلواني أن هذا القول منقول عن أبي حنيفة ، وعزى ذلك لصاحب مرآة الأصول ، وقد ذكره الأصوليون دون أن يعزوه إلى أحد ، وقد مال إلى هذا القول الشوكاني . انظر : المحصول بتحقيق د / العلواني (٦ / ٢٥) .

قال الفناري : وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة . ا هـ . فصول البدائع (٢ / ٢١٥) .

واحتج النافون : بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع .

الثالث : هناك بعض الأصوليين قالوا : بجواز التجزؤ في الفرائض دون غيرها ، وهو قول لبعض الأصوليين ، لأن الصلة منقطعة بين أبواب الفقه والفرائض ، ومال إلى هذا أبو الحسين البصري حيث قال : " ويجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض إذا كان عالما بالفرائض وإن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه ؛ لأن الظاهر من أحكام الفرائض أنها لا تستنبط من غيرها إلا نادرا ، والذهاب عن النادر لا يقدح في الاجتهاد " . ا هـ . المعتمد (٢ / ٢٤١) . =

المسائل المتكثرة ، بالغا رتبة الاجتهاد فيها ، وإن كان جاهلا ببعض [1] المسائل الخارجة عنها ، فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها . فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر . ولهذا نقل عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة : فقال في ست وثلاثين منها لا أدري [2] .

وأما ما فيه الاجتهاد :فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني [3] .

= الرابع : يجوز التجزؤ في باب لا في مسألة . وبه قال بعض الأصوليين .

وقد رجح صاحب المحصول القول الأول ، بينما ذكر ابن الحاجب المسألة في المختصر ولم يرجح شيئا . انظر : المحصول (٦ / ٢٧) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠) .

والذي يظهر لي أن الاجتهاد يتجزأ في فن دون فن ، وفي مسألة دون مسألة في حالة ما إذا لم تتعلق الفنون والمسائل بعضها ببعض ، ومن المعلوم أن شخصا قد يكون ماهرا في علم المواريث وقد لا يكون له طول باع بمسائل الفقه الأخرى كأبواب الشركة والإجارة ، فيصح اجتهاده في المواريث ، وإن لم يحط بمسائل الفقه كلها . والله أعلم .

وانظر : المعتمد (٢/٢٤١) ، المستصفى (٢/ ٥٢٥) ، المحصول (٦/٢٥) ، كشف الأسرار (٤/١٧) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠) ، تيسير التحرير (٤/١٢٨) شرح الكوكب (٤/ ٤٦٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ٦٦٩) ، إرشاد الفحول (٢/٣١١) ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٩٨ .

(١) من قوله (في المسائل) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) قال الهيثم بن جميل : " شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري " . الديباج المذهب (١/ ١١٢) .

وأجيب بأنه قد يترك ذلك لمانع ، أو للورع ، أو لعلمه بأن السائل متعنت ، وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال . ا هـ .

انظر : زوائد الأصول للإسنوي ص ٤٣٠ ، إرشاد الفحول (٢/ ٣١٢) .

(٣) قال الصفي الهندي : " وأما المجتهد فيه ، فهو : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع " ا هـ . نهاية الوصول (٩ / ٣٧٨٧) . وبهذا قال الغزالي والرازي ، انظر : المستصفى (٢ / ٥٢٦) ، المحصول (٦ / ٢٧) .

فقولنا : " من الأحكام الشرعية " تمييز له عما كان من القضايا العقلية ، واللغوية وغيرها . وقولنا (دليله ظني) تمييز له عما كان دليله منها قطعيا ،كالعبادات الخمس ، ونحوها ، فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها [1] ، لأن المخطئ فيها يعد آثما ، والمسائل الاجتهادية [2] ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده آثما .

هذا ما أردناه من بيان المقدمة ، وأما المسائل فاثنتا عشرة مسألة :

---

(١) انظر : المحصول (٦ / ٢٧) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٧٨٧) .

(٢) قال أبو الحسين البصري : " المسألة الاجتهادية ـــ هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية " ا هـ . المعتمد (٢/ ٢٤١) .

قال الرازي : " وهذا ضعيف ؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية ، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور . ا هـ : المحصول (٦ / ٢٧) .

قال الصفي الهندي في النهاية : " وفي هذا التضعيف نظر ؛ لأن التعريف إنما وقع بالاختلاف لا بجواز الاختلاف وهو غيره ، ومثله لا يتأتى في نفس الاختلاف ، لأنا نمنع أن الاختلاف فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية ، لكن على هذا التقدير يرد عليه أن يكون غير مانع لما ذكرته من وقوع الاختلاف في غير المسائل الاجتهادية . ا هـ . نهاية الوصول (٩ / ٣٧٨٨) .

المسألة الأولى

اختلفوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه [1] ؟

---

(١) أحرر محل النزاع فأقول :

إن المتتبع لما كتبه الأصوليون في هذا يرى أن اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل للنزاع .

فالأول : وهو محل الاتفاق ما كان من الاجتهادات في أمور الحرب وشئون الحياة ، وقد نقل الاتفاق على هذا الكثير من محققي الأصوليين ، منهم عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي فيقول : وكلهم اتفقوا على أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا . ا هـ . كشف الأسرار (٣ / ٣٠٥) .

ويقول الغزالي : وأما المنزل فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وذلك جائز بلا خلاف إنما الخلاف في أمور الدين . ا هـ . المستصفى (٢ / ٥٢٦) . ويريد بالمنزل الذي نزله الرسول صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في غزوة بدر .

ويقول الشوكاني : أجمع العلماء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام ـ له أن يجتهد في أمور الحرب وسائر أمور الدنيا وقد وقع ذلك منه فعلا .ا هـ . إرشاد الفحول (٢ / ٣٤٩) .

ومما هو محل اتفاق على الجواز أيضا : اجتهاده صلى الله عليه وسلم في القضاء ، فقد نقل الإسنوي الإجماع على هذا فقال : " أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع . ا هـ . نهاية السول (٢ / ١٠٣٥) .

وأما الثاني : وهو محل الخلاف فيكون في الأحكام الشرعية من حل وحرمة وغيرهما ، والكلام في موضعين أولهما في الجواز العقلي ، وثانيهما في الجواز الشرعي والوقوع الفعلي .

انظر : المعتمد (٢ / ٢٤٠) ، المستصفى (٢ / ٥٢٦) ، كشف الأسرار (٣ / ٣٠٥) ، تيسير التحرير (٤ / ١٨٥) ، نهاية السول (٢ / ١٠٣٥) ، إرشاد الفحول (٢ / ٣٤٩) .

فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف [1] إنه كان متعبدا به [2] .وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم [3] إنه لم يكن متعبدا به [4] .

(١) القاضي أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، من الفقهاء المتقنين ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وأخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد ، ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ ، من مصنفاته كتاب الخراج ، أدب القاضي ، النوادر .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣/٦١١ــ٦١٣) ، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨) .

(٢) هذا هو الرأي الأول ، وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية كالإمام الرازي ، ومن المالكية ابن الحاجب ، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى وأبو عبدالله بن بطة وابن عقيل وأبو الخطاب ، وأكثر الحنفية كالبزدوي ، وهو الصحيح في النقل عن الأئمة مالك والشافعي ، ولكن الحنفية يشترطون انتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ، فإن لم يترل الوحي بعد الانتظار كان ذلك على الإذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، ومدة الانتظار عندهم ثلاثة أيام ، أو مدة يخاف بعدها فوات الفرض .

انظر : المعتمد (٢/٢٤٠) ، المحصول (٦ / ٥١) ، الإبهاج (٣ / ٢٦٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩١) ، البحر المحيط (٨/٢٥٠) ، كشف الأسرار (٣/٢٠٥) ، المسودة ص٥٠٦ — ٥٠٧ .

(٣) أبو هاشم الجبائي : هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، وهو من كبار المعتزلة وإليه تنسب الطائفة البهشمية منهم ، وكان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، خبيرا بعلم الكلام ، من مصنفاته "الجامع الكبير ، كتاب الاجتهاد" ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة ص٦٥ ، وفيات الأعيان (٣/١٢٥) ، شذرات الذهب (٢/٨٧) .

(٤) وهذا هو الرأي الثاني : وإليه ذهب أبو حفص العكبري من الحنابلة ، والأشعرية ، وبعض الشافعية . ونص أبو الحسين البصري صريح في أن أبا علي الجبائي وابنه أبا هاشم خالفا في التعبد بالاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقالا : " إنه لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات . اهـ . المعتمد (٢ / ٢٤٠) .

قال الزركشي : وهو ظاهر اختيار ابن حزم . اهـ . البحر المحيط (٨/٢٥٠) .

انظر : الإبهاج (٣/٢٦٠) ، تشنيف المسامع (٤/٥٧٩) ، المسودة ص ٥٠٦ — ٥٠٧ .

وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبدالجبار ، وأبو الحسين البصري [1] .

ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب ، دون الأحكام الشرعية . والمختار جواز ذلك عقلا ، ووقوعه سمعا [2] .

أما الجواز العقلي : فلأنا لو فرضنا أن الله تعالى تعبده بذلك وقال له : حكمي عليك أن تجتهد وتقيس لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك [3] .

---

(١) وهذا هو الرأي الثالث : وإليه ذهب الغزالي . يقول الغزالي : أما الوقوع فقد قال به قوم ، وأنكره آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح ثم أورد أدلة المثبتين والمانعين ، وأبطلها ، ثم قال أما وقوعه فبعيد . ا هـ . المستصفى (٢/٥٢٥) .

وهذا يجعلنا نحكم بأن المراد بالوقوع الذي توقف فيه ما كان بمعنى التعبد شرعا بالاجتهاد والوقوع الذي استبعده هو الوقوع الفعلي .

وانظر : الرسالة ص ٤٨٩ ، المعتمد (٢/٢٤٠ ــ ٢٤٢) ، البحر المحيط (٨/٢٥٠) ، المحصول (٦/٥١) ، الإبهاج (٣/٢٦٣) ، تشنيف المسامع (٤/٥٧٩) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١) ، كشف الأسرار (٣/٢٠٥) ، المسودة ص٥٠٦ ــ ٥٠٧ .

(٢) قال ابن النجار: وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا ، وأومأ إليه الإمام أحمد ، وهو مقتضى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٤٧٦) . بتصرف .

(٣) والواقع أن القول بالمنع يعتبر من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه ؛ ولذا فإن القاضي أبا بكر الباقلاني حكاه عن جماعة كما في التلخيص و لم يصرح به ، وكذا فعل أبو الخطاب في التمهيد ، وأشار إليه ابن السبكي في الإبهاج واصفا له بالشذوذ ، وكذا فعل الزركشي في تشنيف المسامع، وأومأ إليه في البحر المحيط . ومما يؤكد شذوذ هذا القول أن الشوكاني حكى الإجماع على الجواز العقلي ، وأومأ إليه الطوفي في شرح مختصر الروضة . انظر : التلخيص لإمام الحرمين (٣/٣٩٩)، التمهيد (٣/ ٤١٢) ، الإبهاج (٣ / ١٦٩) ، تشنيف المسامع (٤/٥٧٨) ، البحر المحيط (٨/٢٥٠) ، إرشاد الفحول (٢/٣١٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤) . =

وأما الوقوع السمعي فيدل عليه الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى { **فاعتبروا يا أولي الأبصار** } [1] .

أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي صلى الله عليه وسلم أجلهم في ذلك ، فكان* داخلا في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد [2] والقياس ، على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه .

وأيضا قوله تعالى : { **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** } [3] ، وما أراه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص [4] .

---

(١) سورة الحشر ، ختام الآية ٢ .

*نهاية ورقة (٥٠٠ ع) .

(٢) انظر :كشف الأسرار (٢٠٦/٣) ، المحصول (٢٥/٦) ، الإبهاج (٢٦٣/٣) ، التفسير الكبير (٢٠/١٥) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية رقم ١٠٥ .

(٤) قال الصفي الهندي : وهو صريح بوقوع التعبد بالحكم بما أراه الله تعالى وهو يعم ما أراه بطريق التنصيص ، أو بطريق الاستنباط من النص فيحمل عليها فوجب أن يكون مأمورا بالحكم بالطريقتين . وهو المطلوب . اهـ . نهاية الوصول (٣٧٩٢/٩) .

وانظر : التبصرة ص٥٢١ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/٤ ــ ٢٤٢) .

وقرر أبو علي الفارسي الاستدلال بهذا الدليل من وجه آخر حيث قال : الإراءة ههنا لا تستقيم أن تكون لإراءة العين لاستحالتها في الأحكام ، ولا لمعنى الإعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث كذكر الثاني ، لأن المعنى ما أراكه الله لتتم الصلة فتبين أن المعنى : لتحكم بين الناس بما جعله لك رأيا . انظر : كشف الأسرار (٢٠٥/٣) .

وناقش المانعون هذا الاستدلال بأن الإراءة بمعنى الإعلام ، وما مصدرية لا تحتاج إلى ضمير ، وحذف المفعولين معا وهذا جائز . انظر : فواتح الرحموت (٦٠٢/٢) ، رفع الحاجب (٥٣٤/٤) .

وأيضا قوله تعالى { **وشاورهم في الأمر** } [1] . والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي .

وأيضا قوله تعالى بطريق العتاب للنبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر ، وقد أطلقهم { **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** } [2] فقال صلى الله عليه وسلم " لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر " [3] لأنه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد ، لا بالوحي .

وأيضا قوله تعالى : { **عفا الله عنك لم أذنت لهم** } [4] ، عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

وليس ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان غيره أيضا من الأنبياء متعبدا بذلك [5] ، ويدل عليه قوله تعالى : { **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث** } [6] الآية . وقوله { **ففهمنها سليمان وكلا أتينا حكما وعلما**} [7] وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي [8] .

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الأنفال ، جزء من الآية ٦٧ .

(٣) أخرجه بنحوه ابن المنذر وأبو الشيخ ، وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . انظر : الدر (٣٦٦/٣) . وأصل القصة في صحيح مسلم كتاب الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٢/ ٨٦) برقم (١٦٦٩) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية ٤٣ .

قال ابن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون : هو من أعظم دليل الرسالة ، إذ لو كان من عنده لستر على نفسه ، أو صوبه لمصلحة يدعيها .ا هـ . انظر : شرح الكوكب (٤٧٨/٤) .

(٥) انظر : المستصفى (٥٢٥/٢) ، المحصول (٢٥/٦ ــ ٢٦) ، روضة الناظر (٩٩٦/٣) .

(٦) سورة الأنبياء ، جزء من الآية ٧٩ .

(٧) سورة الأنبياء ، جزء من الآية ٧٩ .

(٨) قال الشيخ عفيفي : للمخالف أن يمنع تخصيص التفهيم بما يكون عن اجتهاد لجواز أن يكون إلهاما، والإلهام نوع من الوحي ، وأقرب من ذلك أن تخصيص سليمان عليه السلام للتفهيم قد يدل على خطأ داود عليه السلام في حكمه فيتعين أن يكون ذلك منه عن اجتهاد . حاشية الإحكام (١٦٦/٤) . وانظر : التبصرة ص ٥٢١ .

وأما السنة : فما روى الشعبي أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضية ويترل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به [1] . فيترك ما قضى به على حاله [2] ويستقبل ما نزل به القرآن [3] والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتهاد [4] .

وأيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة : " لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها . فقال العباس : إلا الإذخر فقال صلى الله عليه وسلم : " إلا الإذخر " [5] .

ومعلوم أن الوحي لم يترل عليه في تلك الحالة ، فكان الاستثناء بالاجتهاد [6] .

---

(١) في نسخة (ب) فيه .

(٢) من قوله (فيترك) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأقضية (٥٠٢/٩) .

(٤) وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي في القضية قبل نزول الوحي ثم يترل الوحي بغير ما قضى ، فقضاؤه بغير الوحي إنما هو عن اجتهاد منه بعد انتظاره للوحي على ما ترجمه ، فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد لأنه اجتهد فعلا كما يقرره هذا الحديث . انظر : العدة (٥ / ١٥٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل الحرم (٤٧٣/١) برقم (١٥٨٧) .
وأخرجه مسلم في الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، (٤٨٤/٩) برقم (١٣٥٣) .
والإذخر : نبات طيب الرائحة . انظر : نهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة إذخر (٣٣/١) .

(٦) انظر : المستصفى (٥٢٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢ ، إرشاد الفحول (٣١٥/٢) .

وأيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العلماء ورثة الأنبياء " [1] .

وذلك يدل على أنه كان متعبدا* بالاجتهاد ، وإلا لما كانت علماء أمته وارثة لذلك عنه ، وهو خلاف الخبر .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره ، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " ثوابك على قدر نصبك [2] .

---

(١) جزء من حديث يرويه أبو الدرداء رضي الله عنه مرفوعا .

أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم (٣١٣/٣) ، برقم (٣٦٤١) .

وأخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة (٤٢٣/٧) ، برقم (٢٦٨٢) .

قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل . اهـ .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ص٧٣ برقم (٢٢٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧ / ٢٦٨) برقم (٢٢٠٥٨) .

وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٨٨٩) .

*نهاية ورقة (٢٦١ ب) .

(٢) في نسخة (ع) مشقتك ، والحديث سبق تخريجه ص ١٧٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل العبادات أحمزها " [1] أي أشقها ، فلو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم من ذلك [2] اختصاصهم بفضيلة لم توجد له ، وهو ممتنع ، فإن آحاد أمة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم في شيء أصلا [3] .

الثاني : أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه ، وإلحاق نظير المنصوص به ، بواسطة المعنى المستنبط ، والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفة [4] ذلك من غيره لسلامة نظره وبعده عن الخطأ والإقرار عليه [5] ، وإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة ، فلو لم يقض به لكان تاركا لما ظنه حكما لله تعالى على بصيرة منه ، وهو حرام بالإجماع .

فإن قيل : ما ذكرتموه في بيان الجواز العقلي ، فالاعتراض عليه يأتي فيما نذكره من المعقول .

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٣٠ قال المزي : هو من غرائب الأحاديث ،ولم يرو في شيء من الكتب الستة . ا هـ .

قال ابن القيم في " شرح المنازل " لا أصل له .

قال في كشف الخفا : قال في الدر تبعا للزركشي : لا يعرف .

قال القاري : معناه صحيح ، لما في الصحيحين عن عائشة " الأجر على قدر التعب " . ا هـ .

الموضوعات الكبرى ص١٠١

وفي النهاية لابن الأثير (٤١/١) ، ويروى عن ابن عباس بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال أحمزها : أي أقواها وأشدها .

(٢) (من ذلك) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) انظر : التبصرة ص ٥٢٢ ، المحصول (٢٧/٦-٢٨) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩١/٢) ، نهاية السول (١٠٢٧/٢) ، تيسير التحرير (١٨٧/٤) ،نهاية الوصول (٣٧٩٥/٩) .

(٤) كلمة (بمعرفة) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) أي : من الله تعالى .

وأما الآية الأولى ، فقد سبق الاعتراض عليها [1] فيما تقدم .

وأما قوله تعالى : **{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله }** [2] أي بما أنزل إليك .

وأما الآية الثالثة ، فالمراد منها المشاورة في أمور الحروب والدنيا [3] ، وكذلك العتاب في قوله تعالى **{ عفا الله عنك لم أذنت لهم }** [4] .

وأما عتابه في أسارى بدر فلعله كان مخيرا بالوحي بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل ، أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض ، فنزل العتاب للذين عينوا ، لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه ورد* بصيغة الجمع في قوله تعالى: **{تريدون عرض الدنيا}**[5] والمراد به أولئك خاصة .

وأما الخبر الأول : فهو مرسل ولا حجة في المراسيل ، كما سبق . وإن كان حجة، غير أنه يحتمل أنه كان يقضي بالوحي ،والوحي الثاني يكون ناسخا[6] للأول .

وأما الخبر الثاني ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مريدا لاستثناء الإذخر فسبقه به العباس .

وأما الخبر الثالث ، فيدل على أن العلماء ورثة الأنبياء فيما كان للأنبياء . ولا نسلم أن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثا عنهم . كيف ويحتمل أنه أراد به الإرث في تبليغ أحكام الشرع إلى العامة ، كما كان الأنبياء مبلغين للمبعوث إليهم ، ويحتمل أنه أراد به الإرث فيما كان للأنبياء في حفظ قواعد الشريعة .

---

(١) أي : على وجه الاستدلال بالآية . (٢) سورة النساء ، جزء من الآية ١٠٥ .

(٣) قال الشيخ عفيفي : متعلق المشورة وهو الأمر عام لأنه اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ، فلا يجوز حمله على بعض أفراده إلا بقرينة ، كيف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم في أمر يجعلونه شعارا لدخول وقت الصلاة ، وهذا من العبادات .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية ٤٣ . *نهاية ورقة (٥٠١ ع) .

(٥) سورة الأنفال ، جزء من الآية ٦٧ .

(٦) في نسخة ب نسخا .

وأما الوجه الأول من المعقول : فالثواب فيما عظمت مشقته وإن كان أكثر، ولكن لا يلزم منه ثبوته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد ، تحصيلا لزيادة الثواب ، وهو ممتنع ، واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب كونهم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم مع اختصاصه بمنصب الرسالة ، ورتبة النبوة ، وتشريفه بالبعثة ، وهداية الخلق بعد الضلالة على جهة العموم .

وأما الوجه الثاني ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أشد علما من غيره بمعرفة القياس ، وجهات الاستنباط ، إلا أن وجوب العمل به في حقه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحي . وهذا الشرط مما لم يتبين في حقه صلى الله عليه وسلم ، فلا مشروط ، وهذا بخلاف علماء [1] أمته ، فافترقا .

وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على تعبده بالقياس والاجتهاد ، غير أنه معلوض بما يدل على عدمه . وبيانه من جهة الكتاب والمعقول .

أما الكتاب ،فقوله تعالى :**{وما ينطق عن الهوى ،إن هو إلا وحي يوحى}**[2]

---

(١) كلمة (علماء) ساقطة من نسخة (ع) .

(٢) سورة النجم ، الآيتان ٣ ، ٤ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن ما ينطق به رسوله صلى الله عليه وسلم إنما هو وحي يوحى به إليه ، وما يصدر عن اجتهاد لا يقال له إنه صادر عن وحي أو هو وحي ، فالاجتهاد منفي عنه شرعا بحكم القصر الموجود في الآية حيث قصرت الآية كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم على الوحي فليس شيئا بما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم غير موحى به إليه .

وهذا الاستدلال قائم على أن الآية عامة في كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الضمير في قوله تعالى { إن هو إلا وحي يوحى } عائد على النطق المفهوم من الفعل السابق .

انظر : المعتمد (٢٤٢/٢) .

وقوله تعالى : **{ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن اتبع إلا ما يوحى إلي }**[1] وذلك ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد .

وأما المعقول : فمن عشرة أوجه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم * نزل مترلا ، فقيل له إن كان ذلك عن وحي ، فالسمع والطاعة ، وإن كان ذلك عن رأي ، فليس ذلك مترل مكيدة [2] . فقال : " بل هو بالرأي " [3]. فدل على أنه تجوز مراجعته في الرأي، وقد علم أنه لا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية ، فلا تكون عن رأي [4] .

الثاني : أنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد لجاز ألا يجعل أصلا لغيره ، وأن يخالف فيه ، وأن لا يكفر مخالفه ، لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد [5] .

الثالث : لو كان متعبدا بالاجتهاد لأظهره ، ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع ، لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، واللازم ممتنع [6] .

---

(١) سورة يونس ، جزء من الآية ١٥ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر رسوله بأن ينفي عن نفسه تبديل ما يلقى إليه من أحكام من عند نفسه وإنما ينطق فيما ينطق به عن وحي ، والاجتهاد ليس وحيا فيكون تبديلا لأحكام الدين التي عن وحي ، وهذا منفي عنه بصريح الآية .

*نهاية ورقة (٢٤١ م) .

(٢) قائل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم هو الحباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك ووصله (٤٢٧/٣)، وقال الذهبي عنه حديث منكر .

وذكره ابن كثير في البداية (٣/ ٢٦٧) ، عن ابن عباس ، وفيه الكلبي وهو متهم . انظر : تهذيب التهذيب (١٧٣/٣) ، ورواه ابن هشام عن ابن إسحاق . انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٢/٢) .

(٤) انظر : المعتمد (٢ / ٢٤٢) ، المحصول (٦ / ٢٨) .

(٥) انظر : المعتمد (٢٤٢/٢) ، المحصول (٢٨/٦) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩١/٢)، إرشاد الفحول (٣١٦/٢) .

(٦) انظر : المستصفى (٥٣٠/٢) ، المحصول (٦/ ٢٨) ، نهاية السول (٢/ ١٠٣٠) ، إرشاد الفحول (٢/ ٣١٧) .

الرابع : أن الاجتهاد لا يفيد سوى الظن ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على تلقي الأحكام من الوحي القاطع ، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن ، كالمعاين للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها [1] .

الخامس : أن الأمور الشرعية مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها ، فلو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : احكم بما ترى كان ذلك تفويضا إلى من لا علم له بالأصلح ؛ وذلك مما يوجب اختلال المصالح الدينية والأحكام الشرعية .

السادس : أن لنا صوابا في الرأي وصدقا في الخبر ، وقد أجمعنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس له أن يخبر بما لا يعلم كونه صدقا ، فكذلك لا يجوز له الحكم بما لا علم له بصوابه [2] .

السابع : أنه لو جاز أن يكون متعبدا بالاجتهاد لجاز أن يرسل الله تعالى رسولا ، ويجعل له أن يشرع شريعة برأيه ، وأن ينسخ ما تقدمه من الشرائع المترلة من الله تعالى ، وأن ينسخ أحكاما أنزلها الله تعالى عليه برأيه ، وذلك ممتنع [3] .

الثامن : أنه لو جاز صدور الأحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده فربما أورث ذلك تهمة في حقه ، وأنه هو الواضع للشريعة من تلقاء نفسه ، وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهو ممتنع [4] .

التاسع :أن الاجتهاد عرضة للخطأ فوجب صيانة النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

---

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٥٢٦) ، المحصول (٦ / ٢٨) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٩ / ٣٨٠٩) .

(٣) انظر : المحصول (٢٨/٦) ، نهاية الوصول (٣٨٠٨/٩) .

(٤) انظر : المستصفى (٢ / ٥٢٧) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩٢) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٨٠٨) ، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٦) .

العاشر : أن الاجتهاد مشروط بعدم النص ، وهذا الشرط غير متحقق في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الوحي متوقع في حقه في كل حالة [1] .

والجواب عما ذكروه على الآية الأولى ، قد سبق فيما تقدم أيضا ، وعما ذكروه على الآية الثانية من وجهين :

الأول : أن الحكم بما استنبط من المنزل ، يكون حكما بالمنزل لأنه حكم بمعناه ؛ ولهذا قال في آخر الآية **{ فاعتبروا يا أولي الأبصار }** [2] .

الثاني : أن حكمه بالاجتهاد ، حكم بما أراه الله ، فتقييده بالمنزل خلاف الإطلاق .

وعما ذكروه على الآية الثالثة ، أنه إنما أمر بالمشاورة في أمر الفداء وهو من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العبادات [3] ، وبتقدير أن يكون كما ذكروه ، فهو حجة على من خالف فيه ، وبه دفع ما ذكروه على الآية الرابعة .

وعما ذكروه على العتاب في أسارى بدر ، فهو على خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية ، وتخصيص من غير دليل ، فلا يصح .

---

(١)انظر : التبصرة ص ٥٢٢ ، الإبهاج (٣ /٢٤٨) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٨٠٨ ــ ٣٨٠٩) .

(٢) قال الشيخ عفيفي : هنا خطأ ؛ فإن قوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } من سورة الحشر ، والآية التي استدل بها هنا من سورة النساء وآخرها { ولا تكن للخائنين خصيما } ، اللهم إلا أن يكون قوله في آخر الآية محرفا والأصل في الآية الأخرى .حاشية الإحكام (١٧١/٤)

(٣) إن خصوص السبب لا يخصص اللفظ العام ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولو سلم أن هذا خاص بشئون الحرب فغيرها يقاس عليها ، أي فرق بين شئون الحرب وغيرها من أمور هذا الدين ؟ أليس الجهاد محض حق الله تعالى كما يقول الإمام البزدوي ، ما بينه وبين غيره فرق ؟

انظر : التبصرة ص ٥٢١ ، المحصول (٢٨/٦) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٣) ، نهاية السول (٢ / ١٠٢٨) ، كشف الأسرار (٢٠٦/٣) .

وعما ذكروه على الخبر الأول من السنة بما بيناه فيما سبق من أن المرسل حجة .

وقولهم : يحتمل أنه كان يحكم بالوحي ، والوحي الثاني ناسخ لـــه ، قلنـــا : النسخ خلاف الأصل ، لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ* ، وذلـــك وإن كـــان نسخا لما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أن تعطيل دليل الاجتهاد بنسخ حكمه أولى من تعطيل القرآن .

وعما ذكروه على الخبر الثاني أنه لو كان الإذخر مستثنى فيما نـــزل إليـــه ، لكان تأخيره إلى ما بعد قول العباس تأخيرا للاستثناء عن المستثنى منه مع دعـــوى الحاجة إلى اتصاله به حذرا من التلبيس ، وهو خلاف الأصل [1] .

وعما ذكروه على الخبر الثالث أن الظاهر من قوله " العلماء ورثة الأنبيـــاء " فيما اختصوا [2] به من العلم مطلقا ، فلو لم تكن علومهم الاجتهادية موروثة عـن الأنبياء لكان ذلك تقييدا للمطلق ، وتخصيصا للعام [3] من غير ضـــرورة ، وهـــو ممتنع [4] ، وبه يبطل ما ذكروه من التأويلات .

وعما ذكروه على الوجه الأول من المعقول ، أنه إنما يصح أن لو كان ذلـــك ممكنا في جميع الأحكام ، وليس كذلك ، فإن الاجتهاد بالقياس يستدعي أصـــلا ثابتا لا بالاجتهاد ، قطعا للتسلسل .

قولهم : إنه قد اختص بمنصب الرسالة ، فلا يكون أحد أفضل منه .

قلنا : وإن كان كذلك ، غير أن زيادة الثواب بزيادة المشقة نوع فضيلـــة ، فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون موجودة في حق النبي صلـــى الله عليه وسلم ، وإلا كان أفضل منه من تلك الجهة ، وهو بعيد .

---

*نهاية ورقة (٢٦٢ ب) .

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٥٢٩) ، المعتمد (٢ / ٢٤١) .

(٢) في نسخة (ع) اختص .

(٣) كلمة (للعام) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) انظر : المحصول (٦ / ٢٨) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٧٩٧ ــ ٣٧٩٨) .

وعما ذكروه على الثاني من المعقول أنه باطل باجتهاد أهل عصره ، فإنه كان واقعا ، بدليل تقريره لمعاذ على قوله : " أجتهد رأيي " ولم يكن احتمال معرفة [1] الحكم بورود الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مانعا من الاجتهاد في حقه ، وإنما المانع وجود النص ، لا احتمال وجوده .

وعن المعارضة بالآية الأولى ، أنها إنما تتناول ما ينطق به ، واجتهاده من فعله لا من نطقه ، والخلاف إنما وقع في الاجتهاد لا في النطق .

فإن قيل : فإذا اجتهد فلابد وأن ينطق بحكم اجتهاده ، والإخبار عما ظنه من الحكم ، فتكون الآية متناولة له ، ومن المعلوم أن ما ينطق به إذا كان مستنده الاجتهاد فليس عن وحي ، وإن لم يكن عن هوى .

قلنا : إذا كان متعبدا بالاجتهاد من قبل الشارع ، وقيل له : مهما ظننت باجتهادك حكما [2] ، فهو حكم الشرع ،فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى .

وعن الآية الثانية ، أنها إنما تدل على أن تبديله للقرآن ليس من تلقاء * نفسه، وإنما هو بالوحي ، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن ، فذلك تأويل لا تبديل .

---

(١) من قوله (أهل عصره) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) " وقيل مهما ظننت ... إلخ " هذا مجرد فرض وتقدير لا يفيد ، وأقرب من ذلك أن يقال إن الآيات سيقت للرد على من كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتلوه عليه من القرآن ، وقالوا إنه افتراه بدافع هوى من نفسه أو علمه إياه بشرا ، أو أنه أساطير الأولين ، بين تعالى أنه لا يتكلم بم يتلوه من القرآن عن هوى كما يزعمون ، وأن القرآن ليس إلا وحيا أوحاه الله إليه ، وإن توسعنا في مرجع الضمير كان المعنى ، وما ينطق محمد صلى الله عليه وسلم بما جاء به من التشريع وما دعا إليه من الدين عن هوى ، إن التشريع كله إلا وحي أوحاه الله إليه قولا أو إلهاما أو اجتهادا ، فإن الاجتهاد وإن كان من فعله فإنه يسمى وحيا باعتبار الإذن فيه ابتداء ، وإنكار خطأه وتقرير صوابه انتهاء . انظر : حاشية الإحكام (٤ / ١٧٢-١٧٣) .

*نهاية ورقة (٥٠٣ ع) .

وعن المعارضة الأولى من جهة المعقول ، أن المراجعة إنما كانت في أمر دنيوي متعلق بالحروب ، وليس ذلك من المراجعة في أحكام الشرع في شيء .

وعن الثانية ، لا نسلم أن ما ذكروه من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل إجماع الأمة على الاجتهاد ، واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقاصر عن اجتهاد الأمة الذين ثبتت عصمتهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، إن لم يكن مترجحا عليه [1] .

وعن الثالثة ، أنه لا مانع أن يكون متعبدا بالاجتهاد ، وإن لم يظهره صريحا ، لمعرفة ذلك ، لما ذكرناه من الأدلة [2] ، وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه فلاحتمال [3] انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه ، أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه ، فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر [4] .

وعن الرابعة : النقض بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بقول الشهود ، حتى قال : " إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم

---

(١) انظر : المحصول (٦/ ٢٨) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٢) ، نهاية الوصول (٩/٣٨٠٥) .

(٢) إنما لم يظهره صريحا لعلمه صلى الله عليه وسلم معرفة الأمة بذلك .
قال الصفي الهندي : لابد من الإظهار ، لكن لا نسلم أنه لم يظهره ، فلعله أظهره صريحا ، لكنه لم ينقل لندرته ، ثم قال : سلمنا أنه لابد من النقل لكن لا نسلم أنه لم ينقل ، وهذا فإنه نقل طريق الاجتهاد في حديث الخثعمية ، وفي حديث عمر في قبلة الصائم ، فلعل ذلك كان طريقه لمعرفة ذلك الحكم ، فلما سئل عنه أجاب عنه بطريق اجتهاده . نهاية الوصول (٩ / ٣٨٠٧) .

(٣) في نسخة (ع) فاحتمال .

(٤) أو لأن المسألة ليست من مسائل الاجتهاد . وانظر : التبصرة ص ٥٢٣ ، المحصول (٦/٢٨) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٢) ، الإبهاج (٣/٢٤٥) ، نهاية السول (٢/١٠٣١) .

ألحن بحجته من بعض " [1] مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا ريب فيه [2] .

وعن الخامسة : أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح وهو غير مسلم ، على ما عرفناه في علم الكلام [3] وإن سلمنا ذلك فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث ، كيف وأن ما ذكروه منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد .

وعن السادسة من ثلاثة أوجه :

الأول : أنها تمثيل من غير جامع صحيح ، فلا تكون حجة .

الثاني ، الفرق ، وهو أن الإخبار بما لا يعلم كونه صادقا [4] قد لا نأمن فيه الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه ، وذلك مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه . وأما الاجتهاد فعلى قولنا بأن كل مجتهد مصيب ، فالنبي أولى أن يكون مصيبا * في اجتهاده ، والخطأ في الاجتهاد مبني على أن الحكم عند الله تعالى واحد في كل واقعة في نفس الأمر ، وليس كذلك ، بل الحكم عند الله في كل واقعة ما أدى إليه نظر المجتهد ، على ما يأتي تقريره [5] .

الثالث : أن ما ذكروه منتقض بإجماع الأمة ؛ إذا كان عن اجتهاد .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢/٨١٣) ، برقم (٢٦٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٢/٣٧١) برقم (١٧١٣) .

(٢) ما ذكر في الحديث من الاجتهاد إنما هو تطبيق لما سبق أن شرع من الأحكام بالوحي على الوقائع والقضايا الجزئية ، ويسمى اجتهادا بالمعنى العام ، وليس محل النزاع ، إنما النزاع في الاجتهاد بالمعنى الخاص وهو إثبات الحكم تشريعا ، وتقعيده ، وتأصيله ، ليكون شريعة للأمة .

(٣) سبق التعليق على ذلك ص ٢٠٧ .

(٤) كلمة (صادقا) ساقطة من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٢٤٢ م) .

(٥) سيفصل القول في ذلك ، في المسألة الخامسة من هذا الباب . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٠/١٥ــ٣٩) .

وعن السابعة : أنها أيضا تمثيل من غير جامع صحيح ، كيف وأنا لا نمنع [1] من إرسال رسول بما وصفوه ، لا عقلا ولا شرعا ، فإن الله تعالى أن يفعل ما يشاء ، ويحكم بما يريد ، ولاسيما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى[2] وإن قلنا إنها معتبرة فلا يبعد أن يعلم الله تعالى المصلحة للمكلفين في إرسال رسول بهذه المثابة ، ويعصمه عن الخطأ في اجتهاده ، كما في إجماع الأمة [3] .

وعن الثامنة : أن التهمة منفية عنه في وضع الشريعة برأيه بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الأحكام بجهة الرسالة ، من المعجزة القاطعة [4] .

وعن التاسعة : أنا لا نسلم أن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطأ، بدليل إجماع الصحابة على الاجتهاد . واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع ، فكان معصوما فيه عن الخطأ [5] .

---

(١) في نسخة (م) نأمن .

(٢) قال الشيخ عفيفي : كيف يتأتى الاجتهاد إذا كانت المصالح غير معتبرة ، ومبنى النظر والاجتهاد إنما هو المصالح ؟! ا هـ . حاشية الإحكام (٤ / ١٧٤) .

(٣) وأيضا يقال بتقدير أنه أخطأ فالله لا يقره على خطئه .

(٤) انظر : المستصفى (٢ /٥٢٩) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩٢) ، نهاية الوصول (٩ / ٣٨٠٨) .

(٥) قال الشيخ عبدالرزاق " ما ذكره هنا من عصمته عن الخطأ يتنافى مع ما استدل به على وقوع الاجتهاد منه . من ذلك استدلاله باجتهاده في أسارى بدر ؛ وعتاب الله له في أخذه الفداء بقوله تعالى : **{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة }** سورة الأنفال ، جزء من الآية ٦٧ ، ويتنافى مع ما اختاره في المسألة الحادية عشرة من جواز وقوع الخطأ منه في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه . ا هـ . تعليق الشيخ عفيفي بحاشية الإحكام (٤ /١٧٥) ، وانظر في هذه المسألة نهاية الوصول (٩/٣٨٠٩) .

وعن العاشرة : أن المانع من الاجتهاد دائما هو وجود النص لا إمكان وجود النص ، ثم ما ذكروه منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

---

(١) بعد عرض الآراء في هذه المسألة ، وبيان بعض ما استدل به أربابها ، والمناقشات الواردة عليها يظهر أن " المسألة متجاذبة ، وليس فيها كثير فائدة ، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها – تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد – وطاعتها كالقرآن " . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٢٥١) .

والواقع الذي تطمئن إليه النفس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ، ولكن اجتهاده ليس كاجتهاد البشر في قليل ولا كثير ؛ إذ إن اجتهاده في الواقع ونفس الأمر مرهون بنزول الوحي وتأييده له أو رفض ما جاء به ، فهو كان يجتهد لكن يأتي الوحي مقررا أو معدلا ومعاتبا، فكان اجتهاده صلى الله عليه وسلم راجعا إلى الوحي .

المسألة الثانية

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره .

فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلا [1] ، ومنع منه الأقلون [2] .

ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور :

الأول : منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته ، دون حضوره [3] ، ومنهم من جوزه مطلقا [4] .

---

(١) هذا هو الرأي الأول : وهو مذهب الأكثر ، منهم جمهور الشافعية كالغزالي وهو اختيار الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وجده والبيضاوي والقاضي عبدالجبار بن أحمد ونقل عن محمد بن الحسن .

انظر : المعتمد (٢/ ٢٤٣) ، المستصفى (٢/ ٥٢٣) ، المحصول (٦ /١٩) ، المسودة ص٥١١، العدة (٥/١٥٩٠) ، التبصرة ص ٥١٩ ، نهاية السول (٢/ ١٠٣٠) .

(٢) وهذا هو الرأي الثاني : وهو مذهب قلة من الفقهاء والمتكلمين . ونسبه الزركشي إلى أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم . ونقل أبو الحسين البصري عن أبي علي الجبائي أنه قال في كتاب الاجتهاد " لا أدري هل يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد أو لا ؟ " . ا هـ المعتمد (٢/ ٢٤٣) ، وهذا كما ترى يدل على أن الجبائي لم يقطع برأي في الغائبين .

انظر : المعتمد (٢/ ٢٤٣) ، البرهان (٢ / ٨٦٠) ، نهاية الوصول (٣٨١٧/٨) ، حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٢٩٢) ، البحر المحيط (٨ / ٢٥٥) .

(٣) واختاره الغزالي في " المستصفى "، وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ومال إليه إمام الحرمين .

وقال القاضي عبدالوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم . ا هـ .

انظر : البرهان (٢ / ٨٦٠) ، المستصفى (٢ / ٥٢٣) نهاية السول (١٠٣٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٣) الإبهاج (٣ / ١٦٩) .

(٤) نقله ابن السبكي عن قوم ، وهو اختيار القاضي الباقلاني كما في =

الثاني : أن منهم من قال بجواز ذلك مطلقا إذا لم يوجد من ذلك منع [1] .

ومنهم من قال : لا يكتفى في ذلك* بمجرد عدم المنع ، بل لابد من الإذن في ذلك . ومنهم من قال : السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف [2] .

الثالث : اختلفوا في وقوع التعبـــــــد [3] به سمعا .

= " التلخيص " ، وإمام الحرمين ، والغزالي في " المنخول " ، ونسبه القاضي عبد الجبار للجبائيين كما في " شرح العمد " .

انظر : شرح العمد (٢ / ٣٣٩) ، التلخيص (٣ / ٣٩٩) ، البرهان (٢/ ٨٨٧) ، المنخول ص٤٦٨ ، الإبهاج (٣ / ١٦٩) .

وهناك رأي يقول بأنه يجوز الاجتهاد للحاضر بعد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أو إذنه صلى الله عليه وسلم ، وللغائب إذا خاف فوت الحادثة وضاق الوقت عن استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم . وهو اختيار أبي الحسين البصري وأبي الخطاب الكلوذاني ، وحكاه الجرجاني الحنفي عن أصحابه .

انظر : المعتمد (٢/٢٤٣) ، العدة (٥/١٠٩٠) ، التمهيد (٣/٤٢٢- ٤٢٣) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، والأولى : مانع .

قال الصفي الهندي : وهذا ليس بمرض لأن ما بعده أيضا كذلك ، فلم يكن له خصوصية بزمانه صلى الله عليه وسلم . ا هـ . نهاية الوصول (٩ / ٣٨١٧) .

*نهاية ورقة (٥٠٤ ع) .

(٢) الذين قالوا إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا ، فمنهم من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من لم يتزله منزلته بل اعتبر صريح الإذن فيه . وهذا الرأي حكاه الشيرازي في التبصرة عن جماعة وابن السمعاني في القواطع عن بعضهم .

انظر : المعتمد (٢/٢٤٣) ، المستصفى (٢/٥٢٣) ، البرهان (٢/٨٦٠) ، المحصول (٦/١٩) ، الإبهاج (٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ /٢٩٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢ ، المسودة ص ٥١١ ، تيسير التحرير (٤/١٩٣) ، نهاية السول (٢/١٠٢٩) ، العدة (٥/١٥٩٠) ، التبصرة ص ٥١٩ ، قواطع الأدلة (٥/١١٧) .

(٣) كلمة (التعبد) ساقطة من نسخة (ب) .

فمنهم من قال : إنه كان متعبدا به [1] . ومنهم من توقف في ذلك مطلقا كالجبائي[2] ، ومنهم من توقف في حق من حضر ، دون من غاب ،كالقاضي عبدالجبار [3] .

والمختار جواز ذلك مطلقا [4] ، وأن ذلك مما وقع مع [5] حضوره وغيبته ظنا لا قطعا [6] .

---

(١) هذا هو الرأي الأول. وهو رأي القاضي أبي يعلى ، والشيرازي ، واختاره ابن الحاجب انظر : العدة (٥/١٥٩٠) ، التبصرة ص٥١٩ ، اللمع ص٧٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣) .

(٢) هذا هو الرأي الثاني . واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين .

انظر : المعتمد (٢/٢٤٣) ، شرح العمد (٢/٣٣٩) ، نهاية السول (٢/١٠٣٠) .

(٣) هذا هو الرأي الثالث : الوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع ، ونسبه محب الله بن عبدالشكور إلى كثير من الفقهاء . والحق أن القاضي عبدالجبار ينضم إلى أبي الحسين البصري في القول بوقوعه للغائب إذا لم يمكنه مراسلة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا أمكنه مراسلة النبي صلى الله عليه وسلم فالقول فيه كالقول في الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له الاجتهاد .

قال ابن السبكي : وهو المختار عندنا . ا هـ . الإبهاج (٣ / ٢٤٩) .

وهو اختيار الغزالي حيث قال :" فأما وقوعه فالصحيح أنه قام الدليل على وقوعه في غيبته ، بدليل قصة معاذ رضي الله عنه، فأما حضرته فلم يقم فيه دليل " ا هـ . المستصفى (٢/٥٢٣) .

انظر : المعتمد (٢/٢٤٣) ، شرح العمد (٢ / ٣٤١) ، المحصول (٦ / ١٨) ، الحاصل لتاج الدين الأرموي (٢/١٠٠٤) .

(٤) من قوله (كالجبائي) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٥) كلمة (مع) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) قال الزركشي : قيل : و لم يقل أحد : إنه وقع قطعا ، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال : فإن قلت هذه أخبار آحاد لا يتمسك بها فيما نحن فيه ، لأنها من المسائل العلمية .

قلنا : وإن كانت أخبار آحاد ، لكن تلقتها الأمة بالقبول ، فجاز أن يقال : إنها تفيد القطع ، وللاتفاق عليه . ا هـ . تشنيف المسامع (٤ / ٥٨٢) . وانظر : نهاية الوصول (٩/٣٥٣٥) =

أما الجواز العقلي ، فيدل عليه ما دللنا به على جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، في المسألة المتقدمة .

وأما بيان الوقوع : أما في حضرته فيدل عليه قول أبي بكر رضي الله عنه[1] في حق أبي قتادة [2] حيث قتل رجلا من المشركين ، فأخذ سلبه غيره : لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فنعطيك سلبه [3] فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صدق " [4] وصدق في فتواه . ولم يكن قاله [5] ذلك بغير الرأي والاجتهاد [6] .

= وهناك رأي بأنه لا يقع الاجتهاد من الصحابي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وهو ما ذهب إليه أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم على المشهور . وإن كان الآمدي قد نقل عنهما التوقف .

والحق أن أبا علي توقف في الغائب ، وقطع هو وابنه بالمنع في حق الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وانظر : المعتمد (٢ / ٢٤٣) ، نهاية السول (٢ / ١٠٣٠) ، الإبهاج (٣ / ٢٤٨) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ /٢٩٢) ، تشنيف المسامع ، (٤ /٥٨٢) ، الغيث الهامع (٢ / ٣٢١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٦٠٢) .

(١) جملة " رضي الله عنه " ساقطة من نسخة (ع) ، (ب) .

(٢) هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل من الأبطال ، اشتهر بكنيته ، يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤هـ بالمدينة وقيل بالكوفة .

انظر ترجمته في : الإصابة (١٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب (١١٠/٣) .

(٣) من قوله (غيره) إلى هنا ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه (٩٦٨/٢) برقم (٣١٤٢) . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤١٥/١٢ ــ ٤١٦) برقم (١٧٥١) .

(٥) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣) ، الإبهاج (٢٥٤/٣) .

وأيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ، بالرأي ، فقال صلى الله عليه* وسلم : "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة [1] [2] .

وأيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني [3] أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما " إن أصبتما ، فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما ، فلكما حسنة واحدة [4] .

---

*نهاية ورقة (٢٦٣ ب) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

وقوله من فوق سبعة أرقعة : يعني سبع سموات ، وكل سماء يقال لها رقيع والجمع أرقعة .

وقيل الرقيع اسم السماء الدنيا فأعطى كل سماء اسمها . انظر النهاية مادة رقع ٢/٢٥١ .

(٢) ذكر الزركشي وغيره ، أن الاستدلال بهذين الحديثين (أي قول الصديق ، وتحكيم سعد بن معاذ) على وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم فيه نظر من وجهين :.

أما الأول : فلأن ظاهر القصة أن الصديق لم يقله بالاجتهاد بل هو تنفيذ لقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه " .

وأما الثاني : فلأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشرع إذن ، وهنا بخلافه ، فإنه صلى الله عليه وسلم فوض الحكم إليه في واقعة ، ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير إذنه صلى الله عليه وسلم .

انظر : المعتبر ص ٢٤٢ .

(٣) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل غير ذلك ، كان قارئا ،عالما بالفرائض ، والفقه ، قديم الهجرة والصحبة ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ توفي سنة ٥٨هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٦٦) ، شذرات الذهب (٤/٦٥) .

(٤) هذا الحديث رواه عمرو رضي الله عنه مرفوعا . أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (٦/١١٦) برقم (١٧٩٧٨) . ورواه عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا . أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (٦/١١٦) برقم (١٧٩٧٩) .

وأخرجه عنه الحاكم في أول كتاب الأحكام (٤/٨٨) بمثل لفظ الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، وخالفه الذهبي قائلا : قلت: =

وأما في غيبته ، فيدل عليه قصة معاذ وعتاب بن أسيد [1] حين بعثهما قاضيين إلى اليمن [2] .

فإن قيل : الموجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قادر على معرفة الحكم بالنص وبالرسول صلى الله عليه وسلم ، والقادر على التوصل إلى الحكم على وجه يؤمن فيه الخطأ ، إذا عدل إلى الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ ، كان قبيحا ، والقبيح لا يكون جائزا . وأيضا فإن الحكم بالرأي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب التعاطي [3] والافتيات على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قبيح ، فلا يكون جائزا ، وهذا بخلاف ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضا فإن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الاجتهاد جائزا لهم لم يرجعوا [4] إليه .

= فرج ضعفوه . قال البخاري عن فرج بن فضالة : منكر الحديث ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ، انظر : ميزان الاعتدال (٣٣٣/٣) .

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي عليه السلام على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين ، فأقام للناس الحج تلك السنة ، و لم يزل عتاب أميرا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها . انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٢٣/٣ ــ ١٠٢٤) ، الإصابة (٣٤٢/٣) .

بحثت في كتب التراجم فلم أجد من ذكر أن عتابا تولى القضاء في اليمن .

(٢) (إلى اليمن) ساقطة من نسخة (ب) .

وأما قصة بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقد سبق ذكرها ص ٢٣٠ ، وأما قصة بعث عتاب ابن أسيد إلى اليمن فلم أقف عليها .

(٣) التجاوز والتعدي .

(٤) في نسخة (م) لرجعوا .

وأما ما ذكرتموه من أدلة الوقوع ، فهي أخبار آحاد لا تقوم الحجة بها في المسائل القطعية [1] ، وبتقدير أن تكون حجة ، فلعلها خاصة بمن وردت في حقه غير عامة .

والجواب عن السؤال الأول ما مر في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن الثاني أن ذلك إذا كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذنه ؛ فيكون ذلك من باب امتثال أمره ، لا من باب التعاطي والافتيات عليه .

وعن قولهم : إن الصحابة كانوا يرجعون في أحكام [2] الوقائع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمكن[3] أن يكون ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد؛ وإن ظهر ، غير أن القادر على التوصل إلى مقصوده بأحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن أحدهما إلى الآخر ، ولا يخفى أنه إذا كان الاجتهاد طريقا يتوصل به إلى الحكم ، فالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيضا طريق آخر .

وما ذكروه من أن الأخبار المذكورة في ذلك أخبار آحاد ، فهو كذلك ، غير أن المدعى إنما هو حصول الظن بذلك دون القطع .

قولهم يحتمل أن يكون ذلك خاصا بمن وردت تلك الأخبار في حقه .

---

(١) انظر : التبصرة ص٥١٩ ، المحصول (٦/٢٠) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣) ، نهاية الوصول (٩/٣٨٢٢) ، جمع الجوامع على شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٣٨٨) ، نهاية السول (٢/١٠٣٠) تيسير التحرير (٤/١٩٥) .

(٢) في نسخة (م) الأحكام .

(٣) كلمة (أمكن) ساقطة من نسخة (م) .

قلنا : المقصود من الأخبار المذكورة إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن عاصره ،لا بيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره [1] .

---

(١) قال الرازي : الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الخوض فيه قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه ، لأنه إذا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره أصبح سنة ، وإن لم يقره فلا عبرة به . ا هـ . المحصول (٦ / ٢٢) .

قال السبكي : - بعد أن ساق كلام الرازي — وفي هذا نظر . إذ ينبني على الأصل مسائل منها : إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين ، أو ماء يغسل به أحدهما ، ففي جواز الاجتهاد بين الإنائين والثوبين وجهان أصحهما أنه يجتهد وهو قول من يجوز في زمنه ، والثاني : المنع . الإبهاج (٣ / ٢٥٣) .

قال الزركشي : قال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على الرسول صلى الله عليه وسلم — أي : على سؤاله - لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في المسألة وحي وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم ، فلا قطع ، ولا ظن ؛ فغاية القادر على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجوز نزول الوحي ، فيكون مجوزا لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها الخطأ ، مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف ، صحيح . ا هـ . البحر المحيط (٨/٢٦٣) . وانظر : الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣) .

نعم الخلاف في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم تظهر ثمرته فيما ذكرناه ، لقدرته على اليقين بسؤال الله تعالى ، وهذا كلام عجيب ، بل قدرته على اليقين مقطوع بها ، سواء وقع الجواب في الحال كما كان أغلب أحواله ، أو بعد انتظار الوحي كما في اجتهاده ، وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هو اجتهاد في تعيينه ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم . انظر : البحر المحيط (٨ / ٢٦٤) .

وبعد عرض الآراء المختلفة وبيان الأدلة ، أرى والله أعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كان لهم أن يجتهدوا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه ،وعلى ذلك فإن اجتهادهم في=

.....

= حضرته صلى الله عليه وسلم ليس كاجتهادهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه موقـوف على إجازة النبي صلى الله عليه وسلم ، والوقائع الكثيرة الواردة في هذا الشأن والتي تفيد بوقـوع اجتهادهم رضي الله عنهم في عصره عن إذن منه صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثالثة

مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا ، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام ، سواء نظر وعجز عن معرفة الحق ، أم لم ينظر [1] .

وقال الجاحظ [2] وعبيد الله بن الحسن العنبري [3] من المعتزلة بحط الإثم عن المخالف لملة الإسلام إذا نظر واجتهد فأداه اجتهاده إلى معتقده ،وأنه معذور، بخلاف المعاند[4] ، وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري بأن قال :كل مجتهد في العقليات

---

(١) هذا قول أهل السنة قاطبة ، وكثير من المعتزلة ، ومنهم أبو الحسين البصري .
انظر : المعتمد (٢/٣٧٠) البرهان (٢ / ٨٦٠) التبصرة ص٤٩٦ ،المسودة ص ٤٩٥ ، تيسير التحرير (٤/١٩٧) .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محجوب ، أبو عثمان الكناني الليثي البصري ، المعروف بالجاحظ ، ولد سنة ١٩٣هـ ، صاحب التصانيف في كل فن ، كان رأسا في الأدب والكلام والاعتزال ، من آثاره : الحيوان ، البيان والتبيين ، فضائل المعتزلة ، توفي سنة ٢٥٥هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣ / ١٤٠) ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٧٣ ، شذرات الذهب (٢/١٢١) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، قاضي البصرة ، ولد سنة مائة وقيل ست ومائة روى عن خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وسعيد الجريري ، قال عنه أبو داود : كان فقيها . قال النسائي : فقيه بصري ، قال ابن سعد : ولي القضاء بالبصرة ، وكان ثقة عاقلا ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا ، توفي سنة ١٦٨هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣/١٢٥) ، ميزان الاعتدال (٣/٥) .

(٤) قال ابن قدامة عن هذا الذي ذهب إليه الجاحظ : " أنه باطل يقينا ، وكفر بالله تعالى ، ورد عليه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " . اهـ . روضة الناظر (٣ / ٦٩٨) ، وانظر : المستصفى (٢/٥٣٩) .

مصيب [1] ، وهو* إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد [2] ، فقد أحال ، وخرج عن المعقول ، وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقا عند اختلاف الاجتهاد ، وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي والإثبات ، بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد ، وهو من أمحل المحالات ، وما أظن عاقلا يذهب إلى ذلك .

وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد ، وأنه معذور في المخالفة ، غير آثم ، فهو ما ذهب إليه الجاحظ ، وهو أبعد عن [3] الأول في القبح . ولا شك أنه غير محال عقلا ، وإنما النزاع في إحالة ذلك وجوازه شرعا [4] .

(١) وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي الباقلاني ، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة . وهذا القول في غاية الخطورة فإنه يقتضي أن يصوب اليهود على معتقدهم ، أي أنهم يعذرون ؛ لأنه لم يحتمل عقلهم إلا التهود ، وكذلك النصارى والمجوس ، كما أن هذا المذهب شر من مذهب الجاحظ ، فإنه أقر بأن المصيب واحد ، ولكنه جعل المخطئ معذورا ، بل هو شر من مذهب السوفسطائية ، لأنهم نفوا حقائق الأشياء ، وهذا قد أثبت الحقائق ثم جعلها تابعة للاعتقادات . انظر : المعتمد (٢/٣٧٠) ، التبصرة ص ٤٩٦ ، البرهان (٢/٨٦٠) ، المستصفى (٢/٥٤١ ــ ٥٤٢) الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٨) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤ ، المسودة ص٤٩٥ ، تيسير التحرير (٤/١٩٧) ، إرشاد الفحول (٢/٣٢٩ ــ ٣٣١) ، مجموع الفتاوى (١٩/١٢٤ ــ ١٥٢) .

*نهاية ورقة (٥٠٥ ع) .

(٢) أي : المطابقة للحق في نفس الأمر .

(٣) في نسخة (ع) ، (ب) من .

(٤) ذكر ابن حجر رحمه الله : أن محمدا بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبري رجع عن قوله : "كل مجتهد مصيب " لما تبين له الصواب ، كما أن الأصفهاني ذكر أن عبدالرحمن بن مهدي كلم العنبري في مسألة فأطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال: " إذن أرجع وأنا صاغر " لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي أن أكون رأسا في الباطل " وقد ذكر بعضهم أن المسألة المشار إليها هي قوله : كل مجتهد مصيب " . انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٣٧) ، حلية الأولياء (٩/٦) .

وقد احتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : **{ ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار }** [1] .

وقوله : **{ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم }** [2] .

وقوله تعالى :**{ ويحسبون أنهم على شيء ، ألا إنهم هم الكاذبون }** [3] .

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات ، أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك [4] .

وأما السنة ، فما علم منه صلى الله عليه وسلم ، علما لا مراء فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته ، وذمهم على معتقداتهم ، وقتله لمن ظفر به منهم ، وتعذيبه على ذلك منهم [5] مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معاندا بعد ظهور الحق له بدليله ؛ فإن ذلك مما تحيله العادة ، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم ، وقد أتوا بما كلفوا به [6] ، لما ساغ ذلك منه [7] .

---

(١) سورة ص ، جزء من الآية (٢٧) .

(٢) سورة فصلت ، جزء من الآية (٢٣) .

(٣) سورة المجادلة ، جزء من الآية (١٨) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٥٤٠) ، المحصول (٦ / ٣٠) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٢) .

(٥) لعل المراد بالتعذيب هو الأسر ، فإن الأسر يعتبر لونا من ألوان التعذيب ، كما في أسره صلى الله عليه وسلم لكفار قريش ،وأسره لثمامة بن آثال حيث ربطه بسارية المسجد ثلاثة أيام .

(٦) جملة (وقد أتوا بما كلفوا به) ساقطة من نسخة (م) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ٥٤١) ، المحصول (٣٠/٦) ، نهاية الوصول (٣٨٤١/٩) .

وأما الإجماع ، فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضا على قتال الكفار ، وذمهم ،ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معذورين في ذلك ، لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة [1] عن الخطأ [2] .

فإن قيل : أما الآية الأولى [3] فغاية ما فيها ذم الكفار ، وذلك غير متحقق في محل النزاع ، لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر والتغطية ، ومنه يقال لليل : كافر ، لكونه ساترا للحوادث ، وللحارث كافر ؛ لستره الحب [4] ، وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل ، مع إنكاره لمقتضاه ،كيف وأنه يجب حمل هذه الآية والآيتين بعدها على المعاند دون غيره ، جمعا بينه وبين ما سنذكره من الدليل .

وأما ما ذكرتموه من قتل النبي صلى الله عليه وسلم الكفار ، فلا نسلم أنه كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم ، بل على إصرارهم على ذلك ، وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه والكشف عنه مع إمكانه [5] .

وأما الإجماع فلا يمكن الاستدلال به في محل الخلاف ، كيف وأنه يمكن حمل فعل الإجماع [6] على ما حمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ودليل هذه التأويلات أن تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم ، واستفرغوا الوسع فيه ، تكليف بما لا يطاق ، وهو ممتنع ، للنص والمعقول.

---

(١) في نسخة (ب) ، (م) المعصومين والمثبت من (ع) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٥٤١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣ ــ ٢٩٤) ، نهاية الوصول (٩/٣٨٤٢) .

(٣) كلمة (أولى) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) انظر : المصباح المنير ص٥٣٥ ، مادة كفر ، المعجم الوسيط (٢/٧٩) ، مادة كفر .

(٥) انظر : المستصفى (٢/٥٤٢) ، المحصول (٦/٣٠ ــ ٣١) ، نهاية الوصول (٩/٣٨٤١) .

(٦) من قوله (في محل) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

أمـــا النـــص ، فقولـــه تعـــالى : { **لا يكلـــف الله نفســـا إلا وسعها** } [1] .

وأما المعقول : فهو أن الله تعالى رؤوف بعباده ، رحيم بهم ، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه [2] .

ولهذا كان الإثم مرتفعا عن المجتهدين في الأحكام الشرعية مع اختلاف اعتقاداتهم فيها ، بناء على اجتهاداتهم المؤدية إليها ، كيف وقد نقل عن بعض المعتزلة أنهم أولو قول الجاحظ وابن [3] العنبري ، بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين ، ولا تكفير فيها ، كمسألة الرؤية ، وخلق الأعمال ، وخلق القرآن ، ونحو ذلك ؛ لأن الأدلة فيها ظنية متعارضة [4] .

والجواب عما ذكروه على الآية أنه خلاف الإجماع في صحة * إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق ، وإن كان عن اجتهاد .

وقولهم إن الكفر في اللغة مأخوذ [5] من الستر والتغطية مسلم ، ولكن لا نسلم انتفاء التغطية فيما نحن فيه ؛ وذلك لأنه باعتقاده لنقيض الحق بناء على اجتهاده ، مغط للحق ، وهو غير متوقف على علمه بذلك .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦) .

وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى لا يحمل النفس الإنسانية إلا ما تطيق وتتحمل ، وهؤلاء الكفار وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن إدراك الحق ، فلزموا عقائدهم خوفا من الله سبحانه وتعالى ، إذ انسد عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه . انظر : المستصفى (٢/ ٥٣٩) .

(٢) انظر : المستصفى (٢ / ٥٣٩) ، المحصول (٦ / ٣٣) .

(٣) كلمة (ابن) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٥٤٢ ــ ٥٤٣) .

*نهاية ورقة (٥٠٦ ع) .

(٥) مكان مأخوذ بياض في نسخة (ع) .

وما ذكروه من التأويل ، ففيه ترك الظاهر من غير دليل ، وما يذكرونه من الدليل فسيأتي الكلام عليه .

وما ذكروه على [1] السنة ، فبعيد أيضا ؛ وذلك لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهادهم واستفراغ وسعهم ، فهو لازم أيضا على تعذر [2] قتلهم وذمهم ، على عدم تصديقه فيما دعاهم إليه ، لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وتعذر عليه الوصول إليه [3] .

وما ذكروه في امتناع التمسك بالإجماع في محل الخلاف ؛ إنما يصح فيما كان من الإجماع بعد الخلاف ، أو حالة الخلاف [4] . وأما الإجماع السابق على الخلاف ، فهو حجة على المخالف وقد بينا سبقه .وما ذكروه من التأويل،فجوابه كما تقدم .

قولهم : إن ذلك يفضي إلى التكليف بما لا يطاق ، لا نسلم ذلك ، فإن الوصول إلى معرفة الحق [5] ممكن بالأدلة المنصوبة [6] عليه ، ووجود العقل الهادي ، وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج [7] ، وذلك لا يمنع من التكليف

---

(١) في نسخة (م) من .

(٢) دقة العبارة سقوط هذه الكلمة .

(٣) انظر : المحصول (٦/٣٢) ، نهاية الوصول (٩/٣٨٤١ ــ ٣٨٤٢) .

(٤) (أو حالة الخلاف) ساقطة من نسخة (م) .

(٥) (إلى معرفة الحق) ساقطة من نسخة (م) .

(٦) في نسخة (ب) المنصوصة .

(٧) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي : " أي لم يكن كفرهم لشبهة في الأدلة ، ولا لخروجها عن مستوى تفكيرهم فإنما أعلام على الحق واضحة الدلالة عليه ، لم تتجاوز دائرة عقولهم ، وإنما كفروا استكبارا وعلوا في الأرض ، أو حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، أو اتباعا للهوى ، واندفاعا وراء العصبية الجاهلية ، أو تقليدا للآباء ، وإذعانا للسادة والوجهاء ، قال الله تعالى **{ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، أهم يقسمون رحمة ربك}** اهـ . سورة الزخرف الآية ٣١ وجزء من الآية ٣٢ .حاشية الإحكام (٤/١٨١).

به ، وإنما يمتنع التكليف بما لا يكون ممكنا في نفسه ، كما سبق تقريره في موضعه [1] .

وما ذكروه فقد سبق تخريجه في مسألة تكليف ما لا يطاق .

وأما رفع الإثم في المجتهدات الفقهية ، فإنما كان لأن المقصود منها إنما هو الظن بها وقد حصل ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن المطلوب فيها ليس هو الظن ، بل العلم ، ولم يحصل [2] .

وما ذكروه من التأويل إن صح المراد من كلام الجاحظ وابن العنبري ، ففيه رفع الخلاف ، والعودة إلى الحق ، ولا نزاع فيه .

---

(١) سبق ذكره في الأصل الثالث – المسألة الأولى .

(٢) إن المسائل الفقهية شأنها شأن المسائل الأصولية في أن كلا منهما قد يكون في نظر المجتهد قطعيا ، وقد يكون ظنيا ، حسب ما بلغه من الأدلة ومدى فهمه فيها فبناء التأثيم وعدمه على ما ذكر من الفرق غير مسلم .

وبعد هذا العرض يتبين أن قول العنبري والجاحظ بعيد عن الصحة بعدا كاملا ، لأن أدلة الرسالة والتوحيد وكل ما كان من أصول الدين ظاهرة واضحة ولا يعذر فيها أحد بالجهل ، أو الخطأ، كما أن الحق فيها واحد متعين ، فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر .

وإني أرى أن كل ما يتعلق بالأمور العقدية ينبغي أن يكون توقيفيا معتمدا على الأدلة النقلية ، لأن العقل وحده قد يصل ، وقد يخطئ .

انظر : المعتمد (٢ / ٣٧٠) ، البرهان (٢/ ٨٦٠) ، المستصفى (٢ / ٥٣٩ – ٥٤٣) ، المحصول (٦ / ٣٠ – ٣٢) ، المسودة ص٤٩٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩٣ – ٢٩٤) ، مجموع الفتاوى (١٩/١٢٤ – ١٥٢) .

المسألة الرابعة

اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية [1] . وذهب بشر المريسي [2] وابن علية [3]

---

(١) قال الإمام أحمد : الحق عند الله واحد في أحكام الفروع ، وعلى المجتهد طلبه ، فإن أصابه توفر أجره ، وإن أخطأه فالمؤاخذة موضوعة عنه ، وهو مثاب مع كونه مخطئا . ا هـ . انظر المسودة ص٤٩٧ .

وقال الباجي : " والذي أذهب إليه أن الحق في الفروع واحد ، وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق ، ولكنا لم نكلف إصابته ، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه ، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم ، ومن اجتهد فأصابه فقد أجر أجرين ، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة للحق ، ومن اجتهد فأخطأ ، فقد أجر أجرا واحدا لاجتهاده ، و لم يأثم لخطئه ، وهذا أشبه بمذهب مالك " ا هـ . إحكام الفصول (٢/ ٧٦٨) .

قال ابن عبدالشكور : والمختار أن لله حكما معينا أوجب طلبه ويفيد عليه دليلا ، فمن أصابه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر ، لامتثاله أمر الاجتهاد ببذل الوسع ، وهذا معنى قول الحنفية : إن المخطئ مصيب . ا هـ . فواتح الرحموت (٢/ ٦٧٣) .

فهذا هو الصحيح عند الأئمة الأربعة .

(٢) هو أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، الفقيه الحنفي ، المتكلم ، من موالي زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي ، إلا أنه اشتغل بالكلام ، وكان يقول بخلق القرآن ، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة ، وكان مرجئا ، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة ، كان يناظر الشافعي . ويقال أن أباه كان يهوديا صياغا بالكوفة . توفي بشر المريسي سنة ٢١٨هـ ببغداد . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨) شذرات الذهب (٢/ ٤٤) ، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢) .

(٣) ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، كان جهميا ، يقول بخلق القرآن ، له مناظرات مع الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٥١هـ ، وتوفي سنة ٢١٨هـ ، قال ابن عبدالبر : له شذوذ كثيرة ، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة . انظر ترجمته في : لسان الميزان (١/٣٤) ، الأعلام (١/٢٥) .

وأبو بكر الأصم [1] ونفاة القياس ، كالظاهرية والإمامية ، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق [2] .

---

(١) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم ، حكي أنه كان يخطئ عليا رضي الله عنه في كثير من أفعاله ويصوب معاوية رضي الله عنه في بعض أفعاله ، له تفسير عجيب ، كان الأصم جليل القدر ذو مكانة ، وأخذ عنه ابن علية وغيره انظر ترجمته في : لسان الميزان (٤٧٢/٣) ، طبقات المعتزلة ص٦٥ .

(٢) قال بشر المريسي : الحق في أحكام الفروع واحد منها ، وأن عليه دليلا يلزم كل أحد المصير إليه والنظر فيه ، والوصول إلى القول الذي هو الحق به ، وأن من قصر في ذلك فلم يصل إليه و لم يقل به ، فإنه مخطئ ، ويختلف خطؤه فربما كان كبيرا وربما كان صغيرا . انظر : شرح العمد (٢٣٢/٢) .

وقد فسر الغزالي مذهب بشر المريسي بقوله : ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات ، ولكن المخطئ قد يكفر كما في أصل الإلهيات والنبوات ، وقد يفسق ، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها ، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات .

انظر : المستصفى (٢/ ٦٣٧) .

وقد تابع المصنف الغزالي في نسبة القول بتأثيم المخطئ إلى ابن علية وأبي بكر الأصم ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية . بينما نرى القرافي في شرح تنقيح الفصول يقتصر على نسبة هذا القول إلى بشر المريسي ، فيقول : وقال بشر المريسي : إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب ، وقال غيره لا يستحق العقاب . ا هـ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢ .

قال الهندي في النهاية : وهؤلاء ـ بشر المريسي ، الأصم ، وابن علية ـ اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، وأنه إذا وجده فهو مصيب ، وإذا أخطأه فهو مخطئ ، لكنهم اختلفوا في أن المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب أم لا ؟

فذهب بشر المريسي إلى أنه يأثم ويستحق العقاب . وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه فكان مخطئا معذورا . ا هـ . نهاية الوصول (٩ / ٨٠٤٣) . =

وحجة أهل الحق في ذلك ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية ،كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، و لم يصدر

= وكذلك قال ابن السبكي : فذهب بشر إلى التأثيم وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه . ا هـ . الإبهاج (٣ / ٢١١) .

والإمام ابن حزم – وهو من نفاة القياس – لم يوافق بشرا في مذهبه وهو اعتبار المخطئ آثما مطلقا ، قال ابن حزم : إن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر " يدل على أن المجتهد يخطئ ، وإذا أخطأ فهو ليس مأجورا على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به ، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهادا ، وأما خطؤه فليس مأجورا عليه ، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم } .

ويقول في موطن آخر : إن الذي أخطأ في الاجتهاد ارتفع عنه ، وهو مخطئ وغير مأجور في ذلك ، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجرا على الطلب وأجرا على الإصابة . ا هـ . الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٧-٦٤٩) .

وقال الدكتور سيد محمد : إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب ، فإنما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وإرادته وهكذا وجدنا الإمام ابن حزم لم يوافق بشرا في مذهبه ، ولعل من ألحقهم به وجد عند غير ابن حزم من الظاهرية رأيا متفقا مع رأيه ، وعلى كل فإن من ألحق الظاهرية ببشر من غير فصل تنقصه الدقة في النقل " . انظر : الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى ص٢٢٢ .

أما الشيعة فقد حكى العلامة الحلي ــ وهو حسن بن يوسف الحلي العراقي الشيعي شيخ الروافض – الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطئ و لم يستثن إلا بشرا . تهذيب الأصول للحلي ص١١٧ .

مـــن أحـــد [1] منهم نكير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيـــين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتـــل ، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه . فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ، ومأثوما على المخالفة فيها ، لبالغوا في الإنكار والتأثيم ، حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمـــس وفي تأثيمـــه ؛ لاستحالة تواطئهم على الخطأ ، ودلالة النصوص النازلة منزلـــة التواتـــر علـــى عصمتهم عنه ، كما سبق تقريره في مسائل الإجماع [2] .

فإن قيل : فقد وقع الإنكار من بعضهم علـــى بعـــض في العمـــل بـــالرأي والاجتهاد في المسائل الفقهية ، كما ذكرناه في إثبات القياس على منكريه ، ومـــع الإنكار فلا إجماع . وإن ســـلمنا عدم نقل إنكارهم لذلك ، فيحتمل أنهم أنكروا ولم ينقل إلينا ، وبتقدير عدم صدور الإنكار منهم ظاهرا ، فيحتمل أنهم أضمـــروا الإنكار والتأثيم تقية وخوفا من ثوران فتنة وهجوم آفة .

قلنا : أما السؤال الأول فقد أجبنا عنه فيما تقدم[3] .وأما الثاني ، فهو خلاف مقتضى العادة ، فإنه لو وجد الإنكار ؛ لتوفرت الدواعي على نقلـــه ، واستحال

---

(١) في نسخة (م) واحد .

(٢) في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع – الإحكام (٢١٨/١) ط٢ ، المكتب الإسلامي .
وانظر : كشف الأسرار (٤/ ٢١٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) ، فواتح الرحموت (٦٧٣/٢) ، المستصفى (٦٣٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢ ،الإحكام لابن حزم (٦٤٧/٤ ــ٦٥٣) ، الاجتهاد لسيد محمد موسى ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

(٣) أجاب المصنف بجواب إجمالي وجواب تفصيلي : الجواب الإجمالي قال : يجب حمل ما نقـــل عنه من إنكار العمل بالرأي والقياس على ما كان من ذلك صادرا عن الجهال ، ومن ليس لـــه رتبة الاجتهاد وما كان مخالفا للنص ، وما ليس له أصل يشهد بالاعتبار ، وما كان على خـــلاف القواعد الشرعية . ولمزيد بيان عن الجواب التفصيلي انظر ص ٢٦٩-٢٧٤ من هذه الرسالة .

في العادة كتمانه ، كما نقل عنهم الإنكار على الخوارج ومانعي الزكـــاة وغـــير ذلك ، وبمثل هذا يندفع أيضا ما ذكروه من السؤال الثالث [1] .

(١) يترجح لدي في هذه المسألة أن الإثم مرفوع عن المجتهد المخطئ إذا اجتهد في أحكام الفروع التي ليس عليها دليل قاطع من نص أو إجماع ، وأنه مأجور على ذلك لمـــا بذلـــه مـــن جـــهد واستفراغ وسع في سبيل الوصول إلى الحق في المسألة ، لثبوت ذلك بنصوص الكتاب والســـنة ، فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، كقوله تعالى : { لا يكلـف الله نفسا إلا وسعها } ، وقوله تعالى : { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفســـا إلا وسعها } ، وقوله تعالى : { لا تكلف نفس إلا وسعها } ، وقوله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها } وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : { فاتقوا الله ما استطعتم } ، وقـــد دعـــاه المؤمنون بقوله : { ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } فقال : " قد فعلت " .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه ، وعلى أنه لا يؤاخـــذ المخطـــئ في اجتهاده ، وهذا فصل في هذا الباب ، فالمجتهد إذا اجتهد واستدل واتقى الله ما استطاع ، كـــان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله البتة ، لأن كل من أستفرغ وسعه استحق الثواب . ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وســـلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . ومـــع صراحة هذه النصوص وصحتها ، فإن من ذهب إلى تأثيم المجتهد المخطئ يكون مخالفا لها شـاء أم أبى ، وعليه إثم المخالفة بناء على رأيه ، ولأن التأثيم حكم شرعي لا يثبت إلا بالشرع ، وقـــد جاء الشرع بالعفو عمن اجتهد فأخطأ وبتحصيل الأجر له ، فكأن القائل بالتأثيم يعترض علـــى الشرع الحكيم ، ويقول : الأولى تأثيمه .

ومن ثمار الخلاف في هذه المسألة ، ما لو اجتهد مجتهد في حادثة ما ، فحكم فيها بما يترتب عليـه إتلاف عضو ، أو إزهاق نفس بالكلية فهل يكون آثما على ذلك ، إذا تبين خطأ هذا الاجتهاد ؟ فعند الجمهور لا إثم عليه ، لأنه معذور باجتهاده ، فهو في ذلك كمن قصد رمي صيد فأصـــاب إنسانا فقتله . وعند المريسي أنه آثم لتقصيره في مدرك الحق .

انظر : كشف الأسرار (٤/ ٢١٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) ، فواتح الرحموت (٦٧٣/٢) ، المستصفى (٦٣٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢ ،الإحكام لابن حزم (٦٤٧/٤ ـــ٦٥٣) ، الاجتهاد ص ٢٢٢ ـــ ٢٢٣ .

المسألة الخامسة

المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص ، أو لا يكون ، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها :

فقال قوم : كل مجتهد فيها مصيب [1] وإن حكم الله فيها لا يكون واحدا بل هو تابع لظن المجتهد ، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده ، وغلب على ظنه ، وهو قول القاضي أبي بكر وأبي الهذيل والجبائي وابنه .

وقال آخرون : المصيب فيها واحد [2] ، ومن عداه مخطئ ؛ لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معينا ؛ لأن الطالب يستدعي مطلوبا ، وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص ، لكان نصا عليه .

---

(١) هذا هو الرأي الأول في المسألة وهذا قول جمهور المتكلمين واختاره الغزالي والكرخي والأشعري كما قال أهل العراق ، ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
قال الغزالي : المختار عندنا ونقطع به أن كل مجتهد مصيب في الظنيات ، وليس فيها حكم معين لله تعالى . ا هـ . انظر : المعتمد (٢/٣٨٠) ، المستصفى (٢ / ٦٢٥) ، البرهان (٢/٨٦١)، كشف الأسرار (٤ / ١٣٠) ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ .

(٢) وهذا هو الرأي الثاني ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، وهو قول الصحابة والأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم . ونقله الزركشي وغيره عن معظم الفقهاء .
قال عبدالعزيز البخاري : هذا الذي عليه أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي ، وبعض متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد وعبدالقاهر البغدادي . ا هـ كشف الأسرار (٤/١٣٠) .
وقال القرافي : المنقول عن مالك أن المصيب واحد ، وإليه ذهب أبو إسحاق الشاطبي ، وهو مذهب ابن قدامة من الحنابلة . ا هـ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ . قال ابن بدران : قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين . ا هـ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٢٥ . وانظر : المعتمد (٢/٣٨٠) ، البرهان (٢/ ٨٦١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩٢) ، كشف الأسرار (٤/١٣٠) ، المسودة ص ٤٩٧ ، التمهيد (٤/٣١٢)، روضة الناظر (٣ / ٩٧٥) .

ومنهـــــم من نقل عنه القولان : التخطئة والتصويب كالشـــــافعي [1] وأبي حنيفة [2] وأحمد بن حنبل [3] والأشعري [4] .

---

(١) الإمام الشافعي تجاذبته المصوبة المخطئة . المصوبة ومنهم أبو الحسن الأشعري والباقلاني فقد نقل إمام الحرمين عن القاضي أنه قال مذهب الشافعي مثل مذهبي ، ولولا أنه مذهبه هذا ، وإلا لما عددته من الأصولية . ا هـ .

وتجاذبته المخطئة حيث نقل إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أن المصيب واحد هو المشهور من مذهب الشافعي . ا هـ . البرهان (٢ / ٨٦١) .

وقال الشيرازي في شرح اللمع : " هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد ، وليس له قول سواه " . ١. هـ . شرح اللمع (١٠٤٦/٢) . ثم شنع على قوم من المتأخرين نسبوا إليه القول " أن كل مجتهد مصيب " .

وقال ابن السمعاني : ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون ، غير أنه يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم ، من حكى عنه غيره فقد أخطأ". ا هـ . قواطع الأدلة (٣ / ١٤٧) .

(٢) ذكر السمرقندي في كتابه الميزان عن الحنفية نقلين :

الأول : أن الحق عند الله واحد ، وقد كلف المجتهدين إصابة الحق ، فإن أصابوا فذاك ، وإن لم يصيبوا فقد أخطأوا في الاجتهاد ، وفيما أدى إليه الاجتهاد .

والثاني : أنه مصيب في اجتهاده ، ولكنه قد يخطئ فيما يؤدي إليه اجتهاده ، بأن يكون الحق عند الله تعالى بخلافه . ا هـ . ميزان الأصول ص ٧٥٣ . وهو نفس الأول في أن الحق واحد .

(٣) مذهب الإمام أحمد : أن الحق في قول واحد من المجتهدين فمن أصابه فهو مصيب ، ومن أخطأه فهو مخطئ . انظر : المسودة ص ٤٩٧

(٤) قال أبو بكر الباقلاني : لأبي الحسن الأشعري في ذلك قولان .

واختار أن كل مجتهد مصيب ، وأن فرض كل واحد ما يغلب على ظنه ، ويؤديه إليه اجتهاده ، وليس هناك أشبه مطلوب . ا هـ . البرهان (٢ / ٨٦٠ – ٨٦١) . " لا يوجد في الحادثة حكم منصوص ، لكن يوجد فيها شيء ، لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به . أي ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة بحكم بحيث لو أراد الله تعالى الحكم فيها لكان بذلك الحكم بعينه " . المحصول (٦ / ٣٤) ، حاشية البناني (٢٨٩/٢-٢٩٠) . =

وأما إن كان في المسألة نص ، ، فإن قصر في طلبه ، فهو مخطئ آثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب ، وإن لم يقصر فيه وأفرغ الوسع في طلبه ، لكن تعذر عليه الوصول إليه ، إما لبعد المسافة ، أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه ، فلا إثم لعدم تقصيره ، وهل هو مخطئ* أو مصيب ؟ ففيه من الخلاف ما سبق .

والمختار إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد ، غير أن القائلين بذلك قد احتجوا بحجج ضعيفة لابد من الإشارة إليها والتنبيه على ما فيها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

الحجة الأولى ، من جهة الكتاب قوله تعالى : **{ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان }** [1] .

ووجه الاحتجاج به : أنه خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، وذلك يدل على عدم فهم داود له ؛ وإلا لما كان التخصيص مفيدا ، وهو دليل اتحاد حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد .

وأيضا قوله تعالى : **{ لعلمه الذين يستنبطونه منهم }** [2] وقوله تعالى: **{ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم}** [3] ولولا أن محل الاستنباط حكما معينا ، لما كان كذلك . وأيضا قوله تعالى :

= انظر : البرهان (٢/٨٦٠ ــ ٨٦١) ، شرح اللمع (٢/١٠٤٦) ، ميزان الأصول ص ٧٥٣ قواطع الأدلة (٥/١٦) ، تشنيف المسامع (٤/٥٨٧ ــ ٥٨٨) ، المسودة ص ٤٩٧ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٤٢) ، كشف الأسرار (٤/١٣١) ، تيسير التحرير (٤/٢٠٢) .

* نهاية ورقة (٢٤٤ م) .

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٨ ، وجزء من الآية ٧٩ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٨٣ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٧ .

{ ولا تتفرقوا فيه } [1] ، **{ ولا تنازعوا فتفشلوا }** [2] ، **{ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا }** [3] . وذلك أيضا يدل على اتحاد الحق في كل واقعة .

ولقائل أن يقول على الآية الأولى : غاية ما فيها تخصيص سليمان بالفهم ، ولا دلالة له على عدم ذلك في حق داود إلا بطريق المفهوم ، وليس بحجة ، على ما تقرر [4] في مسائل المفهوم ، وإن سلمنا أنه حجة ، غير أنه قد روي أنهما حكما في تلك القضية بالنص حكما واحدا ، ثم نسخ الله الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه . والذي يدل على هذا قوله تعالى : **{ وكلا آتينا حكما وعلما}** [5] ولو كان أحدهما مخطئا لما كان قد أوتى في تلك الواقعة حكما* وعلما. وإن سلمنا أن حكمهما كان مختلفا ، لكن يحتمل أنهما حكما بالاجتهاد [6] مع الإذن فيه ، وكانا محقين في الحكم ، إلا أنه نزل الوحي على وفق ما حكم به سليمان ، فصار ما حكم به حقا متعينا بنزول الوحي به ، ونسب التفهيم إلى سليمان بسبب ذلك . وإن سلمنا أن داود كان مخطئا في تلك الواقعة ، غير أنه يحتمل أنه كان فيها نص اطلع عليه سليمان دون داود ، ونحن نسلم الخطأ [7] في مثل هذه الصورة ، وإنما النزاع فيما إذا حكما بالاجتهاد ، وليس في الواقعة نص .

---

(١) سورة الشورى ، جزء من الآية ١٣ .

(٢) سورة الأنفال ، جزء من الآية ٤٦ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٠٥ .

* نهاية ورقة (٢٦٥ ب) .

(٤) من قوله (غاية) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٥) سورة الأنبياء ، جزء من الآية (٧٩)

(٦) كلمة (الاجتهاد) ساقطة من نسخة (م) .

(٧) كلمة (الخطأ) ساقطة من نسخة (م) .

وعلى الآية الثانية والثالثة أنه يجب حملهما على الأمور القطعية دون الاجتهادية. ودليله قوله تعالى { **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** } [1] ، وقوله تعالى : { **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم** } [2] والقضايا الاجتهادية لا علم فيها ، وإن سلمنا أن المراد بهما القضايا الاجتهادية ، فقوله تعالى : { **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** } وقوله تعالى : { **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم** } يدل على تصويب المستنبطين و الراسخين في العلم [3] ،وليس فيه ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض ، بل غايته الدلالة بمفهومه على عدم ذلك في حق العوام ومن ليس من أهل الاستنباط والرسوخ في العلم [4] .

وعلى الآيات الدالة على النهي عن التفرق ، أن المراد منها إنما هو التفرق في أصل الدين والتوحيد ، وما يطلب فيه القطع دون الظن ، ويدل على ذلك أن القائلين بجواز الاجتهاد مجمعون على أن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، ومنهي عن مخالفته ، وهو أمر بالاختلاف ، ونهي عن الاتفاق في المجتهدات [5] .

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية ٨٣ .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٧ .

(٣) (في العلم) ساقطة من نسخة (ع) .

(٤) ورد هذا بأن قوله : " لعلمه " تكون للواحد ، لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغة ، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل ، ولو كان المراد تصويب الكل لقال : "لعلم الذي يستنبطونه " لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب .

(٥) قال الشيخ عفيفي : نصوص النهي عن الاختلاف والتفرق عامة كتخصيصها لما ذكر خلاف الظاهر ، وما استدل به بعد من أمر الشرع بالاختلاف في المجتهدات ونهيه عن الاتفاق فيها خطأ ، فإنه لا يلزم من الإجماع على اتباع كل مجتهد ما رجح عنده بعد البحث في المسائل الاجتهادية الأمر بالاختلاف ، وإنما كان الاختلاف فيها أمرا ضروريا نشأ عن تفاوت الناس في المواهب والعقول والاطلاع على الأدلة واختلافها في الدلالة ودرجة الثبوت ، ولو وسع المسلمين أن يتفقوا ما جاز لهم أن يختلفوا . ا هـ . حاشية الإحكام (١٨٦/٤) .

الحجة الثانية :من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد " [1] وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب .

ولقائل أن يقول : نحن نقول بموجب الخبر ، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد ، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، وخفي عليه بعد البحث التام عنه، وذلك غير متحقق في محل النزاع ، أو فيما إذا أخطأ في مطلوبه من رد المال إلى مستحقه بسبب ظنه صدق الشهود ، وهم كاذبون ، أو مغالطة الخصم ، لكونه أخصم من خصمه ، وألحن بحجته ، لا فيما وجب عليه من حكم الله تعالى[2]، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " إنما أحكم بالظاهر ، وإنكم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ٢٢٩٢/٤ برقم (٧٣٥٥) . ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٧٨/١٢ برقم (١٧١٦) .

(٢) الجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن الخبر عام في كل مجتهد سواء كان في المسألة دليل أم لم يكن ، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصص وهذا لا يجوز .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلا على سرية قال له : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ... إلى أن قال : " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن انزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " . (أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٣ / ٩٧) برقم (١٧٣١) . =

لتختصمون إلي ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه ، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " [1] .

الحجة الثالثة : من جهة الإجماع ، أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد ، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر أنه قال : " أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان " [2] .

ومن ذلك ما روي عن عمر أنه حكم بحكم فقال رجل حضره هذا والله الحق ، فقال عمر : "إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق ، لكنه لم يأل جهدا" [3] .

= ففي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم " ولو كان كل مجتهد مصيبا لعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة .

واعترض المخالف على هذا الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ولكن أنزلهم على حكمك " . ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر بإنزالهم على حكمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإنزال على الخطأ ، وإنما يأمر بالإنزال على الصواب .

والجواب : أنا لا نقول أن المجتهد يكون مخطئا لا محالة ، وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإنزال على ذلك ، لا لأنه يكون مصيبا بالاجتهاد دائما .

وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه ، فحكم فيهم بما رأى ، ويمكن ذلك إذا أنزلهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب .

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣١-١٣٢) ، العدة (٥/١٥٥٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) هذا الأثر بهذا اللفظ لم أجده ، وإنما وجدت : أن عمر قال : " إني قضيت في الجد قضايا مختلفة ، لم آل فيها عن الحق " .

أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة ٩/٣١٦ برقم (١٢٦٧١) .

وروي عنه أنه قال لكاتبه : " اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن يكن خطأ فمنه ، وإن يكن صوابا ، فمن الله " [1] وأيضا قوله في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن المبالغة في المهر " أصابت امرأة وأخطأ عمر " [2] .

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه [3] ، أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ، وقد قال له عثمان وعبدالرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب ، لا نرى عليك شيئا ، إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ ، وإن لم يجتهدا ، فقد غشاك ، أرى عليك الدية [4] .

---

(١) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٣/١) ، قال الزبير بن عكار : حدثني عمي مصعب بن عبدالله ، عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيد في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة — يعني يزيد بن الحصين الحارثي — فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، وفي أنفها فطس : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : إن الله قال : {وآتيتم إحداهن قنطارا } الآية ، فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

قال ابن كثير في تصديره لهذه الرواية : فيها انقطاع .

ووردت القصة بطريق آخر عن الشعبي وفيها قول عمر رضي الله عنه "كل أحد أفقه من عمر . أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب لا وقت في الصداق قل أو كثر (٥/١١) برقم (١٤٦٨٣) ، حدثنا سعيد بن منصور عن مجالد عن الشعبي عن عمر بن الخطاب ، وقال عقب روايتها : هذا منقطع ، وذلك لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه حيث ولد لست خلون من خلافته رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب (١٨/٣) .

قال الشيخ الألباني : وهو مع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ليس بالقوي . انظر : ميزان الاعتدال (٤٢٥/٣) ، إرواء الغليل (٦ / ٣٤٧) . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق (٥ / ٩٧) . وذكره الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب الصداق ٥٢١/٤ ــ ٥٢٢ برقم (٧٥٠٢) . ثم قال ورواه أبو يعلي ، وفيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف . وانظر : المقاصد الحسنة ص ٥١١ ــ ٥١٢ ، القول المعتبر في تحقيق رواية " كل أحد أفقه من عمر " لنزار محمد عرعور .

(٣) في نسخة (ع) ، (ب) عليه السلام .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة : " أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ورسوله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان " [1] .

ومن ذلك ما روي* أن عليا وابن مسعود وزيدا رضي الله عنهم ، خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول [2] . وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول بقوله : " من شاء أن يباهلني [3] باهلته ، إن الذي أحصى رمل عالج [4] عددا ، لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ " [5]

---

(١) الأثر باللفظ الذي ذكره المصنف " فمن الله ورسوله " عن ابن مسعود لم أجده ، وإنما الوارد هو " إن يكن صوابا فمن الله " والأثر بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات (٢/٢٠٢-٢٠٣) برقم (٢١١٤) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤/٢٤١) برقم (١١٤٥) ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير الصداق (٦/١٢٠-١٢١) برقم (٣٣٥١) ، والحاكم في كتاب النكاح ، باب من تزوج و لم يفرض صداقا (٣/٢٥٦) وقال هذا صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

فلفظة " ورسوله " غير واردة في قوله رضي الله عنه .

* نهاية ورقة (٥٠٩ ع) .

(٢) عالت الفريضة تعول عولا : زادت ، قال الليث : العول : ارتفاع الحساب في الفرائض ، وقال الجوهري : العول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . انظر : لسان العرب (١٠/٣٤٠) .

(٣) البهل : اللعن ، وباهل القوم بعضهم بعضا وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا . المباهلة : الملاعنة، يقال باهلت فلانا أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . انظر : لسان العرب (٢/٣٤٥) .

(٤) اسم موضع .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض (٩/٣٣٤) برقم (١٢٧١٦) ، والحاكم في مستدركه (٣/ ١٤١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : " ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا " [1] إلى غير ذلك من الوقائع ، و لم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة ، فكان ذلك إجماعا على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحدا .

ولقائل أن يقول : نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد ، لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلا للاجتهاد ، أو كان أهلا لكنه قصر في اجتهاده [2] ، وإن لم يقصر لكنه خالف النص أو الإجماع أوالقياس الجلي ، أو في مطلوبه دون ما وجب عليه من حكم الله ، كما سبق تقريره في جواب السنة .

وأما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ، و لم يوجد له معارض مبطل ، فليس فيما ذكروه من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه [3] .

الحجة الرابعة : من جهة المعقول من ستة أوجه :

الأول : أن الاجتهاد مكلف به بالإجماع ، فعند اختلاف المجتهدين في حكم الحادثة ، ومصير كل واحد إلى مناقضة الآخر ، إما أن يكون اجتهاد كل واحد منهما مستندا إلى دليل ، أو لا دليل لواحد منهما ، أو أن الدليل مستند أحدهما دون الآخر ، فإن كان الأول ، فالدليلان المتقابلان إما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر ، أو هما متساويان ، فإن كان أحدهما راجحا على الآخر [4] ، فالذاهب إليه مصيب ، ومخالفه مخطئ ، وإن كان الثاني ، فمقتضاهما التخيير أو الوقف ، فالجازم بالنفي أو الإثبات يكون مخطئا ، وإن كان لا دليل لواحد منهما ، فهما مخطئان . وإن كان الدليل لأحدهما دون الآخر فأحدهما مصيب والآخر مخطئ لا محالة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) (في اجتهاده) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) هذا اعتراض ضعيف ، إذ الوقائع المذكورة عنهم توافر فيها في المجتهد الأهلية ، و لم يوجد معارض مبطل ، ومع ذلك أطلقوا الخطأ في بعضها .

(٤) (على الآخر) ساقطة من نسخة (ع) ، (ب) .

الثاني : أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات ، أو الحل والحرمة ، في مسألة واحدة ، إلى الجمع بين النقيضين ، وهو محال ، وما أفضى إلى المحال يكون محالا .

الثالث : أن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة* بين المجتهدين ، ولو كان كل واحد مصيبا فيما ذهب إليه ، لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة ، وذلك لأن كل واحد يعتقد أن ما صار إليه مخالفه حق ، وأنه مصيب فيه . والمناظرة ، إما لمعرفة أن ما صار إليه خصمه صواب ، أو لرده عنه ، فإن كان الأول ، ففيه تحصيل الحاصل ، وإن كان الثاني ، فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه ، مع اعتقاده أنه صواب يكون حراما .

الرابع : أن المجتهد في حالة اجتهاده ، إما أن لا يكون له مطلوب ، أو يكون : فإن كان الأول ، فهو محال ، إذ المجتهد طالب ، وطالب ولا [1] مطلوب له محال، وإن كان الثاني ، فمطلوبه متقدم على اجتهاده ونظره ؛ وذلك مع عدم تعين المطلوب في نفسه محال .

الخامس : أنه لو صح تصويب كل واحد من المجتهدين ، لوجب عند الاختلاف في الآنية بالطهارة والنجاسة أن يقضي بصحة اقتداء كل واحد من المجتهدين** بالآخر، لاعتقاد المأموم صحة صلاة إمامه [2] .

*نهاية ورقة (٢٤٥م) .

(١) " و " ساقطة من نسخة (ب) ، (ع) . **نهاية ورقة (٢٦٦ب) .

(٢) اعتقاد المأموم صحة صلاة الإمام هو الصحيح . قال الغزالي : يجوز الاقتداء بمن صحة صلاته في حق المقتدي ، وللمقتدي أن يقول : صلاة الإمام صحيحة في حقه ، لأنها على وفق اعتقاده ، فاسدة في حقي لأنها على خلاف اعتقادي ، فظهر أثر صحتها في كل ما يخص المجتهد . أما ما يتعلق بمخالفته فيترل مترلة الباطل ، والاقتداء يتعلق بالمقتدي ، فصلاته لا تصلح لقدوة من يعتقد فسادها في حق نفسه ، وإن كان يعتقد صحتها في حق غيره ، وكل إمام يحتمل أن تكون صلاته باطلة بحدث أو نجاسة لا يعرفها المقتدي ، ولا تبطل صلاته بالاحتمال ، فلا سبب لها إلا أنها باطلة في اعتقاده وبموجب اجتهاده ، ونحن نقول هي باطلة بموجب اعتقاده في حقه لا في =

السادس : أن القول بتصويب المجتهدين يلزم منه أمور ممتنعة فيمتنع :

الأول : أنه إذا تزوج شافعي بحنفية وكانا مجتهدين ، وقال لها " أنت بائن " فإنه بالنظر إلى ما يعتقده الزوج من جواز الرجعة تجوز له المراجعة ، والمرأة بالنظر إلى ما تعتقده من امتناع الرجعة يحرم عليها تسليم نفسها إليه ، وذلك مما يفضي إلى منازعة بينهما لا سبيل إلى رفعها شرعا ، وهو محال [1] .

الثاني : أنه إذا نكح واحد امرأة بغير ولي ، ونكحها آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين ، وهو محال [2] .

= حق إمامه ، وبطلانها في حقه كاف لبطلان اقتدائه . ا هـ المستصفى (٢/٥٧٣) ، وانظر : رفع الحاجب (٤/٤٤١) .

(١) قال السرخسي : ولو قال أنت مني بائن أو بتة أو خلية أو بريه فإن لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق ، لأنه تكلم بكلام محتمل ، فالبينونة تارة تكون من المنزل ، وتارة تكون في الصحبة والعشرة ، وتارة من النكاح ، واللفظ المحتمل لا يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال ، ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ . وإن نوى الطلاق فهو كما نوى فإن نوى ثلاثا فثلاث ، لأنه نوى أتم أنواع البينونة ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا خلافا لزفر ، وإن نوى واحدة أو نوى الطلاق فقط فهي واحدة بائنة عندنا ، وعند الشافعي هي واحدة رجعية .

وبعد أن ساق السرخسي جملة من الألفاظ " حبلك على غاربك ، وقد خليت سبيلك ، وأنت بائن " قال : فإذا ثبت هذا كانت هذه الألفاظ كلها كلفظة البينونة ، وبعض المتأخرين من مشايخنا يسمون هذه الألفاظ كنايات ، وهو مجاز لا حقيقة ، لأن عندنا هذه الألفاظ تعمل في حقائق موجباتها ، ولهذا يقع به التطليقة البائنة ، والكناية ما يستعار لشيء آخر ، فإنما يستقيم هذا الأصل على أصل الشافعي رحمه الله ، فإنه يجعل هذه الألفاظ كناية عن لفظ الطلاق ، ولهذا كان الواقع به رجعيا . قال صاحب الهداية : " أنت بائن " تقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية . قال الشافعي : " أنت بائن " يعتبر غير مطلق حتى يقول أردت الطلاق ، فيكون طلاقا يملك الرجعة فيه . لمزيد بيان عن هذه المسألة انظر : المبسوط (٦/٨٤) ، الهداية (٢/١٥٥) ، الأم (٥/٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٣) ، (٧ / ٢٣) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٧) .

(٢) ذهب الإمام الشافعي وأحمد ومالك في رواية أشهب إلى أن الولي ركن من أركان العقد ، وأنه لا نكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود =

الثالث : أن العامي إذا استفتى مجتهدين ، واختلفا في الحكم ، فإما أن يعمل بقوليهما وهو محال ، أو بقول أحدهما ، ولا أولوية ، وإما لا بقول واحد منهما ، فيكون متحيرا ، وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول على الوجه الأول : إن المختار إنما هو القسم الأول من أقسامه .

قولهم : الدليلان إما أن يتساويا ، أو يترجح أحدهما على الآخر .

قلنا : في نفس الأمر أو في نظر الناظر ؟ الأول ممنوع ، وذلك لأن الأدلة في مسائل الظنون ليست أدلة لذواتها وصفات أنفسها ، حتى تكون في نفس الأمر متساوية في جهة دلالتها أو متفاوتة [1] ، وإن كان في نظر الناظر ، فلا نسلم صحة هذه القسمة ، بل كل واحد منهما راجح في نظر الناظر الذي صار إليه ، وذلك لأن الأدلة الظنية مما تختلف باختلاف الظنون ، فهي أمور إضافية غير حقيقية ، كما أن ما وافق غرض زيد ، فهو حسن بالنسبة إليه ، وإن كان قبيحا بالنسبة إلى من خالف غرضه . وعلى هذا ، فلا تخطئة على ما ذكروه .

وإن سلمنا أن الدليلين في نفسيهما لا يخرجان عن المساواة أو الترجيح لأحدهما على الآخر ، غير أن النزاع إنما هو في الخطأ بمعنى عدم الإصابة لحكم الله في الواقعة ، لا بمعنى عدم الظفر بالدليل الراجح ، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل [2] الراجح عدم الظفر بحكم الله في الواقعة ، لأن حكم الله تعالى عندنا عبارة عما أدى إليه نظر المجتهد وظنه ، لا ما أدى إليه الدليل الراجح في نفس الأمر .

= وعائشة رضي الله عنهم ، وما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية .

وذهب أبو حنيفة إلى أن نكاح الحرة العاقلة ينعقد برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه ينعقد النكاح موقوفا .

ولمزيد بيان عن هذه المسألة انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٤) ، الأم (٥ / ١١) ، والمغني لابن قدامة (٩ / ٣٨٨) ، حاشية الدسوقي (٣ / ١٢٧) .

(١) في نسخة (م) صفاتها .

(٢) كلمة (بالدليل) ساقطة من نسخة (م) .

وعلى الوجه الثاني : أن التناقض إنما يلزم أن لو اجتمع النفي والإثبات ، والحل والحرمة ، في حق شخص واحد ، من جهة واحدة ، أما بالنظر إلى شخصين فلا ؛ ولهذا فإن الميتة تحل للمضطر ، وتحرم على غيره ، وإفطار رمضان مباح للمريض والمسافر ومن له عذر ، دون غيره ، وفيما نحن فيه كذلك: فإن من وجب عليه الحكم بالحل الذي أداه نظره إليه ، غير من وجب عليه الحكم بالتحريم الذي أداه نظره إليه ، ثم لو كان ذلك ممتنعا لما وجب على كل واحد من المجتهدين في القبلة ،إذا أدى اجتهاده إلى خلاف ما أدى إليه اجتهاد الآخر ، التوجه إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ، كتحريم التوجه إليها بالنسبة إلى الآخر ، ولما حرم على كل واحد ما وجب على الآخر ، وهو ممتنع[1] .

وعلى الثالث : أن فائدة المناظرة غير منحصرة فيما ذكروه ، بل لها فوائد أخر تجب المناظرة لها ، أو تستحب .

فالأولى : كالمناظرة لتعرف انتفاء الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد ، أو لطلب تعرف الترجيح عند تساوي الدليلين في نظر المجتهد ، حتى يجزم بالنفي أو الإثبات ، أو يحل له الوقف أو التخيير [2] لكونه مشروطا بعدم الترجيح .

والثانية :كالمناظرة التي يطلب بها تذليل طرق الاجتهاد ، والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها ، وشحذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها ، لتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد ، لنيل الثواب الجزيل وحفظ قواعد الشريعة .

---

(١) من اشتبهت عليه القبلة ، واجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة ثم بان له يقين الخطأ يلزمه القضاء عند الشافعي رحمه الله لفوات الحق المعين ، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء كما ينفي التأثيم دون التضمين في باب الغرامات . وعند الحنفية : لا يلزمه القضاء ، لتصويبه فيما مضى وإن بان أنه خطأ . انظر : مغني المحتاج (١٤٧/١) ، فتح القدير (١٩١/١) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى : التخير .

وعلى الرابع : أن مطلوب المجتهد ما يؤدي إليه نظره واجتهاده [1] لا غير . وذلك غير معين ، لا عنده ولا عند الله تعالى [2] .

وعلى الخامس : أن ما ذكروه إنما يلزم أن لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقا ، وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه ، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه .

وأما السادس : أما الإلزام الأول : فلا نسلم إفضاء ذلك إلى منازعه لا ترتفع، لأنه يمكن رفعها فيما فرضوه من الصورة برفع الأمر إلى حاكم من حكام[3] المسلمين ، أو محكم منهم ، فما حكم به وجب اتباعه ، كيف وأن ما ذكروه لم يكن لازما من القول بتصويب المجتهدين ، بل إنما كان لازما من القول بأنه يجب على كل مجتهد اتباع ما أوجبه* ظنه ، وسواء كان مخطئا أو مصيبا ؛ لأن المصيب غير معين ، وذلك متفق عليه ، فما هو جواب لهم ههنا فهو جواب الخصم في قوله بالتصويب .

وأما الإلزام الثاني : : فنقول أي النكاحين وجد من معتقد صحته أولا فهو صحيح ، والنكاح الثاني باطل ، لكونه نكاحا لزوجة الغير ، وإن صدر الأول ممن لا يعتقد صحته ، كالنكاح بلا ولي من الشافعي فهو باطل ، والثاني صحيح .

---

(١) من قوله (لنيل الثواب) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) إن كان يقصد بغير معين غير معلوم ففي هذا سوء أدب وخرم للعقيدة ، إذ الله عز وجل يعلم الغيب ، وما يكون ، فهو يعلم ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قبل اجتهاده ، بل قبل خلقه . وإن كان يقصد بغير معين غير محدد بل متعدد فممكن .

(٣) (من حكام) ساقطة من نسخة (م) ، (ب) .

*نهاية ورقة (٥١١ ع) .

وأما الإلزام الثالث : فنقول : حكم العامي عند تعارض الفتاوى في حقه حكم تعارض الدليلين [1] في حق المجتهد من غير ترجيح ، و [2] حكم المجتهد في ذلك إما التوقف أو التخيير [3] ، على ما يأتي .

والأقرب في ذلك أن يقال : الأصل عدم التصويب ، والأصل في كل متحقق دوامه إلا ما دل الدليل على مخالفته ، والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه ، فيبقي فيه على حكم الأصل [4] ، غير أنا خالفناه في تصويب واحد غير معين للإجماع ، ولا إجماع فيما نحن فيه ، فوجب القضاء بنفيه .

فإن قيل : وإن كان الأصل عدم الدليل المخالف للنفي الأصلي إلا أنه قد وجد ، ودليله من جهة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما في الكتاب ، فقوله تعالى في حق داود وسليمان : **{ وكلا آتينا حكما وعلما }** [5] ولو كان أحدهما مخطئا لما كان ما صار إليه حكما لله ، ولا علما .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[6] .

---

(١) من قوله (في حقه) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) في نسخة (م) من .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والأولى : التخير .

(٤) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي : هذا استدلال بالاستصحاب ، وقد يعارض بأن الأصل عدم التخطئة ، والأصل في كل متحكم – متحقق – دوامه إلا ما دل على مخالفته ، والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه فيستمر فيه حكم الأصل . ا هـ .حاشية الإحكام (١٩٢/٤) ، ط٢ ، المكتب الإسلامي .

(٥) سورة الأنبياء ، جزء من الآية (٧٩) .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

ووجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم ، جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مع اختلافهم في الأحكام نفيا وإثباتا ، كما بيناه قبل . فلو كان فيهم مخطئ ، لما كان الاقتداء به هدى ، بل ضلالة .

وأما الإجماع ، فهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض ، من غير نكير منهم على ذلك ، بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر . ولو تصور الخطأ في الاجتهاد ، لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكروه .

وأما من جهة المعقول ، فمن سبعة أوجه :

الأول : أنه لو كان الحق متعينا في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا ، دفعا للإشكال [1] ، وقطعا لحجة المحتج ، كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه ، ومنه* قوله تعالى : { **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** }[2] وقوله تعالى : { **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** } [3] وقوله تعالى :

---

(١) في نسخة (ب) ، (ع) " دفعا للإزاحة " .

*نهاية ورقة (٢٤٦ م) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ١٦٥ .

(٣) سورة إبراهيم ، جزء من الآية ٤ .

{ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا } [1] ولو كان عليه دليل قاطع ، لوجب الحكم [2] على مخالفه بالفسق والتأثيم ، كالمخالف في العقليات .

الثاني : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ، لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء ، إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده ، وليس كذلك ، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي .

الثالث : أنه لو كان الحق من جهة واحدة ، لوجب نقض كل حكم خالفه ، كما قاله بشر المريسي والأصم ، وحيث لم ينقض دل على التساوي .

الرابع : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه ، ولا كان مأمورا به ، لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأمورا باتباعه ، دل على كونه صوابا .

الخامس : أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهدات بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ، فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح ، فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم ، فكان حقا .

السادس : أن حصر الحق في جهة واحدة مما يفضي إلى الضيق والحرج ،وهو منفي بقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [3] ، وقوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [4] .

---

(١) سورة طه ، الآية ١٣٤ .

(٢) كلمة (الحكم) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) سورة الحج ، جزء من الآية ٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

السابع : أنه لو كان المجتهد مخطئا ، لما علم كونه مغفورا له ، واللازم ممتنع ، وبيان الملازمة أنه لو كان مخطئا فلا يخلو : إما أن لا يجوز كونه مخطئا ، أو يجوز كونه مخطئا : الأول محال ، فإن من قال بالتخطئة ، لم يعين الخطأ في واحد ، بل أمكن أن يكون القائل [1] بالنفي أو الإثبات ، والثاني فلا يخلو : إما أن يعلم مع تجويز كونه مخطئا ، أنه قد انتهى في النظر [2] إلى الرتبة التي يغفر له بترك ما بعدها ، أو لا يعلم ذلك . الأول محال ، فإن المجتهد لا يميز ما بين الرتبتين . وإن كان الثاني ، فهو مجوز لترك النظر الذي إذا أخل به بعد النظر الذي انتهى إليه لا يكون مغفورا له ، وذلك ممتنع مخالف لإجماع الأمة على ثواب كل مجتهد وغفران ما أخل به من النظر .

والجواب عن الآية أن غايتها الدلالة على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما ، وهو نكرة في سياق الإثبات ، فيخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكما وعلما فيما حكم به . وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكما وعلما [3] بمعرفة دلالات [4] الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط ، فلا يبقى حجة في غيره .

وعن السنة : أن الخبر ، وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه الاقتداء غير عام ، ولا يلزم من العموم في الأشخاص ، العموم في الأحوال [5] ، وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا في الرأي والاجتهاد ، وقد عمل به فيه ، فلا يبقى حجة فيما عداه ، ضرورة إطلاقه .

---

(١)في نسخة (ع) ، (ب) قائلا .

(٢) (في النظر) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) من قوله (فيما حكم) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٤) في نسخة (م) دلالة .

(٥) قد سبق أن الصحيح خلاف ذلك ، والحديث ضعيف فلا يحتاج إلى رد .

وعن الإجماع : أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة [1] على بعض المخالفة ؛ لأن المخطئ غير معين ؛ ومع ذلك ، فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، ومثاب عليه ، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان مخطئه معيناً ، وهو منهي عنه ، وما نحن فيه ليس كذلك .

وعن الشبهة الأولى من المعقول : لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معيناً لنصب الله عليه دليلاً قاطعاً ، إذ هو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ؛ وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية . وإن سلمنا وجوب رعاية الحكمة ، ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم ، بناء على الأدلة الظنية ، لا طلب العلم به ، لنيل ثواب النظر والاجتهاد ، فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد ، على ما قال صلى الله عليه وسلم " ثوابك على قدر نصبك " [2] . وإن لم تظهر فيه حكمة ، فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى .

وعن الثانية : أنه إنما خير العامي في التقليد لمن شاء ، لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم [3] دون معرفة مأخذ المجتهدين ، ووجه الترجيح فيه ، وذلك مما يخرجه عن العامية ، ويمنعه من جواز الاستفتاء ، بل غاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد ، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره ، فلذلك كان مخيراً حتى إنه لو قدر على معرفة الأعلم ولو بإخبار العلماء بذلك ، لم يجز له تقليد غيره .

وعن الثالثة : أنه إنما امتنع نقض ما خالف الصواب لعدم معرفة الصواب من الخطأ .

وعن الرابعة : أنها منقوضة بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع و لم يعلم به

---

(١) كلمة (الصحابة) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) في نسخة (ب) العلم .

المجتهد بعد البحث التام ، فإن الحكم فيها معين ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه .

وعن الخامسة : أنا وإن سلمنا أن الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم ، فلا يمنع ذلك من* اعتباره جزءا من الدليل . وعلى هذا فالمرجوح لا يكون دليلا، وإن كان دليلا ، لكن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر .

وعن السادسة : أن الحرج إنما يلزم من تعيين الحق أن لو وجب على المجتهدين إتباعه قطعا . أما إذا كان ذلك مفوضا إلى ظنونهم واجتهاداتهم ، فلا ، كيف ويلزم على ما ذكروه ما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ، فإن الحكم فيها يكون معينا ، وإن لزم منه الحرج [1] [2] .

وعن السابعة : بمنع ما ذكروه من الملازمة ، وذلك لأن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا علم المجتهد من نفسه انتهاءه في الاجتهاد واستفراغ الوسع إلى حد يقطع بانتفاء قدرته على المزيد عليه ، وذلك هو ضابط العلم بكونه مغفورا له ما وراءه [3] .

---

*نهاية ورقة (٥١٣ ع) .

(١) في نسخة (م) الخروج .

(٢) قال الشيخ عفيفي ـــ رحمه الله ـــ حكم الله في المسائل القطعية والاجتهادية لا حرج منه ، ولو وفق إليه المجتهدون و لم يختلفوا فيه لكان أرفق بهم وأيسر لهم عملا ، وأبعد عن المشاكل التي تولد الحزازات وتورث الأزمات ، وأن الاختلاف ضرورة نشأت من اختلاف الاستعداد الفكري والتفاوت في الاطلاع على مدارك الأحكام ، فعذر الله من أخطأ الحق من المجتهدين ، رحمة منه بعباده ورفعا للآصار ، فله الحمد والمنة . ا هـ . حاشية الإحكام (١٩٦/٤) .

(٣) الراجح في نظري أن المصيب واحد ، وله أجران ، والآخر مخطئ وله أجر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ " الحديث ، فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين=

.....

= منهم المخطئ ومنهم المصيب ، ومن المعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكمال الشروط معذور في خطئه مأجور باجتهاده كما في منطوق الحديث ، وإن كانت قصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيبا في الجملة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخطئ من صلى العصر أو الظهر على رواية مسلم قبل بني قريظة ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة وهو لا يقر على باطل ، وإذا لم يترجح أحد الدليلين عند المجتهد وجب عليه التوقف . وقيل : يخير ، وقيل : يأخذ الأحوط منهما ، وهو الصحيح لحديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . فإذا علم ذلك تبين سبب ترجيح القول بأن المصيب واحد ، لأن دليله " إذا اجتهد الحاكم " صريح في محل النزاع ، وحديث بني قريظة محتمل ، فيجب ترجيح النص على المحتمل . انظر : المذكرة للشنقيطي ص ٥٢٨ .

المسألة السادسة [1]

اتفقوا في الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والإثبات ، على استحالة التعادل بينها [2] ، وذلك لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلا ، فلو تعادل الدليلان في نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما ، كالدليل الدال على حدوث العالم ، والدال على قدمه ؛ ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال .

---

(١) هذه مسألة كلامية ، وهي مبنية على القول بأن كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده ، ولهذا تبناها أبو علي وأبو هاشم الجبائيان من المعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني ، ومن قال بقول هؤلاء في تصويب المجتهدين . انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٣٢٤ .

(٢) التعادل مأخوذ من عدل فلانا بفلان ، إذا سوى بينهما ، قال تعالى : { والذين كفروا بربهم يعدلون } سورة الأنعام ، جزء من الآية ١ . أي يسوون غيره به . ويقال تعادل الأمران إذا تساوى وتعارضا . انظر : معجم مقاييس اللغة ص ٢٩٤ ، المصباح المنير (٣٣٤/٢) .

والأصوليون يعبرون بالتناقض والتضاد حينا وبالتعادل حينا آخر بدلا من التعارض .

وفي الاصطلاح : هو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة . شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢٩٩/٢) ، الموافقات (٤/ ٧٧-٧٨) ، شرح الكوكب (٤٦٥/٤) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) .

وقد أجمع العلماء على عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة العقلية القطعية ، وأما القطعية النقلية، فقد اختلفوا في جواز وقوع التعارض بينها ، فالأصح امتناع وقوع التعارض فيها في الواقع ونفس الأمر ، وجواز وقوعه بالنسبة إلى نظر المجتهد ، وهو قول عامة العلماء .

وقالت المصوبة : بجواز وقوع التعارض فيها في نفس الأمر أيضا ، إلا أن أدلتهم أبطلت من قبل الجمهور . وأما الأدلة الظنية ، فقد اتفق العلماء على جواز وقوع التعارض بينها في الظاهر ، وفي نظر المجتهد ، واختلفوا في وقوعه فيها في الواقع ونفس الأمر . انظر : شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢٩٩/٢) ، الموافقات (٤/ ٧٧-٧٨) ، شرح الكوكب (٤٦٥/٤) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) .

واختلفوا في تعادل الأمارات الظنية . فذهب أحمد بن حنبل والكرخي إلى المنع من ذلك [1] .

وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وابنه وأكثر الفقهاء إلى جوازه [2] ، وهو المختار ، وذلك لأنه لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما [3] ، فإما أن يكون ذلك محالا في ذاته ، أو لدليل خارج ، الأول ممتنع ، فإنا لو قدرنا ذلك ، لم يلزم عنه محال لذاته عقلا ، وإن كان لدليل [4] من خارج ، عقليا [5] كان أو شرعيا ، فالأصل عدمه . وعلى مدعيه بيانه .

فإن قيل : إذا قيل [6] بتعادل الأمارتين ، فإما أن يعمل بكل واحدة منهما ، أو بإحديهما دون الأخرى [7] ، أو لا يعمل ولا بواحدة منهما ، الأول : محال ،

---

(١) هذا هو الرأي الأول : وبه قال جمع من أصحاب الشافعي منهم أبو إسحاق الشيرازي ونصره ابن السمعاني وقال : إنه مذهب الفقهاء . ا هـ .

وقال ابن النجار : إنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية ، والكرخي ، والسرخسي، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٤٦٥) . وبه قال الشاطبي .

انظر : التبصرة ص٥١٠ ، نهاية السول (٢ / ١٠١٠) ، شرح الكوكب (٤/٤٦٥) ، نشر البنود (٢/٦٨) ، كشف الأسرار (٤/٧٦-٧٧) ، تيسير التحرير (٣/١٣٦) ، التلويح على التوضيح (٣/٣٩) ، فواتح الرحموت (٢/٣٦٠-٣٦١) ، الموافقات (٤/٧٧ – ٧٨) .

(٢) وهذا هو الرأي الثاني واختاره المصنف وابن الحاجب .

انظر : التبصرة ص٥١٠ ، المستصفى (٢/ ٦١٠) ، المحصول (٥/٣٨٠ ــ ٣٨٢) ، نهاية السول (٢/١٠١٠) ، الإبهاج (٣/٢٢٤) ، سلاسل الذهب ص ٤٣٢ ، نشر البنود (٢/٦٨) .

(٣) في نسخة (م) أنفسهما .

(٤) في نسخة (م) إن كان الثاني .

(٥) في نسخة (ع) إما عقليا .

(٦) كلمة (قيل) ساقطة من نسخة (ع) .

(٧) كلمة (الأخرى) ساقطة من نسخة (ع) .

لما فيه من الجمع بين النقيضين ، والثاني محال ؛ لأنه إما أن يعمل بواحدة منهما على طريق التعيين أو الإبهام : فإن كان على طريق التعيين ، فلا أولوية مع التساوي ، وإن كان على سبيل التخيير ، فهو ممتنع لوجوه ثلاثة :

الأول : أن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلفين في مسائل الاجتهاد .

الثاني : أن التخيير إباحة للفعل والترك ، وهو عمل بأمارة الإباحة ، وهو ممتنع لما سبق .

الثالث : أنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين ، وكذلك المفتي للعامي بين الحكم ونقيضه ، وأن يحكم لزيد بحكم ، ولعمرو بنقيضه ، وأن يحكم في يوم بحكم ، وفي الغد بنقيضه ، وذلك محال . والثالث [1] أيضا محال، لما فيه من الجمع بين النقيضين ، ولأن وضع الأمارتين يكون عبثا ، والعبث في تصرفات الشارع ممتنع . وأيضا فإن الحكم عند الله تعالى في الواقعة* لا يكون إلا واحدا، على ما سبق تقريره في المسألة المتقدمة ، وهو الذي وقع عليه اختياركم ، فلو تعادلت الأمارتان ، الدالة على النفي والإثبات ، لزم من ذلك التضليل والحيرة في إصابة الحق ، وهو ممتنع على الشارع الحكيم .

والجواب عن الشبهة الأولى : بمنع الحصر فيما ذكروه ، إذ قد أمكن قسم ثالث [2] ، وهو العمل بمجموعهما بأن يكونا كالدليل الواحد ، ومقتضاهما الوقف أو التخيير . وإن سلمنا امتناع ذلك ، فما المانع من العمل بإحداهما على طريق التخيير ؟ بأن يعمل المكلف بما شاء منهما ، إن شاء أثبت ، وإن شاء نفى .

قولهم : إن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلف في مسائل الاجتهاد .

---

(١) لا يعمل ولا بواحدة منهما .

*نهاية ورقة (٢٤٧ م) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصواب قسم رابع .

قلنا: متى ؟ إذا ترجح في نظره إحدى الأمارتين ، أو إذا تعادلتا ؟ الأول: مسلم ، والثاني ممنوع ، ولا بعد في التخيير عند التعارض مع التساوي ، نازلا منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير [1] ، كما في خصال الكفارة أو كما في التخيير بين إخراج الحقاق [2] وبنات اللبون [3] ، عندما إذا اجتمع في ماله مئتان من الإبل بقوله صلى الله عليه وسلم : " في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة " [4] فإنه إن أخرج أربع حقاق فقد عمل بالنص ، وإن أخرج خمس بنات لبون فقد عمل بالنص [5] .

قولهم : إن التخيير إباحة للفعل والترك ، وهو عمل بأمارة الإباحة ، وترك لأمارة الوجوب .

قلنا : إنما يلزم ذلك أن [6] لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقا ، وليس كذلك . وإنما هو تخيير في العمل بأحد الحكمين ، مشروطا بقصد العمل بدليله ، كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام ، بشرط قصد العمل بدليل الرخصة ، أو دليل الإتمام .

---

(١) كلمة (التخيير) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) الحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب .

انظر : المهذب للشيرازي (١٩٧/١) ، المغني لابن قدامة (٥٧٩/٢ ــ ٥٨٠) .

(٣) بنت اللبون من الإبل : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن . انظر : المهذب (١٩٧/١) ، المغني لابن قدامة (٥٧٩/٢ ــ ٥٨٠) .

(٤) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب السائمة (٩/٢ــ١٠) برقم (١٥٦٨) . والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٢١٧/٣ــ٢١٩) برقم (٦٢١) ، وحسنه الترمذي ، وقال : العمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . ا هـ . جامع الترمذي (٢١٧/٣) .أخرجه ابن ماجة ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ص٤٤٢ برقم (١٧٩٨).

(٥) من قوله (وإن أخرج) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٦) " أن " ساقطة من نسخة (ب) .

قولهم : إنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين ، والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين ليس كذلك ، بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين وعند الحكم والفتوى ، فلابد من تعين ما اختاره [1] دفعا للنزاع بين الخصوم ، وللتحير عن المستفتي .

وأما حكمه لزيد بحكم ولعمرو بنقيضه ، ، فغير ممتنع ، كما لو تغير اجتهاده، وكذلك الحكم في يوم وبنقيضه في الغد ؛ وإنما يمتنع ذلك أن لو كان المحكوم عليه واحدا ، لما فيه من إضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح ، والانتفاع بالملك في وقت ، وتحريمه عليه في وقت آخر . وإن سلمنا امتناع التخيير ، فما المانع من ترك العمل بهما ، والقول بتساقطهما ؟!

قولهم : إنه يلزم منه الجمع بين النقيضين . إنما يلزم ذلك أن لو اعتقد نفي الحل والإباحة ، وأما إذا لم يعتقد شيئا من ذلك ، فلا .

قولهم : إن وضع الأمارتين يكون عبثا ، فهو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه في مواضعه ، وبتقدير التسليم ، فلا يمتنع استلزام ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين . كيف وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات .

وعن الشبهة الثانية : أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا ، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات ؟

---

(١) في نسخة (ب) أخباره .

قولهم : يلزم منه التحير والتضليل ، إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى ، وليس كذلك ، وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنه ، على ما سبق . فإن لم يغلب على ظنه شيء ، ضرورة التعادل ، كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط [1] .

---

(١) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي : " لا شك أن التعادل بينهما إنما كان في نظر المجتهد لقصوره ، فكان معذورا مأجورا ، لا في الواقع ولا من جهة دلالتهما في أنفسهما ، تعالى عن ذلك أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين " . ا هـ حاشية الإحكام (٤/ ٢٠٠) .

المسألة السابعة

فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح

ولا خلاف في صحة اعتقاد الوجوب والتحريم ، أو النفي والإثبات معـل ، في مسألتين مختلفتين ، كوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحوه ، وفي اعتقاد الجمع بـين الأحكام المختلفة التي لا تقابل بينها في [1] شيء واحد ، كـالتحريم ووجـوب الحد ، ونحوه ، وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين علـى البـدل ، كـالاعتداد بالأطهار والحيض ، أو فعلين غير متضادين كخصال الكفارة .

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البدل ، فقد اختلفـوا فيه وبينا مأخذ القولين في المسألة المتقدمة ، وما هو المختار في ذلك .

وأما ما يقال في هذه المسألة : للمجتهد الفلاني قولان ، فلا يخلو : إمـا أن يكونا منصوصين في تلك المسألة ، أو أحدهما منصوص عليه والآخر منقول ، فـإن كان* الأول فلا يخلو : إما أن يكون التنصيص عليهما في وقتـين أو في وقـت واحد، فإن كان ذلك في وقتين ، فلا يخلو : إما أن يكون التاريخ معلوما أو غـير معلوم : فإن كان الأول ، فالقول الثاني ناسخ للأول ، وهو الذي يجب إسـناده إليـه ،دون الأول ، لكونـه مرجوعـا عنه [2] ، وإن قيـل إن الأول قـوله ،

---

(١) في نسخة (م) فيها .

*نهاية ورقة (٥١٥ ع) .

(٢) مسألة : إذا نقل عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين ويعرف المتقدم منهما من المتأخر .

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على نسبة القول المتأخر إليه ، واختلفوا هل ينسب إليه القول المتقدم أيضا ليكون له فيها قولان ؟ على مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه ، وهذا هو قول المحققين كالفخر الرازي وابن قدامة والمصنف وابن الحاجب والقرافي ونقله المرداوي عن الأكثر ،وقال إنه الصحيح من المذهب وهو مذهب الحنفية ، وكلام ابن الصلاح يدل عليه مع أنه أجاز العمل بالقديم ونقـله عـن =

.....

= أصحاب الشافعي في مسائل قليلة ، وقال إنه من باب اختيار مذهب غير الشافعي إذا صح دليله .

دليل هذا المذهب :

قياس أقوال المجتهد على نصوص الشرع ، فكما أن النصين من كلام الشرع إذا تعارضا ، وعرف المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكذلك في أقوال المجتهد يكون المتأخر منها ناسخا للمتقدم .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦

المذهب الثاني : أنه يصح أن ينسب إليه القولان معا ، قاله بعض الحنابلة وهو ظاهر كلام ابن حامد حيث قال : " فالمذهب فيه أن ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئا قلت أو كثرت " . اهـ . انظر : تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي ص ١٠١ ، روضة الناظر (٣/ ١٠٠٣) ، الإنصاف (٢٤١/١٢) .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : القاعدة المشهورة عند العلماء " أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " فالقول الأول قول صادر عن اجتهاد ، وكذلك الثاني فلا ينقض الأول بالثاني . انظر الروضة (١٠٠٤/٣) .

الدليل الثاني : أن الجواب بالجوابين المختلفين في زمانين ليس فاسدا ، وليس فيه تقصير ولا شبهة، لأنه صرح بالحكم في كل مرة و لم يتوقف ، فوجب أن ننسب إليه كل ما نقل عنه . انظر تهذيب الأجوبة ص١٠١ ــ ١٠٢ .

المذهب الثالث : أنه يصح نسبة القولين إليه إذا لم يعلم رجوعه عن الأول ، وإن علم رجوعه عن الأول لم ينسب إليه ، وهو قول بعض الحنابلة ونسبه المرداوي لابن حامد .

انظر : المسودة ص ٤٧٠ ــ ٤٧١ ، الإنصاف (٢٤٢/١٢) .

المذهب الرابع : ذكر ابن بدران كلاما يدل على أن هناك قولا رابعا للحنابلة وهو أن مذهب المجتهد هو القول الأول من القولين فقط ، حيث قال : " وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ ، فاختلف الأصحاب فقال قوم الثاني مذهبه ، وقال آخرون الثاني والأول ، وقالت طائفة : الأول ولو رجع عنه " . انظر : المدخل لابن بدران ص ٤٨ . =

فليس إلا بمعنى أنه كان قولا له [1] ، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده . وإن كان الثاني [2] ، فيجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه والرجوع عن الآخر ، وإن لم يكن ذلك معلوما ولا معينا . وعلى هذا ، فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه ، وهذا كما إذا وجدنا نصين ،

= قال الدكتور / عياض السلمي معقبا على هذا القول : وهذا القول لا أعلم أحدا قاله من الحنابلة ولا غيرهم ، وأغلب الظن أنه لا يعدو أن يكون مجرد احتمال ، وأما نقل ابن بدران فقد وهم فيه ، لأنه نقل العبارة عن المرداوي في الإنصاف وعبارته هكذا " فإذا نقل عن الإمام أحمد قولان صريحان مختلفان في وقتين ، وتعذر الجمع فإن علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الأكثر وقيل : والأول إن جهل رجوعه ، اختاره ابن حامد وغيره . ا هـ تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد ص ٧٨ ، وانظر : الإنصاف (١٢/ ٢٤١) .

فالذي أوقع ابن بدران ومن تبعه حذف الواو من قوله " وقيل والأول " ، وقد سقطت الواو من عبارة المرداوي فجاءت العبارة هكذا : " وقيل الأول إن جهل رجوعه عنه وقيل أو علم .. " .

انظر : الإنصاف ٢٤٢/١٢ .

الراجح هو المذهب الثالث – أنه يصح نسبة القولين إليه إذا لم يعلم رجوعه عن الأول ، وإن علم رجوعه عن الأول لم ينسب إليه – ويؤيد هذا أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم للسائلين وتعددها، والأقوال عن الإمام الشافعي والروايات عن الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة . انظر : المحصول (٣٨٠/٥) ، روضة الناظر (١٠٠٣/٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩٩/٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٢٦ ، الإنصاف (٢٤١/١٢) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٤) ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٨ــ١٢٩ ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد ص٧٢ ــ ٧٨ .

(١) كلمة (له) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) الثاني : أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من القولين من المتأخر ولا يمكن الجمع بينهما ، فهل يصح نسبة القولين إليه ؟

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده ، الأقوى في الدلالة الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة والإجماع . وأما القول الثاني أو الرواية الثانية فنكون شاكين في نسبتها إليه . =

.....

= وهذا هو اختيار أبي الخطاب وتبعه ابن قدامة ، وابن حمدان ، وهو الذي نص عليه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي بالنسبة لقولي الشافعي إذا جهل التاريخ أو وقعا معا .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث ، وتعذر الجمع ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، وكذا ما تعارضت فيه أقوال الصحابة ، فإنه يجب على الإمام أن يعمل بالراجح . فيعمل في نصوص المجتهد ما يعمل في نصوص الشرع ، ويعمل بأقربها إلى الصواب في نظر علماء المذهب . انظر : صفة الفتوى ص ٨٧ .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن نسبة القولين إليه على سبيل الجزم ، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الضدين فربما كان أحد قوليه بالإباحة والآخر بالتحريم ، فلا يمكن نسبتهما إليه ، ولا يمكن أن يقال ليس له فيها رأي ، لأنه أفتى فيها ، فلم يبق إلا أن ننسب إليه ما يتفق مع قواعده وأصوله وما قرب من دلالة الأدلة الشرعية ، ونكون شاكين في الآخر . انظر : روضة الناظر (٣/١٠٠٤) .

القول الثاني : أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين ، فيمتنع العمل بأحدهما تقليدا إلا بعد معرفة التاريخ . وهذا هو مذهب المصنف .

وحجته : أنه لا يمكن نسبة القولين معا ، ولا يمكن تعيين أحدهما بلا دليل ، فلو نسبنا إليه أحدهما عينا لاحتمل أن يكون هذا المرجوع عنه . انظر : صفة الفتوى ص٨٧ .

القول الثالث : أنه ينسب إليه القولان ، ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه ، وهذا هو ظاهر مذهب ابن حامد ، فإنه أطلق القول بنسبة الروايتين إلى الإمام أحمد و لم يفرق بين حالة جهل التاريخ والعلم به .

وقد نقل عنه ابن حمدان وغيره أنه يرى أن القول الأول مع العلم بالتاريخ يعد مذهبا للمجتهد ، ومن أجاز نسبة القولين مع العلم بتأخر أحدهما فمن باب أولى يجيز نسبة القولين مع الجهل بالتاريخ ، وممن اختار هذا القول الفخر الرازي . انظر : المحصول (٥/٣٨٠-٣٨٢) .

حجة القول الثالث :

قياس نصوص المجتهد على نصوص الشرع فكما أنه إذا تعارضت نصوص الشرع لم تنكر نسبتها إليه بل نثبت النسبة ، ونجتهد في معرفة الأولى منها بالعمل ، فكذلك الشأن في نصوص المجتهد تنسب إليه ، ويجتهد علماء المذهب في معرفة الأولى بالعمل ، ولا يكون اختيارهم لأحد القولين مبطلا لنسبة القول الآخر إلى الإمام . =

وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، و لم يتبين لنا الناسخ من المنسوخ ، فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ . وكذلك الراوي ، فإنه إذا سمع كتابا من الأخبار سوى خبر واحد منه ، وأشكل عليه ما سمعه من [1] غيره ، فإنه لا يجوز له رواية شيء منه ، لاحتمال أن يكون ذلك ما لم يروه .

وأما إن كان التنصيص عليهما في وقت واحد ، فإما أن ينص على الراجح منهما بأن يقول وهذا القول أولى ، أو يفرع عليه دون الآخر ، فيظهر من ذلك أن قوله وما يجب أن يكون معتقدا له هو الراجح دون المرجوح . وأما أن لا[2] يوجد منه ما يدل على الترجيح ، كما نقل عن الشافعي ذلك في سبع عشرة مسألة [3] فلا يخلو : إما أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ،

= الراجح والله أعلم أنه لا يجوز الجزم بنسبة القولين أو الروايتين إليه على أنهما مذهبان له في المسألة يعتقد صحتهما ، لأننا قد أبطلنا أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان في وقت واحد ، ونحن حين ننسبهما إليه نكون قد أثبتنا له قولين في المسألة في آن واحد ، ولكن الواجب أن ينقل عنه القولان ويبينه الناقل على أن مذهب الإمام منحصر في أحد هذين القولين لا يعدوهما ولكن لا يعرف مذهبه منهما على التعيين ، وهذا مذهب المصنف المتقدم ذكره .

انظر : التمهيد (٣٧٠/٤) ، روضة الناظر (١٠٠٤/٣) ، صفة الفتوى ص٦١، ٨٧ .

(١) في نسخة (ع) ، (م) عن ، والمثبت من نسخة (ب) .

(٢) " لا " ساقطة من نسخة (م) .

(٣) نقل الفتوحي عن أبي حامد قوله: ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعا : ستة عشر أو سبعة عشر ، وهو دليل على علو شأنه . ا هـ . شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٤) .

وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح : التنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به ، وأن الجواب منحصر فيما ذكر ، فيطلب الترجيح فيه .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٣٥٩/٢) ، التبصرة ص٥١١ ــ ٥١٢ .

قال الطوفي : " أحسن ما يعتذر به عن الشافعي ، أنه تعارض عنده الدليلان ، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح " . ا هـ . شرح مختصر الروضة (١٠٠٤/٣ ــ ١٠٠٥) . =

فلا تكون أقوالا له . وإما أن يكون ذلك بمعنى اعتقاده للقولين ، وهو محال . وذلك لأن دليلي القولين ، إما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر في نظره ، أو هما متساويان . فإن كان الأول فاعتقاده لحكم الدليل المرجوح ممتنع ، وإن كان الثاني، فاعتقاده للتحريم والإباحة معا ، في شيء واحد من جهة واحدة محال ، وإن كان معنى القولين التخيير بين الحكمين أو التردد والشك ، كتردد الشافعي في التسمية ، هل هي آية من أول كل سورة [1] ؟ فذلك مما [2] لا يصح معه نسبة القولين إليه ، ولهذا فإن من قال بالتخيير بين خصال الكفارة لا يقال إن له في الكفارة أقوالا ، وكذلك من شك في شيء [3] وتردد

= انظر : المعتمد (٢/ ٣٧٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٩ ــ ٣٠٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٣ ــ ٤٩٤) .

(١) البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عند جمهور العلماء . وفيما عداها من السور سوى براءة .

وللشافعي أقوال أصحها : أنها آية من كل سورة ، ومن أحسن الأدلة فيه ثبوتها في سواد المصحف وإجماع الصحابة أن لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن ، وأن ما بين الدفتين كلام الله .

الثاني : بعض آية .

الثالث : ليست من القرآن بالكلية ، وعزى للأئمة الثلاثة .

الرابع : أنها آية منفردة أنزلت للفصل بين السور ، وهذا غريب لم يحكه أحد من الأصحاب ، لكنه يؤخذ مما حكاه ابن خالويه في " الطارقيات " عن الربيع سمعت الشافعي يقول : أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وأول البقرة الم .

ولمزيد بيان انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/٦٣) ، البحر المحيط (٨/٢١٦ ــ ٢١٩) .

(٢) " مما " ساقطة من نسخة (م) .

(٣) جملة (من شك في شيء) ساقطة من نسخة (ب) .

فيه ، لا يقال : له فيه أقوال ؛ وإنما يمكن تصحيح ذلك بأن يحمل قوله : " في المسألة قولان " على أنه قد وجد فيها دليلين متعارضين ، ولا موجود سواهما ، إما نصان أو استصحابان [1] ، كما إذا أعتق عن كفارته عبدا غائبا منقطع الخبر ، فإن الأصل بقاء حياته ، والأصل بقاء اشتغال الذمة ، أو أصلان مختلفان والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصلين على السوية [2] ، ويمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل ، فقوله بوجود هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال ، قولان ، لكنه ليس قولا بحكم شرعي [3] .

وأما إن كان منصوصا عليه والآخر منقولا ، فذلك إنما يتصور في صورتين متناظرتين ؛ وعند ذلك فلا يخلو : إما أن يظهر بين الصورتين فارق أو لا يظهر ، فإن ظهر بينهما فارق ، فالنقل يكون ممتنعا ، وإن لم يظهر بينهما فارق، وكان الإمام قد نص على حكم الصورتين ، فلا يخلو : إما أن يكون قد نص عليهما في وقتين ، أو في وقت واحد . فإن كان في وقتين ، فإما أن يكون التاريخ معلوما ، أو غير معلوم ، فإن كان معلوما فتنصيصه على الحكم الأخير يستلزم ثبوت مثله في الصورة المنصوص عليها أولا ، ضرورة عدم الفرق ، ويلزم من ذلك رجوعه عن الحكم المنصوص* عليه أولا . وإن لم يكن التاريخ معلوما ، فيجب اعتقاد اشتراك الصورتين في أحد الحكمين، وهو ما نص عليه آخرا وإن لم يكن معلوما بعينه؛ وعلى هذا فلا يمكن العمل بأحدهما على سبيل التعيين ، لجواز أن يكون هو المرجوع عنه ، كما أسلفناه ، وأما إن نص على حكمي [4] الصورتين في وقت واحد ، فهو كما لو نص عليهما في صورة واحدة ، وقد عرف ما فيه .

---

(١) في نسخة (م) نصا أو استصحابا .

(٢) في نسخة (ب) التسوية .

(٣) انظر : المحصول (٥/٣٨١-٣٨٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٦٠ ــ ٣٦١) ، كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين (٣/٢٩٥) .

*نهاية ورقة (٢٤٨ م) .

(٤) في نسخة (ب) حكم .

المسألة الثامنة

اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم[1] ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر ، لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض إلى غير النهاية ، ويلزم من

---

(١) حكى هذا الاتفاق ابن الحاجب حيث قال : " لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ، ولا من غيره باتفاق " ا هـ . ووافقه على ذلك العضد والسعد التفتازاني .

قال العضد : " لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية ، لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده بالاتفاق " ا هـ . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشة السعد (٢/ ٣٠٠) .

وقال ابن السبكي : لا ينقض الحكم من الاجتهاديات وفاقا . ا هـ . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢ / ٤٠٨) .

أما البيضاوي فجاء لفظه مطلقا و لم يقيده بأحدهما ، مما يدل على شموله لهما ، وقد أورد قوله من خلال الفرع الفقهي " الخلع أهو فسخ أم طلاق " فقال : إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم . أي : أنه إذا اتصل الحكم بالاجتهاد الأول فإنه لا ينقض . نهاية السول (٢ / ١٠٣٢) .

وابن النجار الفتوحي صدر المسألة بقوله : " لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية " والمسألة الاجتهادية هنا مطلقة تشمل ما إذا كان الاجتهاد لنفسه والاجتهاد لغيره ، وقد استثنى مسألتين فقهيتين هما : قتل المسلم بالكافر ، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٥٠٣) (وأما من وجد عين ماله عند من حجر عليه ، فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إنه أحق بماله لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره " وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء ، لأنه أسقط حقه من الإمساك ، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق . =

ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم [1] ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها .

وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع [2] ، من نص [3]

= فقال الإمام أحمد : لو حكم حاكم بأنه أسوة الغرماء جاز نقض حكمه . انظر : الفروع (٤٦٧/٦) روضة الطالبين (١٥٠/١١) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٠٣) .

(١) انظر : المستصفى (٦٠٦/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢ / ٣٩١) ، فواتح الرحموت (٣٩٥/٢) .

(٢) قد يعنون بعض الأصوليين هذه الفقرة بعنوان " الاجتهاد المخالف للدليل " .

وقد ذكر الأصوليون أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلا قطعيا .

ومثل هذا المعنى شرح التفتازاني كلام ابن الحاجب حيث قال : " ولو خالف قاطعا " يعني نصا أو إجماعا أو قياسا جليا ، فإن الاجتهاد ينقض . حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٠٠/٢).

ويوضح العلامة الفناري معنى القطعية التي ينقض الاجتهاد بمخالفتها فيقول : " ينقض الاجتهاد إذا خالف دليلا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع " ا هـ . فصول البدائع (٢٢٨/٢) . والذي يفهم من عبارة الفناري ، أنه قيد النص القاطع بكونه قطعي الدلالة مع قطعية الثبوت .

(٣) ينقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم ، لأنه قطعا أقوى ، وأوضح ، ولو من حيث الثبوت من الدليل الذي استند إليه المجتهد ، لأنه لا يعمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ، ولا بالدليل قبل البحث عن معارضه .

ويقال في السنة المتواترة ما قيل في القرآن الكريم ، وتقرب منها في قوة ثبوتها السنة المشهورة عند الحنفية ، قال البهاري : " ينقض الحكم في الاجتهادات إذا خالف قاطعا وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع" . ا هـ . فواتح الرحموت (٦٣٣/٢) .

وأضاف الفتوحي خبر الآحاد فقال بعد ذكره بعض الصور التي لا يعتريها نقض : " إن ما خالف نص سنة ولو آحادا ينقض " . ا هـ . شرح الكوكب (٥٠٣/٤) .

وقال ابن بدران بنقض الاجتهاد المخالف للآحاد . انظر : المدخل ص١٩٠ . لكن الإمام الغزالي صرح بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد فقال : "ومهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض =

أو إجماع [1] أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، كما سبق تحقيقه [2].

= الحكم ، فإن علم مخالفة المسألة الاجتهادية لخبر الواحد فلا ينبغي أن ينقض ، والمقطوع بـــه كون الخبر حجة على الجملة ، أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم" . ا هـــ . المستصفى (٢/٦٠٩).

والذي يظهر لي نقض الاجتهاد بخبر الآحاد .ولا اعتبار لقول من قال : بتساويهما في الظنيـــة ، لأن الظنية الموجودة في خبر الآحاد أقوى من الظنية في غيره ، ويكفيه قوة في الظنية أن العلمـــاء اختلفوا في دلالته ، فمنهم من قال يفيد علما ويجب العمل به ، ومنهم من قيد العلم بكونه محتفـا بالقرائن ، ومنهم من قال بظنيته إلا أنهم جميعا أوجبوا العمل به .

ولذلك قدم الحنفية خبر الآحاد على القياس في مسائل كثيرة يقول الإمام عبيد الله الدبوســـي : الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقـدم على القياس الصحيح ، وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد .

انظر : تأسيس النظر للدبوسي ص ٥٥ .

(١) الإجماع الذي ينقض به الاجتهاد المخالف له ، وهو الإجماع القطعي وهو مراد من صرحـوا بنقض الاجتهاد بالقاطع من الدليل . انظر : فواتح الرحموت (٢/٦٣٦) .

وقد صرح ابن بدران وهو من الحنابلة باشتراط كون الإجماع قطعيا حتى ينقض بـــه الاجتـــهاد المخالف فقال : وينقض الاجتهاد بمخالفته إجماعا قطعيا لا ظنيا في الأصح . ا هـــ . المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

وذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن السبكي قد عد مخالفة المذاهب الأربعـــة مخالفـة للإجماع . انظر : الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٠٩ .

والذي يظهر أن الاجتهاد المخالف للإجماع مطلقا ينقض به ؛ لأنه إن كان قطعيا ، فمسلم ، وإن كان ظنيا ، فأدنى ما يقال فيه : إنه اجتهاد أكثر من واحد ، فيكون مقدما على اجتهاد المجتـــهد الواحد .

(٢) صرح الأصوليون بنقض الاجتهاد المخالف للقياس ، وقيده معظمهم بكونه جليا كما فعـل المصنف هنا . =

.....

= وقال الغزالي : " إن القياس الجلي القاطع هو الذي ينقض الاجتهاد المخالف له ، أما القياس الجلي المظنون ، فإنه لا ينقض الاجتهاد به ، إذ لا فرق بين ظن وظن . ا هـ . المستصفى (٢/٦٠٦) .

وذهب ابن بدران إلى عدم نقض الاجتهاد المخالف للقياس سواء أكان القياس جليا أم خفيا .

وفهم من كلامه هذا ، أنه هو مذهب الحنابلة ، باستثناء ابن حمدان الحنبلي في الجلي . وهذا هو الذي يتناسب مع مذهب الحنابلة في القياس ، إذ إنهم لم يولوه اهتمامهم كغيرهم من الفقهاء. وينسب ابن بدران القول بنقض الاجتهاد بالقياس إلى الإمامين مالك والشافعي فيقول : ولا ينقض الاجتهاد بمخالفته القياس سواء أكان جليا أو خفيا ، خلافا لمالك والشافعي . ا هـ . المدخل ص١٩٠ .

والذي يظهر لي هو نقض الاجتهاد بمخالفته للقياس الجلي .

وألحق القرافي بذلك القواعد الشرعية فقال : ينقض الحكم الاجتهادي بمخالفة القواعد الشرعية . ا هـ الفروق (٣/١٢٣) ، ونسبه ابن بدران إلى الإمام مالك فقال : " وزاد مالك : ينقض الاجتهاد بمخالفته القواعد الشرعية" ا هـ . المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

وصرح بنقض الاجتهاد المخالف للقواعد صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية فقال : وينقض قضاء القاضي إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي . ا هـ . تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن الشاط بهامش الفروق للقرافي (٣/١٢٣) .

وألحق بعض أهل العلم أيضا الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه .

قال الغزالي : " وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له ، لعلم قطعا بطلان حكمه ، فينقض الحكم " . ا هـ . المستصفى (٢/٦٠٧) .

وقال السيوطي نقلا عن السبكي : " وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه ، والخطأ قد يكون في نفس الحكم ، بكونه خالف نصا أو شيئا مما تقدم ـــ كالإجماع والقياس الجلي ـــ وقد يكون الخطأ في السبب ، كأن يحكم ببينة مزورة ، ثم يتبين خلافه ، فيكون الخطأ في السبب ، لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببينة بان له فسقها .

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم ، بمعنى أنا تبينا بطلانه ، فلو لم يتبين الخطأ ، بل حصل مجرد التعارض ، كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها ، فالراجح أنه لا ينقض لعدم الخطأ . ا هـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٠ .

والذي يظهر أن الاجتهاد لا ينقض لأنه استقر ، وإن استبان فيما بعد خطؤه ، وإنما يستأنف الاجتهاد الذي يتيقن صوابه في المسائل المماثلة .

ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره ، فلا ينقض ما حكم به بالظن ، لتساويهما في الرتبة [1] .

ولو حكم على خلاف اجتهاده مقلدا لمجتهد [2] آخر ، فقد اتفقوا على امتناعه ، وإبطال حكمه [3] ، ولو كان الحاكم مقلدا لإمام ، وحكم بحكم يخالف مذهب إمامه ، فإن قضينا بصحة حكم المقلد ضرورة عدم المجتهد في زماننا ، فنقض حكمه مبني على الخلاف في أنه هل يجوز له تقليد غير إمامه ؟ فإن منعنا من ذلك نقض ، وإلا فلا [4] .

وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ، كتجويز نكاح المرأة بلا ولي ،ثم تغير اجتهاده ، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر ، أو لا يتصل ، فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق ، نظرا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته [5].

---

(١) إذا خالف الاجتهاد النص ولو كان ظنيا ، فإنه ينقض ، وقد سبق ذلك في مخالفته للنص ، والظنية قد تكون في الثبوت ، أو الدلالة ، وكلاهما ينقض به الاجتهاد ، لأن ذلك نص .

(٢) كلمة (لمجتهد) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠) ، فواتح الرحموت (٢/٦٣٦) ، المدخل لابن بدران ص١٩٠ .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٦٠٥) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٣٩١) ، فواتح الرحموت (٢/٦٣٦) نهاية الوصول (٩/٣٨٨٠) ، شرح الكوكب (٤/٥٠٦) .

(٥) وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأصوليين ومنهم الغزالي والرازي و ابن قدامة و البيضاوي ومحب الله بن عبد الشكور .

وهناك مذهب بأنه ينقض الاجتهاد الأول ويعمل بالاجتهاد الثاني وإليه ذهب ابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار .

قال ابن الحاجب : فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده ، فالمختار التحريم . ا هـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠) . =

وإن كان الثاني ، لزمه مفارقة الزوجة [1] ، وإلا كان مستديما لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده ، وهو خلاف الإجماع .وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره وعمل [2] ذلك الغير بفتواه ، ثم تغير اجتهاده . فقد اختلفوا في أن المقلد هل يجب

= قال ابن النجار : إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ثم تغير وجه اجتهاده كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولي ، ثم تغير اجتهاده ، فرأى أنه باطل ، فالأصح التحريم مطلقا . اهـ . شرح الكوكب (٤ / ٥٠٦) .

الأدلة : دليل المذهب الأول : - هذا الدليل وإن كان في حق مجتهدين إلا أن ذلك يتأتى في اجتهاد الشخص الواحد إذا اجتهد ، ثم تغير اجتهاده فهو بمثابة مجتهدين - إجماع الصحابة ، فقد دلت الآثار الواردة عنهم في قضايا متعددة أن المجتهد الثاني لا ينقض حكم المجتهد الأول ، وكلن ذلك في محضر ومسمع من الصحابة ، و لم يثبت أن أحدا منهم أنكر أو خالف في ذلك ، فكان إجماعا منهم كحكم عمر في المشركة .

دليل المذهب الثاني : أن الاجتهاد الأول أصبح على خلاف اعتقاد من يعمل بهذا الاجتهاد ، وهو المجتهد نفسه ، فلا يجوز أن يستمر على خلاف اعتقاده ، وهذا الدليل صرح به العضد .

ويمكن مناقشته بأن الاجتهاد الأول قد حكم به ، فأصبح الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وقد ثبت بالدليل القاطع - وهو إجماع العلماء — على أن ما يحكم به في القضاء يكون هو الحكم الشرعي في المسألة . انظر : بدائع الصنائع (٧ / ١٤) .

إذا عرف هذا ، فإن الاجتهاد الثاني وإن كان معتقد المجتهد إلا أنه معتقد ظني ، فهو مبني على اجتهاد محتمل للخطأ ، فمرتبته حينئذ في درجة مساوية للاجتهاد الأول الذي استقر وتأكد بالحكم به ، وعلى هذا لا يقوى الاجتهاد الثاني على نقض الاجتهاد الأول .

ويترجح حينئذ المذهب الأول ، وهو أن المجتهد لنفسه إذا اجتهد وحكم به حاكم ثم تغير اجتهاده ، فإنه لا ينقض اجتهاده الأول ، لقوة دليله ، ولما يظهر من صحة المناقشة التي وردت على دليل المذهب الثاني .

(١) وهذا الرأي أخذ به جمهور الأصوليين ومنهم الغزالي والرازي وابن الحاجب وابن قدامة والبيضاوي . وهناك رأي بأنه يعمل باجتهاده الأول ، فلا ينقض الاجتهاد السابق ، وهذا الرأي نقله ابن النجار عن بعضهم بصيغة " قيل " وذكر أنه حكاه ابن مفلح .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٣١٤) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥١١) .

(٢) في نسخة (ب) وعلى .

عليه مفارقة الزوجة ، لتغير اجتهاد مفتيه [1] ؟

والحق وجوبه ، كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة ، من هو من أهل الاجتهاد فيها ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له ، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى ، كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه .

---

(١) اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا ينقض الاجتهاد الأول ، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول ، وهو مذهب ابن قدامة والطوفي وابن النجار .

قال ابن النجار : وأما الثاني ، وهو ما يتعلق بغيره ، فكما إذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، لم تحرم عليه على الأصح . ا هـ . شرح الكوكب (٤ / ٥١١) .

المذهب الثاني : أنه ينقض ، أي لا يستمر المقلد بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول ، بل يأخذ باجتهاده ، وهذا مذهب الغزالي والفخر الرازي والمصنف وابن الحاجب والزركشي .

ذكر ابن الحاجب قوله هذا من خلال هذا الفرع ، فقد ذهب إلى أن هذه المرأة تحرم عليه متى تغير اجتهاد مقلده ، يقول في " مختصره " فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده ، فالمختار التحريم ، وقيل : إن لم يتصل به حكم حاكم ، وكذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلده . ا هـ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٤) . فهنا جعل حكم المجتهد لغيره حكم المجتهد لنفسه، وقد قرر قبل للمجتهد لنفسه أن المختار في هذا الفرع التحريم ، فيكون الحكم كذلك للمجتهد لغيره الذي أفتى غيره بإباحة النكاح ، فعلم به المقلد ، ثم اختلف قول المجتهد في تحريمه ، فإن المقلد حينئذ يعمل بالاجتهاد الثاني وينقض الأول .

الأدلة :

دليل المذهب الأول : أن عمل المقلد بفتوى المجتهد هو عمل باجتهاد ، وقد ثبت في حق المقلد أنه حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة ، فلا ينقض باجتهاد آخر ، ثم إن عمل المقلد بفتوى المجتهد يجري مجرى الحكم به ، والاجتهاد الذي حكم به لا ينقض بالاجتهاد .

دليل المذهب الثاني : ما ذكره المصنف

ويمكن مناقشة هذا الدليل ببيان الفرق بين الاجتهاد في تحديد القبلة ، والاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي في المسألة ، إذ إن الاجتهاد في تحديد القبلة من مسائل التحري التي يجتهد في تحقيق =

.....

= المناط فيها ، فالحكم ثابت أصلا ، وهو وجوب استقبال القبلة ، والاجتهاد في تحقيق أن تلك الجهة هي القبلة أو لا ، وهي مسألة تحري يتوصل فيها إلى يقين مع ظهور الأدلة واستجلاء الأمارات ، فهو إذا اجتهد فيها وتغير اجتهاده ، فإنه يعمل باجتهاده الثاني ، لأنه أرجح وآكد ، ولا يبطل ما عمل به في السابق .

وأما الاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي المختلف فيه فهو إثبات حكم لمسألة لا يوجد فيها إلا أدلة ظنية ، فحيث استفرغ المجتهد وسعه وتوصل فيها إلى حكم ، فهو الحكم الشرعي لها بالنسبة إليه وإلى من يقلده ، وهو حكم ثابت باجتهاد فلا ينقض باجتهاد ، وبذلك يتبين لنا أن موضوع الاجتهادين مختلف فلا يصح قياس أحدهما على الآخر .

وبذلك يترجح المذهب الأول ، وهو أن المجتهد لغيره إذا اجتهد وقلده آخر و لم يحكم به حاكم ثم تغير اجتهاده ، فإنه لا يجب على المقلد نقض الحكم الذي قلده فيه ، والانتقال إلى الاجتهاد الثاني، بل له أن يبقى على مقتضى الاجتهاد الأول .

انظر : روضة الناظر (١٠١٢/٣) ، صفة الفتوى ص٣٠ ، شرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣ – ٦٤٨) ، نهاية السول (١٠٤٦/٢) ، المستصفى (٦٠٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٦ ــ ٣٤٨ ، المدخل لابن بدران ص ١٩١ ، تيسير التحرير (٢٣٤/٢) ، شرح الكوكب (٥١١/٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٤/٢) .

المسألة التاسعة

المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها ، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له [1] تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه [2] .

وإن لم يكن قد اجتهد فيها ، فقد اختلفوا فيه :

فقال أبو علي الجبائي : الأولى له أن يجتهد ، وإن لم يجتهد وترك الأولى ؛ جاز له تقليد الواحد من الصحابة ؛ إذا كان مترجحا في نظره على غيره ممن خالفه ، وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم وبه قال الشافعي في رسالته القديمة [3] .

---

(١) " له " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) قال الفتوحي : " ويحرم تقليد على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم اتفاقا " . ا هـ . شرح الكوكب (٥١٥/٤) .

قال الأردبيلي : ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ، لا ليعمل ولا ليقضي ، ولا ليفتي به ، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا . ا هـ . الأنوار لأعمال الأبرار (٣٩٥/٢) .

وانظر : المستصفى (٦١١/٢) ، المحصول (٨٣/٦ــ ٨٤) ، نهاية السول (١٠٥٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٤) ، بديع النظام (٦٨٧/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢) ، شرح الكوكب (٥١٥/٤) المسودة ص٤٦٨ .

(٣) هذا هو الرأي الأول ، حكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد أنه قال : فأما تقليد الصحابة ، قال أحمد :العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي ، ويتخير في تقليده من شاء منهم .

قال الإمام الشافعي في رسالته البغدادية القديمة : " ... وهم (يعني الصحابة) فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا ... وبعد أن ذكر رحمه الله من فضائلهم الكثير قال : فهل يستوي تقليد الكثير من هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم " التلخيص (٣ / ١٥٣) .

انظر : المعتمد (٣٦٦/٢) ، نهاية السول (١٠٥١/٢) ، تيسير التحرير (١٨٨/٤) ، إعلام الموقعين (٢٦١/٢ــ ٢٦٢) ،أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٧٠) ،مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠ ــ ٢٠٤) .

ومن الناس من قال : يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو من التابعين[1] دون من عداهم .

وقال محمد بن الحسن [2] : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه وسواء كان من الصحابة أو غيرهم [3] .

وقال ابن سريج : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد [4] .

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه [5] وسفيان الثوري[6] :

(١) هذا هو الرأي الثاني . انظر : المعتمد (٣٦٦/٢) ، نهاية السول (١٠٥١/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) .

(٢) هو أبو عبدالله الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، أصله من دمشق من قرية حرستا ، قدم أبوه العراق ، فولد محمد بواسط فترعرع بها ،وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن الثوري ، روى عنه الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان فقيها ، فصيحا ، قال عنه الشافعي : " ما رأيت حبرا سمينا مثله" ، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، ودفن بها ، وله ثمان وخمسون سنة . صنف الكتب الكثيرة منها الجامع الكبير والصغير ، وغيرهما ، انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٠٢/١٠ ــ٢٠٣) ، لسان الميزان (١٢١/٥ ــ ١٢٢) .

(٣) هذا هو الرأي الثالث وبه قال الكرخي .

انظر : تيسير التحرير (٢٢٨/٤) ، فواتح الرحموت (٦٣٣/٢) تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٦) .

(٤) هذا هو الرأي الرابع . وإليه ذهب ابن نصر المالكي . انظر : المستصفى (٦١١/٢) ، تشنيف المسامع (٤ / ٦٠٦) ، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧) .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٤٣هـ ، وقيل غير ذلك ، عالم خراسان في عصره ، أحد كبار الحفاظ ، جالس الإمام أحمد وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ، ثم صار من أتباعه ، وله مسند مشهور . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٧٩/٢) ، وفيات الأعيان (١/ ١٧٩) .

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري الكوفي ، ولد سنة ٩٧هـ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على تدينه وورعه ، وزهده وعلمه ، هو أحد الأئمة المجتهدين ، توفي سنة ١٦١هـ ، من آثاره : الجامع الكبير ، والصغير في الحديث .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١١١/٤) ، شذرات الذهب (٢٥/١) .

يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا [1] .

وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان [2] .

وقال بعض أهل العراق : يجوز تقليد العالم فيما يفتي به ، وفيما يخصه [3] .

ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي* به ، ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد .

وذهب القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع [4] تقليد العالم للعالم ، سواء

---

(١) هذا هو الرأي الخامس ، نقل الزركشي عن القرطبي قوله : وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ . ا هـ . تشنيف المسامع (٦٠٦/٤) .

قال الطوفي : وما حكاه الآمدي عن الإمام أحمد ، من جواز تقليد العالم للعالم مطلقا غير معروف عندنا ، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدا له ، بل بنوع استدلال . ا هـ . شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣) .

وانظر : المعتمد (٢ / ٣٦٦) ، شرح الكوكب (٥١٦/٤) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٤) ، تشنيف المسامع (٦٠٦/٤) .

(٢) قال محب الله بن عبدالشكور : " وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما جوازه والأخرى المنع منه " ا هـ . فواتح الرحموت (٦٣٣/٢) .

(٣) وهذا هو الرأي السادس ، بمعنى أن يمنع من التقليد فيما يفتي به غيره لا فيما يخصه ، أي لا يمنع من تقليد غيره في حكم يريد العمل به من غير أن يفتي به . انظر : فواتح الرحموت (٦٣٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) .

*نهاية ورقة (٥١٧ ع) .

(٤) وهذا هو الرأي السابع ، وهو قول الجمهور مالك والشافعي ، وذكر الروياني أنه مذهب عامة الشافعية ، وظاهر نص الشافعي وأحمد وأكثر أصحابه ، وذكر الباجي أنه الأشبه بمذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو مذهب جمع من الأصوليين منهم الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم. قال الأبهري :والمشهور من مذهب الشافعي عدم جواز تقليده للغير مطلقا .

انظر : المعتمد ٣٦٦/٢ ، المستصفى (٦١٢/٢) ، نهاية السول (١٠٥١/٢) ، تشنيف المسامع (٦٠٦/٤) ، المسودة ص ٤٦٨ ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) ، فواتح الرحموت (٦٣٣/٢) ، شرح الكوكب (٥١٦/٤) ، إعلام الموقعين (٢ / ٢٦١) ، إحكام الفصول (٧٢٧/٢) .

كان أعلم منه ، أو لم يكن . وهو المختار [1] .

إلا أن القائلين بذلك قد احتجوا بحجج ضعيفة لابد من ذكرها والتنبيه [2] على ضعفها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

الحجة الأولى : أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد ، فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى قول غيره ، كما في العقليات .

الثانية : أنه لو كان قد اجتهد وأداه اجتهاده [3] إلى حكم من الأحكام ، لم يجز له تقليد غيره وترك ما أدى إليه اجتهاده ، فكذا لا يجوز له تقليده قبل الاجتهاد لإمكان أن يؤديه اجتهاده [4] إلى خلاف رأي من قلده .

الثالثة : أنه لو جاز لغير الصحابة تقليد الصحابة مع تمكنه من الاجتهاد ، لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض ، ولو جاز ذلك لما كان لمناظراتهم فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية معنى .

الرابعة : أن الصحابة كانت تترك ما رأته باجتهادها لما تسمعه من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان عمل غيرهم بالخبر وترك العمل برأيهم أولى .

ولقائل أن يقول على الحجة الأولى : إنما لم يجز التقليد في العقليات ، ضرورة أن المطلوب فيها هو العلم ، وهذا غير حاصل بالتقليد ، بخلاف مسائل الاجتهاد ، فإن المطلوب فيها ، هو الظن ، وهو حاصل بالتقليد ، فافترقا .

وعلى الثانية : أنه إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فوثوقه به أتم من وثوقه بما يقلد فيه الغير ، لأنه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير ، يحتمل أن لا يكون الغير صادقا فيما أخبر به عن اجتهاده ، والمقلد [5] لا يكابر نفسه فيما أدى إليه

(١) قال الغزالي : واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية اجتهادية . اهـ . المستصفى (٦١٣/٢) .

(٢) في نسخة (م) الإشارة .

(٣) كلمة (اجتهاده) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) من قوله (فكذا) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٥) كلمة (المقلد) ساقطة من نسخة (م) ، والصواب المجتهد .

اجتهاده ، وقبل أن يجتهد لم يحصل له الوثوق بحكم ما ، فلا يلزم من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه .

وعلى الثالثة : أن من المخالفين في هذه* المسألة من يجوز تقليد الصحابة [1] بعضهم لبعض إذا كان المقلد أعلم ، كما سبق في تفصيل المذاهب في أول المسألة ، وبتقدير التسليم ، فلا يخفى أن الوثوق باجتهاد الصحابي لمشاهدة الوحي والتنزيل ، ومعرفة التأويل ، والاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيادة اختصاص الصحابة بالتشدد في البحث عن قواعد الدين ، وتأسيس الشريعة ، وعدم تسامحهم فيها ، أشد من غيرهم ، على ما قاله صلى الله عليه وسلم : " خير القرون القرن الذي أنا فيه " أتم[2] من الوثوق باجتهاد غير الصحابي ، وما [3] مثل هذا التفاوت فغير واقع بين الصحابة ، وعلى هذا فلا يلزم من جواز تقليد غير الصحابي للصحابي ، تقليد الصحابي للصحابي .

وعن الرابعة : أن الخبر لا يخلو : إما أن يكون صريحا في مناقضة مذهب الصحابي ، أو لا يكون صريحا بل دلالته على ذلك ظنية اجتهادية : فإن كان الأول ، فلا خفاء في امتناع تقليد الصحابي [4] معه ، كما يمتنع على الصحابي العمل برأيه مع ذلك الخبر . وإن كان الثاني ، فلا نسلم أنه يجب على الصحابي الرجوع إليه مع استمراره على اعتقاد ما رآه أولا ، وترجيح ما أداه إليه اجتهاده على ذلك الخبر ، وعلى ذلك فلا يمتنع تقليد الصحابي مع وجود ذلك الخبر .

والمعتمد في المسألة أن يقال : القول بجواز التقليد حكم شرعي ، ولابد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل [5] مطلوبه من الحكم ، جواز

*نهاية ورقة (٢٧٠ ب) .

(١) كلمة (الصحابة) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) خبر : الوثوق في قوله : فلا يخفى أن الوثوق اجتهاد الصحابي ... إلخ .

(٣) الأولى : وأما .

(٤) من قوله (أو لا يكون) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٥) كلمة (تحصيل) ساقطة من نسخة (م) .

ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم ، وهو قادر عليه ، ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه ، لما سبق .

فإن قيل : دليل جواز التقليد في حق من لم يجتهد ، وإن كانت له أهلية الاجتهاد ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : **{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }** [1] . أمر بالسؤال ، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله ، وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا ، بل من لم يعلم تلك المسألة ، ومن لم يجتهد في المسألة ، وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها ، غير عالم بها ، فكان داخلا تحت عموم الآية [2] .

وأيضا قوله تعالى : **{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }** [3] والمراد بأولي الأمر العلماء ، أمر غير العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاته* جواز اتباعه فيما هو مذهبه [4] .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " [6] .

---

(١) سورة النحل ، الآية (٤٣) ، سورة الأنبياء ، الآية (٧) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٠٥١/٢) ، المحصول (٨٦/٦) ، المستصفى (٦١٥/٢) ، روضة الناظر (١٠١٠/٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٠) ، بديع النظام (٦٨٨/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠١/٢) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (٥٩) . * نهاية ورقة (٢٤٩ م) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٦١٥) ، المحصول (٨٦/٦) ، نهاية السول (٢/ ١٠٥١) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٤) ، روضة الناظر (١٠١٠/٣) .

(٥) ضعيف سندا وقد سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٦) رواه أبو داود في السنة ، باب في لزوم السنة (٢٠٦/٤) برقم (٤٦٠٧) . =

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "[1] .

وأما الإجماع : فهو أن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنه [2] ، وإلى قول معاذ [3] ، وبايع عبدالرحمن بن عوف عثمان على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، مع أن المقلد كان أهلا للاجتهاد ، فصار ذلك إجماعا .

وأما المعقول : فهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن ، واتباع المجتهد فيما ذهب إليه ، مفيد للظن ، والظن معمول به في الشرعيات ، على ما سبق تقريره ، فكان اتباعه فيه جائزا .

والجواب عن الآية الأولى ، أن المراد بأهل الذكر أهل العلم ، أي المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه ، لأن [4] العلم بالمسألة المسؤول عنها حاضر عتيد لديه .

= والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٧/٤١٣ــ٤١٤) برقم (٢٦٧٦) . قال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ص ٢٨ برقم (٤٢٠) .

ورواه أحمد في المسند (٥/٨٤١) برقم (١٧٢٧٢) . وهذا الحديث صحيح ، وقد صححه الحاكم فقال : هذا الحديث صحيح ليس له علة ، ووافقه على ذلك الذهبي . انظر المستدرك (١/٩٦) .

(١) صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) رجوع عمر إلى قول علي في المرأة التي أجهضت لفزعها بإرسال عمر إليها فقال علي : أمل المأثم فأرجو أن يكون منحطا عنك وأرى عليك الدية ، فقال له عمر : عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على بني عدي . وقد سبق الكلام على هذه الحادثة ص ٢٥٢ .

(٣) روى الأعمش عن أبي سفيان قال : حدثني أشياخ منا أن رجلا غاب عن امرأته سنين فجاء وهي حبلى ، فأتى عمر ، فهم برجمها ، فقال له معاذ : إن يك لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فتركها ، فوضعت غلاما بان أنه يشبه أباه ، قد خرجت ثنيتاه ، فقال الرجل هذا ابني ! فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر . انظر : تاريخ دمشق (٢٤/٣٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٣) .

(٤) في نسخة (ع) ، (ب) " من " .

فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء ، لا من حصل له ذلك الشيء ، والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه ، وعلى هذا ، فتختص الآية بسؤال من ليس أهلا للعلم ، كالعامي ، لمن هو أهل له ، وما نحن فيه فهو من أهل العلم بالتفسير المذكور ، فلا يكون داخلا تحت الآية ؛ لأن الآية لا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم ، فإنه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول .

وعن الآية الثانية : أن المراد بأولى الأمر ، الولاة بالنسبة إلى الرعية ، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام ، بدليل أنه أوجب الطاعة لهم ، واتباع المجتهد للمجتهد ، وإن جاز عند الخصوم ، فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلا تحت عموم الآية .

وعن السنة : ما سبق في مسألة مذهب الصحابي ، هل هو حجة أم لا [1] ؟

وعن الإجماع : أما عمر فإنه لم يكن مقلدا لعلي ولمعاذ فيما ذهبا إليه ، بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه .

وأما قصة عبدالرحمن بن عوف ، فقد سبق جوابها في المسائل المتقدمة [2] .

وعن المعقول : أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما أدى إليه اجتهاده إجماعا ، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد ؛ لكان ذلك بدلا عن اجتهاده ، والبدل دون المبدل ، والأصل أن لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل ، مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده ، اللهم إلا أن يرد نص بالتخيير يوجب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل،

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "

(٢) أجاب المصنف رحمه الله عن قصة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما ذلك ، لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة ، دون المتابعة في المذهب . وقد سبق ذلك ص ٤٩٩ .

أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود [1] ، كما في بنت مخاض وابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل ؛ فإن وجود [2] بنت مخاض يمنع من أداء ابن لبون ، ولا يمتنع ذلك عند عدمها ،والأصل عدم ذلك النص .

كيف وأن ما ذكروه معارض بقوله تعالى : **{فاعتبروا يا أولي الأبصار}**[3] ، وقوله تعالى : **{ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله }** [4] ، وقوله* تعالى: **{ واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم }** [5] ، وقوله تعالى : **{ ولا تقف ما ليس لك به علم }** [6] .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له " [7] .

وتقليد العالم للعالم يلزم منه ترك الاعتبار ، وترك العمل بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وترك ما أنزل ، واقتفاء ما لا علم له به ، وترك الاجتهاد المأمور به ، وهو خلاف ظاهر النص ، وإذا تعارضت الأدلة سلم لنا ما ذكرناه أولا [8] .

---

(١)في نسخة (ع) يدل عند الوجوب لا عند العدم .

(٢) في نسخة (ب) وجوب .

(٣) سورة الحشر ، جزء من الآية (٢) .

(٤) سورة الشورى ، جزء من الآية (١٠) .

*نهاية ورقة (٥١٩ ع) .

(٥) سورة الأعراف ، جزء من الآية (٣) .

(٦) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٣٦) .

(٧) لفظ المصنف لم أجده ، لكن ورد في البخاري كتاب التفسير (١٥٩١/٣) برقم (٤٩٤٩) بلفظ اعملوا فكل ميسر لما خلق له .

(٨) يظهر مما سبق أن القول بالمنع هو أظهر الآراء وأقواها ، لبيان ضعف أدلة المجيزين ، وتسليم أدلة المانعين بعد رد ما ورد على بعضها من مناقشات ، ولأن ما ذكره المجيزون معارض بكثير من الأدلة الدالة على وجوب الاعتبار والنظر ، مثل قوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار} فتقليد =

.....

= المجتهد للمجتهد يلزم منه ترك الاعتبار ، وترك الاجتهاد المأمور به ، وهو خلاف ظاهر النصوص، وإذا تعارضت الأدلة سلم لمن منع جواز تقليده لغيره .

قال الطوفي : اعلم أن هذه المسألة التي تنازعوا فيها واسطة بين طرفين فتجاذباها ، وذلك لأن العامي يقلد باتفاق ، والمجتهد إذا ظن الحكم باجتهاد لا يقلد باتفاق . أما المجتهد الذي لم يجتهد في الحكم ويظهر له ، فهو متردد بين الطرفين ، فبالنظر إلى أنه لم يحصل له ظن الحكم يلحق بالعامي ، وبالنظر إلى أن فيه أدوات الاجتهاد ، وهو قادر على معرفة الحكم بقوته القريبة من الفعل يلحق بالمجتهد الذي ظن الحكم في عدم جواز التقليد ، ولا يخفى أنه به أشبه . ا هـ .

شرح مختصر الروضة (٣ / ٦٣٥) .

المسألة العاشرة [1]

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال [2] للمجتهد : احكم ، فإنك [3] لا تحكم إلا بالصواب.

فأجاز ذلك قوم [4] ، لكن اختلفوا : فقال مويس بن عمران [5] بجواز ذلك مطلقا ، للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من العلماء .

وقال أبو علي الجبائي : بجواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، في أحد قوليه [6] . وقد نقل عن الشافعي في " كتاب الرسالة " ما يدل على التردد

---

(١) هذه المسألة من مسائل الكلام التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع ، وبالقدر توقيفا وتسديدا . وهذه المسألة يعنون لها بمسألة "التفويض" .

(٢) أي : يقول له الله تعالى .

(٣) في نسخة (ع) فإنه .

(٤) هذا هو القول الأول ، وإليه ذهب معظم الأصوليين منهم إمام الحرمين والشيرازي والمصنف وابن الحاجب وابن الهمام والفناري والبهاري وعضد الدين ، واختاره الباقلاني وإلكيا وابن الصباغ والجرجاني والنظام من المعتزلة .

وقال عبدالعلي من الحنفية إنه رأى أكثر الشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنفية . ا هـ فواتح الرحموت (٦٣٨/٢) .

انظر : المعتمد (٣٢٩/٢) ، المحصول (١٤٥/٦-١٤٧) ، التمهيد (٣٧٣/٤) ، المسودة ص٥١٠ ، نهاية السول (١٠٣٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٤) .

(٥) مويس بن عمران أبو عمران المعتزلي ، كان واسع العلم بالاعتزال ، لم تذكر سنة وفاته ، لكنه ذكر في الطبقة السابعة ووفيات معظمها في الربع الأول من القرن الثالث ، ومن آرائه القول بالإرجاء . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٧٦ .

(٦) واختاره ابن السمعاني ، وذكر أن كلام الشافعي في الرسالة يدل عليه . ولم يذكر النص الدال على ذلك . انظر : الرسالة ص ٤٨٧ ــ ٥٠٣ ، سلاسل الذهب ص ٤٢٧ .

بين الجـــواز والمنع [1] ومنع من ذلك الباقون [2] .

والمختار جوازه دون وقوعه [3] ، لكن لابد من الإشارة إلى حجـــج عـــول عليها المجوزون ، بعضها يدل على الجواز ، وبعضها يدل على الوقوع ، والتنبيـــه على ضعفها كالجاري من عادتنا ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المعتمـــــد في هـــذه المسألة .

وقد احتجوا بالنص ، والإجماع ، والمعقول .

أمـــا النص فمـــن جهـــة الكتاب والسنة :

---

(١) وتردد الشافعي رحمه الله في الجواز على ما ذكره المصنف والرازي .

قال الزركشي بعد أن ذكر كلام المصنف : لكن الثاني أثبت نقلا ، وعليه جـــرى الأصوليـــون مـــن الشافعية " ا هـــ . السلاسل ص ٤٢٨

وقال أبو الخطاب الكلوذاني : المنقول عن الشافعي في الرسالة أنه لما علم الله تعالى من نبيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن الصواب يتفق معه ، جعل ذلك إليه ، ولم يقطع ، بل جوزه وجوزه غيره . ا هـــ . التمهيد (٣٧٣/٤) .

وقد بحثت عن هذا النص في الرسالة المطبوعة فلم أجد فيها ، ولم أجد أيضا فيما اطلعت عليه في كتب أصول الشافعية وغيرهم من نقل ذلك عن الشافعي ، إنما وجدت أبا الحسين البصري قال : " ذكـــــر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق مع نبيه ، جعل ذلك له ، ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجوز خلافه " .ولعل المصنف تابع أبا الحسين البصري في هذا النقل .

(٢) وهذا هو القول الثاني ، وبه قال جمهور المعتزلة ، وهو رأي أبي بكر الجصاص ، والسرخســـي ، وعبد العلي من الحنفية ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، وذكره عن أكثر الفقهاء .

انظر : اللمع ص ٩٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠١/٢) ، الرســـالة ص٤٨٧ ـــ ٥٠٣ ، سلاسل الذهب ص٤٢٧ ، البحر المحيط (٢٧٠/٨) ، المسودة ص ٥١٠ ، فواتح الرحموت (٦٣٨/٢) .

(٣) وقد اختلفوا (القائلون بالجواز) في الوقوع على قولين :

القول الأول : المنع : فإن كل من قال بالجواز منع الوقوع ، وهو المختار لدى الحنفية ، ومـــــن الشافعية ابن السبكي والبيضاوي والمصنف . انظر : جمع الجوامع (٤٠٩/٢) ، نهايـــة الســـول (١٠٣٨/٢) .

ونقل عن الشافعي قولان : =

أما الكتاب فقوله تعالى : { **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه** } [1] ، أضاف التحريم إليه ، فدل على كونه مفوضا إليه [2]

وأما السنة فمن وجوه :

منها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قال في مكة " لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها " قال له العباس : إلا الإذخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إلا الإذخر " [3] . ومعلوم أن ذلك لم يكن إلا من تلقاء نفسه ، لعلمنا بأن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة ، ولولا أن الحكم مفوض إليه ، لما ساغ ذلك .

= قال الزركشي : وتردد الشافعي واختلف أصحابنا ، فقال الإمام : تردد في الجواز ، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز . ا هـ . تشنيف المسامع (٥٩٨/٤) . وانظر : المحصول (١٣٧/٦) ، وحمل باد شاه تردد الشافعي على الجواز . انظر : تيسير التحرير (٢٣٦/٤) . وحمل البناني في حاشيته تردد الشافعي على الوقوع . وقال بعضهم وهذا هو الظاهر وقيل : بل تردد الشافعي في الجواز . انظر : حاشية البناني (٢/ ٤٠٩) .

وقال البيضاوي : وتوقف الشافعي . ونقل ابن برهان في الأوسط ما حكاه القرافي : أن الشافعية قالت بالجواز والوقوع . ا هـ . منهاج الوصول (١٠٣٩/٢) .

والراجح فيما يظهر أن الشافعي قال بالجواز و لم يقل بالوقوع ، إذ إن من نسب إليه الوقوع لم يصرح بذلك وإنما قال : تردد أو توقف فحمل بعض الشراح التردد على الجواز ، وحمله البعض الآخر على الوقوع .

القول الثاني : وقوعه فعلا . وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أنه لم يقل بالوقوع إلا مويس بن عمران المعتزلي .

قال ابن الحاجب : " المختار أنه لم يقع " ا هـ . شرح العضد (٣٠١/٢) .

(١)سورة آل عمران ، الآية (٩٣) .

(٢) وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على أن يعقوب عليه السلام قد حرم على نفسه أنواعا من الأطعمة والتحريم إنما يثبت بخطاب الله تبارك وتعالى ، ومع ذلك فإن إسناد الفعل إلى يعقوب عليه السلام يدل على أنه كان مفوضا في بعض الأحكام ، وإذا كان التفويض قد وقع للأنبياء عليهم السلام ، فهو يقع لنبينا عليه السلام ، ولا أدل على الجواز من الوقوع . انظر : التفسير الكبير للرازي (٣ / ٩٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣٩ .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [1] [2] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " [3] .

ومنها ما روي أنه لما قيل له : أحجنا هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : " بل للأبد ولو قلت نعم لوجب* " [4] . أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز .

---

(١) رواه البخاري ، في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢٦٦/١ برقم (٨٨٧) .
ومسلم ، في كتاب الطهارة ، باب في السواك ٣/ ٤٨٩ برقم (٢٥٢) .

(٢) وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة مخافة المشقة ، ولو كان هذا الأمر بوحي لوجب إلزامهم به ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسند الأمر إلى نفسه ، فدل على أن هذا الأمر إنما كان منه وعن اختياره . ولو لم يكن مفوضا لما ساغ هذا القول . انظر : تيسير التحرير (٢٣٩/٤) ، المعتمد (٣٣٥/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٣/٢) برقم (١٥٧٤) .
وأخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٢١٦/٣) برقم ٦٢٠ . قال الترمذي : سألت محمدا (البخاري) عن هذا الحديث . فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا . تحفة الأحوذي (٢١٧/٣)، وأخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ٣٨/٥ برقم (٢٤٧٤) . وأخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ص٤٢٤ برقم (١٨١٣) .

*نهاية ورقة (٢٧١ ب) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الحج ، باب فرض الحج ٦٨/٢ برقم (١٧٢١) ، والنسائي ، كتاب المناسك ، باب وجوب الحج (١١٣/٥) برقم (٢٦١٦) . رواه أحمد في مسنده (٧٣٧/٣) برقم (١٠٦١٥) ، ويشهد له ما أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر . (٥ / ١٧٣) ، برقم (١٣٣٧) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه أضاف الوجوب إلى قوله ، و لم لو يكن الحكم مفوضا إليه لم يكن لقوله نعم أثر في الوجوب بل كان الحكم الوجوب سواء قال نعم أم لم يقل .

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر مناديا يوم فتح مكة " أن اقتلوا ابن حبابة [1] ،وابن أبي سرح[2] ، ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة " [3] ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان ، ولو كان قد أمر بقتله بوحي ، لما خالفه بشفاعة عثمان .

ومنها ما روى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه لما قتل النضر بن الحارث [4] ، جاءته بنت النضر [5] ، فأنشدته .

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهـــو المغيظ المحنق

---

(١) مقيس بن حبابة وقد ورد اسمه في أكثر المصادر صبابة ، وهو الذي ارتد ولحق بقريش وقـلل شعرا في ذلك . فأهدر نبي الله صلى الله عليه وسلم دمه فقتله نميلة بن عبدالله الليثي يـــوم فتـــح مكة ، ومقيس كناني قرشي ، شاعر ، اشتهر في الجاهلية ، وكانت إقامته في مكة .

انظر ترجمته في : الأعلام (٢١١/٨) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤١٠/٢ ــ ٤١١) .

(٢) عبدالله بن سعد بن أبي سرح أسلم قبل الفتح ثم ارتد مشركا ، ويوم الفتح فر إلى عثمـــان وكان أخاه من الرضاعة ثم أسلم وحسن إسلامه وفتح أفريقيا ودعا ربه أن يموت وهو في صـلاة فاستجاب له . وكانت وفاته قبل أن يجتمع الناس على معاوية بن أبي سفيان . انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩١٨/٣ ــ٩٢٠) ، السيرة النبوية (٤٠٨/٢ ــ ٤٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٤١٠/٢ برقـم (٢٦٨٣) . وكتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١١٥ برقم (٤٣٥٩) .

والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (١١١/٧-١١٢) برقم (٤٠٧٣) بلفـــظ مطول . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٧٢٣) .

(٤) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف من بني عبدالدار مـــن قريـــش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، كان من شياطين قريش ، وممن يؤذي رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، أسر في معركة بدر ، وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وقتل على مقربة من المدينة .

انظر ترجمته في : سيرة ابن هشام (٢٩٩/١ ــ ٣٠١) .

(٥) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة . قال الواقدي : أسلمت قتيلة يوم الفتح .

قال ابن عبدالبر : كانت شاعرة محسنة ، ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بـــدر كتبت إليه قتيلة ابنة النضر بن الحارث في أبيها ، وذلك قبل إسلامها قصيدة تقول في مطلعها : =

فقال صلى الله عليه وسلم : " أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته [1] " . ولو كان قتله بأمر من الله ، لما خالفه ، وإن سمع شعرها .

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه لما قيل له إن ماعزا رجم ، فقال : "لو كنتم تركتموه حتى أنظر في أمره " [2] وذلك يدل على أن حكم الرجم كان مفوضا إلى رأيه .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها " [3] ، وعن لحوم الأضاحي ، ألا فانتفعوا بها [4] وذلك يدل على تفويض الحل والحرمة في ذلك إليه .

وأما الإجماع ، فما نقل عن آحاد الصحابة فيما حكم به " إن كان صوابا فمن الله ورسوله [5] ، وإن كان خطأ ، فمني ومن الشيطان " أضاف الحكم إلى نفسه ،ولم ينكر عليه منكر ، فصار ذلك إجماعا . ومن ذلك ما شاع وذاع

= يا راكبا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

أبلغ به ميتا فإن تحية ما إن تزال بها النجائب تخفق

فلمابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكى حتى أخضلت الدموع لحيته وقال لو بلغني شعرها قبل أن أقتله لعفوت عنه . ا هـ . الاستيعاب (٤/١٩٠٤ـ١٩٠٥) .

(١) لم أقف عليه ، ولكن القصة ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/٣٩٠) .

(٢) لفظ المصنف لم أجده ، وإنما الوارد عند الترمذي – في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٥٨٤) برقم (٢٤٢٨) – " هلا تركتموه " . وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٤/١٣٧) برقم (٤/٤٤١٩) بلفظ " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " ، وفي حديث آخر رقم (٤٤٢٠) بلفظ " هلا تركتموه وجئتموني به ".

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

(٥) هذا القول الذي ذكره المصنف " إن كان صوابا فمن الله ورسوله " لم أجده ، وإنما الوارد "إن كان صوابا فمن الله " وهذا ورد عن أبي بكر في الكلالة ص ٢٤٦ ، وعن ابن مسعود في قصة المفوضة ص ٥٨٠ .

من رجوع آحاد الصحابة عما حكم به أولا* من غير نكير عليه ؛ ولو لم يكن ذلك [1] من تلقاء نفسه ، بل عن دليل من الشارع ، لما ساغ ذلك منه ، ولما جاز تطابق الصحابة على عدم الإنكار عليه .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أنه إذا جاز [2] تفويض الشارع إلى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة ، جاز مثله في الأحكام [3] .

الثاني : أنه إذا جاز أن يفوض إلى العامي العمل بما شاء من فتوى أي مجتهد[4] شاء من غير دليل ، جاز مثله في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين [5] .

الثالث :أنه إذا جاز الحكم بالأمارة الظنية مع جواز الخطأ فيها عن الصواب، جاز الحكم بما يختاره المجتهد من غير دليل،وإن جاز عدوله عن جهة الصواب[6] .

ولقائل أن يجيب عن الآية : بأن إسرائيل لم يكن من جملة بنيه حتى يكون داخلا في عموم الآية ، وعند ذلك فيحتمل أن إسرائيل حرم ما حرم على نفسه ، بالاجتهاد ، مستندا إلى دليل ظني ، لا أنه عن غير دليل .

---

*نهاية ورقة (٥١٩ ع) .

(١) يعود اسم الإشارة على الرجوع .

(٢) كلمة (جاز) ساقطة من ساقطة (م) .

(٣) انظر : المحصول (١٤٨/٦) ، نهاية الوصول (٤٠٢٢/٩) .

(٤) في نسخة (ع) ، (ب) المجتهدين .

(٥) انظر : المحصول (١٤٩/٦) ، نهاية الوصول (٤٠٢٣/٩) .

(٦) انظر : نهاية الوصول (٤٠٢٤/٩) .

وعن الخبر الأول : أنه قد قيل إن الإذخر ليس من الخلا ، فلا يكون داخلا فيما حرم . وعلى هذا ، فإباحته تكون بناء على استصحاب الحال . والاستثناء كان من العباس . والنبي صلى الله عليه وسلم كان تأكيدا [1] . وبتقدير أن يكون مستثنى حقيقة مما حرم بطريق التأسيس ، لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحي سابق ، وهو الأولى لقوله تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم : **{ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى }** [2] ، أما أن يكون ذلك من تلقاء نفسه من غير دليل ، فلا [3] .

وعن الخبر الثاني : أنه من الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة ، وعدم أمرهم [4] بذلك ، لا أن [5] أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه [6] ، ويجب اعتقاد ذلك ، لما سبق في الآية [7] .

وعن الخبر الثالث : إنما أضاف العفو إلى نفسه ، بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق منهم ، لا بمعنى أنه المسقط لها . ودليله ما سبق في الآية [8] .

---

(١) انظر : المعتمد (٢/٣٣٤ ــ ٣٣٥) ، نهاية السول (٢/١٠٣٩) ، فواتح الرحموت (٢/٦٣٩ ــ ٦٤٠) .

(٢) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٩/ ٤٠٣١) .

(٤) في نسخة (ع) أمره .

(٥) في نسخة (ب) لأن .

(٦) أو يقال : يحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة فلو وجدت لم يأمرهم . انظر : المعتمد (٢/٣٣٥) ، نهاية السول (٢/١٠٣٩) .

(٧) الآية هي : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } .

(٨) الآية هي :{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى }.

وعن الخبر الرابع : أن قوله " لو قلت نعم لوجب " لا يدل على أن الوجوب مستند إلى قوله " نعم " من تلقاء نفسه ، بل لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحي ، لما سبق في الآية [1] .

وعن الخامس : أنه [2] يجوز أن يكون قد أبيح القتل وتركه بالوحي بدليل ما سبق في الآية . وهو الجواب عن قصة النضر بن الحارث ، وماعز [3] .

وعن الخبر الأخير : أنه إنما نهى وأباح بعد النهي بطريق الوحي ، لا أن ذلك من تلقاء نفسه .

وعن الإجماع : أما [4] إضافة الخطأ إلى أنفسهم ، فلا يدل على أن من حكم منهم أنه حكم من غير دليل ، بل يمكن أن يكون حكمه بناء على ما ظنه دليلا ، وهو مخطئ فيه ، ولو كان ذلك عن اختيار قد أبيح لهم العمل به لما شكوا في كونه صوابا [5] .

وأما رجوع آحاد الصحابة عما حكم به [6] إلى غيره ، فإنما كان ذلك لظهور الخطأ له فيما ظنه دليلا على الحكم أولا ، وقد سوغ له الحكم به ، أما أن يكون ذلك من غير دليل فلا .

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٣٣٥) .

(٢) زيادة " لو " بعد أنه في نسخة (م) .

(٣) ولنا أن نناقش هذا الجواب فنقول : قد يكون صلى الله عليه وسلم مخيرا في هذه المسألة وفي غيرها من الأمور الجزئية الخاصة ، والتخيير ليس بممتنع اتفاقا بل هو ثابت في حق كل إمام .
انظر : نهاية السول (٢ / ٩٦٢) .

(٤) زيادة (ما) في نسخة (ب) .

(٥) انظر : المعتمد (٢/٣٣٦) .

(٦) " به " ساقطة من نسخة (م) .

وعن الوجه الأول : من المعقول أنه لا يلزم من التخيير في خصال الكفارة من غير اجتهاد ، جواز ذلك في الأحكام الشرعية ، بدليل أن العامي له أن يتخير في خصال الكفارة من غير اجتهاد ، ومن قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية ، لم يقض بجوازه لغير المجتهد ، ولو وقع التساوي بين الصورتين ، لجاز ذلك للعامي ، وهو ممتنع بالإجماع .

وبمثله يخرج الجواب عن الوجه الثاني .

وعن الوجه الثالث : أنه لا يلزم من جواز العمل بالأمارة مع كونها مفيدة للظن ، العمل بالاختيار من غير ظن مفيد للحكم [1] .

والمعتمد في المسألة أن يقال : لو امتنع* ذلك [2] ، إما أن يمتنع لذاته ، أو لمانع من خارج ؛ الأول محال ، فإنا إذا قدرناه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل . وإن كان لمانع من خارج فالأصل عدمه ، وعلى من يدعيه بيانه .

فإن قيل : يمتنع ذلك لأن الباري تعالى إنما شرع الشرائع لمصالح العباد ، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد ، فاختيار العبد متردد بين أن يكون مصلحة ، وبين أن يكون مفسدة ، فلا نأمن من اختياره للمفسدة ، وذلك خلاف ما وضعت له الشريعة .

والجواب عن هذا [3] الإشكال : الأول أنه مبني على رعاية المصلحة [4] في أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه في موضعه ، وإن سلمنا اعتبار ذلك في أفعاله تعالى، ولكن قد أمنا في ذلك من اختيار المفسدة لقول الله " اختر فإنك لا تختار إلا الصواب " [5] .

---

(١) انظر : المعتمد (٢ / ٣٣٣) . *نهاية ورقة (٥٢١ ع) .

(٢) المراد به " أن يقال للمجتهد احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب " .

(٣) كلمة (هذا) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ع) المصالح .

(٥) عبارة مختصر هذا الكتاب " منتهى السول " حيث أخبر الشارع المعصوم أنه لا يختار إلا ما فيه المصلحة .

فإن قيل : يمتنع على الشارع قول ذلك ، لاستحالة استمرار المكلف على اختيار الصلاح دون الفساد ، كما لا يجوز اتفاق الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ؛ ثم لو جاز ذلك في حق المجتهد ، لجاز مثله في حق العامي ، وليس كذلك .

قلنا : دليل جواز ذلك من الشارع ، أنا لو قدرنا وروده منه ، لم يلزم عنه لذاته محال .

قولهم : إنه لا يتفق اختيار الصلاح في الأفعال الكثيرة .

قلنا : متى ؟ إذا أخبر الصادق بذلك ، أو إذا لم يخبر ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وعلى هذا ، فلو قال للعامي مثل ذلك ، كان جائزا عقلا ، ثم وإن سلمنا أنه لا يتفق اختيار المصلحة في الأفعال الكثيرة ، لكن متى ؟ إذا كانت المصلحة خارجة عن الفعل المختار ، أو إذا كانت المصلحة هي نفس الفعل المختار ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

فإن قيل : فيلزم من ذلك الإباحة وإسقاط التكليف .

قلنا : ليس كذلك ، بل هو إيجاب التخيير ، وإيجاب التخيير تكليف ، لا أنه إباحة وإسقاط للتكليف .

فإن قيل : إنما يحسن إيجاب ما يمكن الخلو منه ، ويمتنع الخلو من الفعل والترك [1] ، فلا يحسن إيجابه ، قلنا هذا وإن استمر في إيجاب الفعل وتركه [2] ، فلا يستمر [3] في التخيير بين الأحكام التي يتصور الخلو منها ، كالتخيير بين أن يكون الفعل محرما أو واجبا ، وذلك بأن يقال له : اختر إما التحريم أو [4]

---

(١) في نسخة (ب) وتركه .

(٢) من قوله (فلا يحسن) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) يتم .

(٤) في نسخة (م) إما .

الوجوب ، فأيهما اخترت فلا تختر إلا ما المصلحة فيه ، ولا يخفى جـواز الخلـو منهما بالإباحة ، وإن سلمنا أن المصلحة خارجة عن نفس الفعل المختار ، وأنـه يمتنع اختيار المصلحة في الأفعال الكثيرة ، ولكن ما المانع من ذلك* في الأفعـال القليلة ؟

فإن قيل : أنه إما أن يكون قد أوجب [1] عليه اختيار ما فيه المصلحـة ، أو خيره بين ما فيه [2] المصلحة والمفسدة ، فإن كان الأول ، فقـد كلفـه مـا لا يطاق ،حيث أوجب عليه اختيار المصلحة من غير دليل ، وإن كان الثـاني فـهو محال على الشارع ، لما فيه من الإذن منه في فعل المفسدة ، وهـو خـارج عـن العدل .

قلنا : إن أوجب عليه اختيار المصلحة ، وإن كان تكليفا بما لا يطاق ، فـهو جائز على ما سبق تقريره ، وإن خيره بين الأمرين [3] ، فلا يمتنع ذلك ، كما أنـه يوجب عليه الحكم بما أوجبه ظنه من الأمارة الظنية ، وإن كان مخطئـا مرتكبـا للمفسدة ، كما تقرر قبل ، وإذ جاز إيجاب فعل ما هو مفسدة مع عـدم علـم المكلف به جاز التخيير بين المصلحة والمفسدة ، مع عـدم علـم [4] المكلـف بذلك [5] .

---

*نهاية ورقة (٢٧٢ ب) .

(١) في نسخة (م) وجب .

(٢) كلمة (فيـه) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) في نسخة (م) أمرين .

(٤) كلمة (علم) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) بعد هذا العرض والمناقشة ، يترجح لدي في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يفوض الله سـبحانه وتعالى إلى المكلف أن يحكم بما شاء ويختار ما يريد ، لأنه يلزم على هذا التفويض إبطال التعبـد بالاجتهاد والتقليد ، فيكون التكليف بها عديم الفائدة ، إذ لو جاز للنبي صلى الله عليه وسلم هذا التفويض ، لجاز للعالم ، ولو جاز للعالم لجاز للعامي فيكون متعبدا باختياره وهذا خرق لإجمـاع الأمة . =

.....

= ولما تقرر أن المكلف متعبد بالاجتهاد أو التقليد إجماعا ، ثبت عدم جواز ورود التعبد بالتفويض . وإذا كان العالم المتمكن من الاستدلال إذا بحث وفحص وأعطى النظر حقه ، ليس معه إلا مجرد الظن بأن ذلك الذي رجحه وقاله هو الحق الذي طلبه الله عز وجل ، فكيف يحل له أن يقول ما أراد ويفعل ما يختار من دون نظر واجتهاد ؟ مع كون الأحكام الشرعية تختلف مسالكها ، وتتباين طرائقها ، ولا علم للعبد بما عند الله عز وجل فيها ، ولا بما هو الحق منها . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يختار الأحكام من تلقاء نفسه ، بل إما أن ينتظر فيها الوحي ، وإما أن يجتهد .

ومما يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم غير مفوض إليه الحكم بما شاء ، أنه لو كان كذلك لما عاتبه ربه تبارك وتعالى على بعض ما صدر منه من أفعال بطريق الاجتهاد ، كما في قوله سبحانه وتعالى : { عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين } الأنفال جزء من الآية ٦٥ ، وغير ذلك من الآيات التي نزلت عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن السمعاني : هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كبير فائدة ، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ، ولا يتوهم وجوده في المستقبل ، فأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجد . وقد كملت الشريعة الغراء بإكمال الله تعالى لها . اهـ . قواطع الأدلة (٥/٩٦) .

إن التفويض للنبي صلى الله عليه وسلم والقول به غير واضح وليس عليه دليل صريح ، فبالنسبة للمكلفين ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو يقوله ويموت وهو كذلك فهو شرع الله عز وجل الذي أرسله عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم .

وانظر : التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٩) ، تيسير التحرير (٤/٢٤٠) .

المسألة الحادية عشرة

القائلون بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده .

فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك [1] . وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه ، لكن بشرط أن لا يقر عليه [2] وهو المختار . ودليله المنقول والمعقول .

أما المنقول : فمن جهة الكتاب والسنة .

---

(١) هذا هو المذهب الأول : وهو قول الإمام الشافعي كما حكاه عنه الزركشي في البحر قال : والمسألة قد نص عليها الشافعي في " الأم " فقال في كتاب الإقرار : والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي عصمه الله من الخطأ ، وبرأه الله منه فقال : { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } الشورى الآية ٥٢ . فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه . ا هـ . البحر المحيط (٢٥٢/٨) ، وانظر : الأم (١٢١/٧) .

وهو قول الإمام الرازي ، والبيضاوي ، واختاره الزركشي وقال : إنه خير من قول ابن الحاجب: لا يقر على الخطأ . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٢٥٢ – ٢٥٣) .

وقال ابن السبكي : إنه الحق . ا هـ . ثم قال : وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولا سوى هذا القول . ا هـ . الإبهاج (٢٦٩/٣) ، وهو قول ابن فورك ، وجزم به الحليمي في شعب الإيمان . انظر : المحصول (١٥/٦) ، نهاية السول (١٠٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢٥٢/٨ ــ ٢٥٣) ، سلاسل الذهب ص ٤٣٧ .

(٢) هذا هو المذهب الثاني : وهو قول أبي إسحاق الشيرازي ، واختاره ابن الحاجب ، ونقله المجد في المسودة عن الحنابلة ،وذكر المجد عن أبي الخطاب قوله : أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم يترل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز . ا هـ . المسودة ص ٥٠٩ ، كما ذهب إلى هذا ابن الهمام والفتوحي والبهاري . انظر : التبصرة ص ٥٢٤ ، اللمع ص٧٦ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٣) ، تيسير التحرير (١٩٠/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٤) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** } [1] ، وذلك يدل على خطئه [2] في إذنه لهم . وقوله تعالى في المفاداة في يوم [3] بدر : { **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** } [4] إلى قوله تعالى : { **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** } [5] ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر " [6] لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة [7] وذلك دليل على خطئه في [8] المفاداة .

وقوله تعالى : { **إنما أنا بشر مثلكم** } [9] ، أثبت المماثلة بينه وبين غيره ، وقد جاز الخطأ على غيره ، فكان جائزا عليه ؛ لأن ما جاز على أحد المثلين يكون جائزا على الآخر [10] .

وأما السنة : فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إنما أحكم بالظاهر ، وإنكم لتختصمون إلي ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض ، فمن

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٤٣) .

(٢) في نسخة (ب) خطابه .

(٣) في نسخة (م) صورة .

(٤) سورة الأنفال ، جزء من الآية (٦٧) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٦٨) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣٥ .

(٧) في نسخة (م) الفداء .

(٨) في نسخة (ب) ، (م) خطابه والمثبت من (ع) .

(٩) سورة الكهف ، جزء من الآية (١١٠) .

(١٠) قال الشيخ عفيفي معلقا على ذلك : ليس المراد بالآية إثبات المماثلة في البشرية من كل وجه حتى يصح الاستدلال بها على جواز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر ، فإن له خواصا انفرد بها عن غيره ، وإنما المراد نفي الملكية عنه ، لدلالة السياق على ذلك ، فالحصر إضافي . ا هـ حاشية الإحكام (٤/٢١٦) .

قضيت له بشيء من مال أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النـــار " [1] وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر .

وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني " [2] .

وأيضاً ما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم من نسيانه في الصلاة وتحلله عـــن ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليدين [3] ، وقـــول ذي اليديـــن : أقصـــرت الصلاة أم سهوت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحـــقٌ مـــا يقـــول ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم [4] .

وأما المعقول : فإنه لو امتنع وقوعُ الخطأ منه في اجتهاده ، فإما أن يكون ذلـــك لذاته ، أو لأمر من [5] خارج : لا جائز أن يقال بالأول ، فإنا لو فرضناه ، لم [6] يلـزم عنه المحال لذاته عقلاً ، وإن كان لأمر خارج ، فالأصل عدمه ؛ وعلى مدعيه بيانه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه في أكثر من موطن . بألفاظ متقاربة منها في كتاب الحيـل ، باب (١٠) (٢١٧٩/٤) برقم (٦٩٦٧) . وأخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، بـــاب حكـــم الحاكم لا يغير الباطن (٣٧١/١٢) برقم (١٧١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كـــان (١٤٦/١) برقـــم (٤٠١) . وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٠/٥) برقم (٥٧٢) .

(٣) ذو اليدين : هو الخِرْباق بن عمرو - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، فباء موحدة آخره قاف - من بني سليم ، حجازي ، لُقب بذي اليدين لطولٍ كان في يديه . وقد ثبت ذكـــره في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين . انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٦/٥) .

(٥) " لم " ساقطة من نســـخة (ب) .

(٦) في نسخة (ع) ، (م) لا ، والمثبت من (ب) .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من ثلاثة أوجه :

الأول : أنا قد أمرنا باتباع حكمه ، على ما قال تعالى : { **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً** } [1] . فلو جاز عليه الخطأ في حكمه ، لكنا قد أمرنا باتباع الخطأ ، والشارع لا يأمر بالخطأ [2] .

الثاني : أنّ الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه ، كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ [3] ، كما سبق بيانه ، ولو جاز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ في اجتهاده ، لكانت الأمة أعلى رتبة منه ، وذلك محال [4] .

الثالث : أن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي صلى الله عليه* وسلم في الأحكام الشرعية ؛ إقامةً لمصالح الخلق ، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله ، والشك في حكمه ، وذلك مما يُخل بمقصود البعثة ، وهو محال [5] .

والجواب عن الإشكال الأول : أنه يلزم[6] على ما ذكروه أمر الشارع للعامي باتباع قول المفتي مع جواز خطئه ، فما هو جواب لهم في صورة الإلزام ، فهو جواب لنا في محل النزاع .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) انظر : المحصول (١٦/٦) ، نهاية الوصول (٣٨١١/٩) .

(٣)من قوله (والشارع) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٤) كلمة (محال) ساقطة من نسخة (ع) .

*نهاية ورقة (٢٥١ م) .

(٥) انظر : التبصرة ص ٥٢٥ .

(٦) في نسخة (ب) لا يلزم .

وعن الإشكال الثاني : أن من الناس من منع تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، فضلا عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه . ومنهم من جوزه ، وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه ، كما سبق ذكره في مسائل الإجماع .

وبتقدير تسليم انعقاد [1] الإجماع عن الاجتهاد ، وامتناع الخطأ فيه ، فلا مانع منه، ولا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اختصاصه بالرسالة ، وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله ، وأنه الشارع* [2] المتبع ، وأهل الإجماع متبعون له ، ومأمورون بأوامره ، ومنهيون بنواهيه . ولا كذلك بالعكس .

وعن الثالث : أن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه ، والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى ، وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع ، ولا كذلك ما يحكم به عن اجتهاده ؛ فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ، ولا بطريق التبليغ ، بل حكمه [3] فيه حكم غيره من المجتهدين ، فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة [4] .

---

(١) في نسخة (ع) ، (ب) التسليم لانعقاد .

*نهاية ورقة (٥٢٣ ع) .

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بشارع ، وإنما هو مبلغ ، قال تعالى : { ما على الرسول إلا البلاغ } ، وقوله تعالى : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } .

(٣)في نسخة (ب) حكم .

(٤) الواقع أن الخلاف آيل إلى اللفظ ، إذ القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخطئ واضح ، وأما القول بأنه يخطئ في الاجتهاد ، فهو لا يقر على الخطأ من الله تعالى ، فيأتي الحق والصواب له من الله تعالى ، فيكون هو الحق . فالنتيجة واحدة .

المسألة الثانية عشر

اختلفوا في النافي ، هل عليه دليل أو لا ؟ [1]

منهم من قال : لا دليل عليه [2] ، وسواء كان ذلك من القضايا العقلية أو الشرعية .

ومنهم من أوجب ذلك عليه في الموضعين [3] .

ومنهم من أوجبه عليه في القضايا العقلية دون الشرعية [4] .

---

(١) بحث بعض الأصوليين هذه المسألة تحت استصحاب الحال ، ومنهم حجة الإسلام الغزالي (المستصفى (١ / ٥٨٥) وابن قدامة (روضة الناظر (٢/٥٠٤) ، وابن تيمية في المسودة ص٤٩٤ ، وقد بحثها المصنف في الاجتهاد .

(٢) هذا هو الرأي الأول : حكاه الشيرازي في التبصرة عن بعض الشافعية ، ونسب إلى أهل الظاهر غير ابن حزم ، وقال الزركشي : وحكاه الماوردي وابن السمعاني وغيرهما عن داود وأهل الظاهر ، لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم ، فمن نفى الحكم له أن يكتفي بالاستصحاب . ا هـ . البحر المحيط (٨/٣٣٠) .

قال الشوكاني : وهذا المذهب قوي جدا ، فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية ، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل ا هـ . إرشاد الفحول (٢/٣٤٨) .

انظر : المستصفى (١/٥٩٥) ، المسودة ص ٤٩٤ ، شرح الكوكب (٤/ ٥٢٥) ، نهاية السول (٢/ ٩٣٩) ، التبصرة ص ٥٣٠ .

(٣) هذا هو الرأي الثاني : وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ، وابن برهان ، وابن قدامة وابن الحاجب ، ونقله في المسودة عن أبي الحسن التميمي والقاضي ، وقال إنه اختيار أبي الخطاب ، كما نقله الشوكاني عن ابن حزم ، والقفال ، والصيرفي ، وحكي عن الماوردي قوله : إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء ، واختاره الفتوحي .

انظر : التبصرة ص ٥٣٠ ، اللمع ص٧٠ ، المستصفى (١/٥٩٥) ، الوصول إلى الأصول (٢/٢٥٨) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٤) ، المسودة ص٤٩٤ ، شرح الكوكب (٤/٥٢٥) ، الإحكام لابن حزم (١/٧٥) ، البحر المحيط (٨/ ٣٣١) .

(٤) هذا هو الرأي الثالث : وحكاه القاضي أبو بكر في التقريب ، وابن فورك ، كذا قاله الزركشي في البحر ، وحكاه ابن قدامة في الروضة عن بعضهم إلا أنه عكس الأمر فقال : إنه مطالب في الشرعيات لا العقليات ، وقد استدرك عليه الفتوحي . =

والمختار إنما هو التفصيل [1] ، وهو أن النافي إما أنّ يكون نافياً بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك وظنه ، أو مدعياً للعلم أو الظن بالنفي .

فإن كان الأول : فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله ، ولا يلزمه ذلك ، كما لا يطالب على دعواه : إني لست أجد ألماً ، ولا جوعاً ، ولا حراً ، ولا برداً إلى غير ذلك . وإن كان [2] الثاني ، فلا يخلو : إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ضرورة، أو لا بطريق الضرورة ، فإن كان الأول ، فلا دليل عليه أيضاً ، فإنه إن كان صادقاً في دعوى الضرورة ، فالضروري لا يطالب بالدليل عليه . وإن لم يكن صادقاً في دعواه الضرورة ، فلا يطالب بالدليل عليه أيضاً [3] ، فإنه ما ادعى حصوله له عن نظر ، ويكفي المنع في انقطاعه ، وحيث إنه لا يقدر على تحقيق الضرورة في ذلك والنظر غير مدعى له ، وإن ادعى العلم بنفيه لا بطريق الضرورة، فلا يخلو : إما أن لا يكون قد حصل له بطريق مفض إليه ، أو بطريق مفضٍ [4] إليه ، لا جائز أن يقال بالأول ، لأنّ حصول علم غير ضروري من غير طريق يفضي إليه محال .

= انظر : المستصفى (١/ ٥٩٥) ، جمع الجوامع (٣٥١/٢) ، إرشاد الفحول (٢٤٤/٢) ، روضة الناظر (١٠٠٤/٣) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٢٥) .

(١) واختار مثل هذا التفصيل ابن عقيل في الواضح (٣٤٠/٢) وهذا التفصيل يقرب من تفصيل الغزالي في المستصفى (٥٩٥/١ ــ ٥٩٦) - حيث يرى أنه لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً وإن لم يدع علماً ضرورياً بل نظرياً أو ظناً بانتفائه فيطالب به - وابن برهان في الوصول (٢٥٨/٢) .

قال الرازي : إن كان المراد بعدم الدليل على النافي ، هو أن العلم بالعدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل فهذا حق ، وإن أراد به غيره فباطل ، لأنه لا يحصل العلم أو الظن بالنفي إلا لمؤثر . اهـ . المحصول (١٢١/٦) .

(٢) " كان " ساقطة من نسخة (ب) .

(٣)كلمة (أيضاً) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) في نسخة (ع) ، (ب) يفضي .

وإن كان الثاني : فلابد عند الدعوى والمطالبة بدليلها من ذكره وكشفه لينظر فيه وإلا [1] كان قد [2] كتم علما نافعا مست [3] الحاجة إلى إظهاره ، ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " من كتم علما نافعا فقد* تبوأ مقعده من النار " [4] ولأنه لا فرق في ذلك في [5] دعوى الإثبات والنفي ، وقد وجب على مدعي الإثبات ذكر الدليل ، فكذلك في دعوى النفي ، كيف وأن الإجماع منعقد على أن من ادعى الوحدانية لله تعالى وقدمه ، أنه يجب عليه إقامة الدليل ، وإن كان حاصل دعوى الوحدانية نفي الشريك ، وحاصل دعوى القدم نفي الحدوث والأولية ، ولهذا نبه الله تعالى على نفي آلهة غير الله على الدليل [6] في قوله تعالى : **{ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا }** [7] الآية .

فإن قيل : فماذا تقولون فيما إذا ادعى رجل أنه نبي ، ولم تقم على دعواه بينة ؟ هل يلزم المنكرين لنبوته إقامة الدليل على أنه ليس بنبي ، أو لا يلزم ؟ وكذلك من أنكر وجوب صلاة سادسة أو صوم شوال ، أو المدعى عليه بحق إذا أنكر ما ادعى عليه به ، هل يلزمه إقامة الدليل على ما نفاه أو لا ؟ فإن قلتم بالأول ، فهو خلاف الإجماع ، وإن قلتم بالثاني مع كونه نافيا في قضية غير ضرورية ، فقد سلمتم محل النزاع .

---

(١) في نسخة (ب) أن .

(٢) " إلا " ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) بسبب .

*نهاية ورقة (٢٧٣ ب) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٥) في جميع النسخ (في) والأولى بين .

(٦) (على الدليل) ساقطة من نسخة (ع) .

(٧) سورة الأنبياء ، جزء من الآية ٢٢ .

قلنا : النفي في جميع هذه الصور لم يخل عن دليل يدل على النفي ، غير أنه قد يكتفى بظهوره عن ذكره ، وهو البقاء على النفي الأصلي واستصحاب الحال مع عدم القاطع له ، وهو ما يدل على النبوة ، وما* يدل على وجوب صلاة سادسة ، وعلى وجوب صوم شوال ، وشغل الذمة .

وإذا قيل إن النافي عليه دليل ، فالدليل المساعد في ذلك إما نص وارد من الشارع يدل على النفي ، أو إجماع من الأمة ، وإما التمسك باستصحاب النفي الأصلي ، وعدم الدليل المغير القاطع ، وإما الاستدلال بانتفاء اللازم [1] على انتفاء الملزوم [2] .

---

*نهاية ورقة (٥٢٤ ع) .

(١) من قوله (وإما التمسك) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) والتحقيق : التفصيل بين العبادات والمعاملات ، فالأصل في العبادات التوقف ، فمعنى " لا دليل " أي : لا دليل يدل على العمل والتعبد ، فيبقى على الأصل وهو التوقف وحظر العمل ، أما في العقود والمعاملات فالأصل الإباحة ، فمعنى " لا دليل " أي : لا دليل على التحريم ، فيبقى على الأصل وهو الإباحة .

وبناء على ذلك : في العبادات يعمل بما ورد فقط ، وأما ما لم يرد على الشرع ، أو ما لم يقم عليه دليل فلا يؤخذ به وإلا فهو بدعة وزيادة في الدين مردودة على صاحبها كائنا من كان ، "فلا دليل " في العبادات يعني أن هذا الشيء لم يثبت فلا يجوز العمل به .

أما في المعاملات فتباح وتتناول ، ما لم يرد محرم ، أو يظهر أن فيها ضررا أو خبثا ، فإذا ورد دليل يحرم شيئا فهو حرام لا يحل تعاطيه ، وإذا كان فيه ضررا أو كان خبيثا فهو حرام أيضا ، لما ورد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من تحريم الضرر والخبائث مثل قوله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } الأعراف ٥٧ .

أما ما لم يرد دليل على تحريمه ، ولم يكن ضارا أو خبيثا ، فهو حلال يتناوله المسلم دون حرج وفقا للضوابط الشرعية ، لقوله تعالى : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } الأعراف ٣٢ . =

وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي ؟ اختلفوا فيه ، بناء على الخلاف في جواز تخصيص العلة [1] ، والصحيح أنه جاز [2] ولا فرق في ذلك بين قياس العلة ، والدلالة ، والقياس في معنى الأصل .

= وانظر : المستصفى (١/٥٩٥) ، المحصول ص١٢١ ــ ١٢٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٤) ، اللمع ص٧٠ ، المسودة ص٤٩٤ ، التمهيد (٤/٢٦٣) ، شرح الكوكب (٤/٥٢٥ ــ ٥٢٦) ، إرشاد الفحول (٢/٣٤٥) .

ولو لم يكن الاحتجاج بـ " لا دليل " في العبادات صحيحا لقال المبتدعون في الدين وفعلوا ما شاءوا طالبين من أهل السنة والحق أن يأتوا بدليل على قولهم " لم يرد ، أو لا دليل " ، فأهل السنة يردون على أهل البدع ، فأقوال الصحابة ناطقة بذلك فقد أنكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على المتحلقين في المسجد يذكرون الله جميعا بطريقة مبتدعة بأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : قصة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مع أولئك القوم في سنن الدارمي ، باب في كراهية أخذ الرأي (١ / ٧٩) .

(١) من قوله (بناء) إلى هنا ساقط من نسخة (ع) .

(٢) جملة (والصحيح أنه جاز) ساقطة من نسخة (ب) ، (م) . والأولى : جائز .

الباب الثاني

في التقليد ، والمفتي ، والمستفتي ، وما فيه الاستفتاء ، وما يتشعب عن ذلك من المسائل

أما التقليد فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ؛ وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه ، وذلك كالأخذ بقول العامي ، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله ، وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، وكذلك عمل القاضي بقول العدول ، لا يكون [1] تقليدا ؛ لعدم عروه عن الحجة الملزمة [2] .

أما [3] في قبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فما [4] دل على وجوب تصديقه من المعجزة ، ووجوب قبول قول الإجماع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الإجماع على ذلك ، وإن سمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ، فلا مشاحة في اللفظ .

وأما المفتي ، فلابد وأن يكون من أهل الاجتهاد ، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية ، كأدلة [5] حدوث العالم ، وأن له صانعا ،

---

(١) (لا يكون) ساقطة من نسخة (ع) .

(٢) قال الطوفي : هذا منه على جهة الفرق بين ما هو تقليد أو غيره .والتحقيق التفصيل وهو أن يقال: إن أريد بالحجة ما أفاد مدلوله بذاته من غير واسطة ، فهذا كله تقليد ، وإن أريد بها ما أفاد مدلوله مطلقا ، فليس ذلك تقليدا ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم يفيد مدلوله بواسطة تصديق المعجز له ، والإجماع يفيد مدلوله بواسطة شهادة الصادق له بالعصمة ، وقول المفتي يفيد مدلوله بواسطة الإجماع الدال على وجوب قبوله بالنسبة إلى العامي . ا هـ . شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣) .

(٣) بدأ يبين الحجة الملزمة في كل ما سبق ليخرج عن التقليد .

(٤) أي كالحجة الملزمة لقبول قوله والأخذ به .

(٥) كلمة (كأدلة) ساقطة من نسخة (ع) .

وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال ، منزه عن صفات النقص والخلل ، وأنه أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته ، وتبليغه للأحكام الشرعية ، وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها ، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمتعارضات ، وجهات الترجيح فيها ، وكيفية استثمار الأحكام منها . على ما سبق تعريفه ، وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية [1] ، ويستحب [2] له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية ، لا بجهة الرياء والسمعة ، متصفا بالسكينة والوقار ، ليرغب المستمع في قبول ما يقول ، كافا نفسه عما في أيدي الناس ، حذرا من التنفير عنه .

وأما المستفتى : فلا يخلو : إما أن يكون عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد ، أو لم يكن كذلك ، فإن كان الأول ، فإن كان قد اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فقد اختلفوا في جواز اتباعه لغيره [3] من المجتهدين فيما أدى إليه اجتهاده [4] وقد سبق الكلام فيه بجهة التفصيل ، وما هو المختار .

---

(١) قال ابن حمدان الحنبلي : ومن صفته وشروطه ، أن يكون مسلما ، عدلا ، مكلفا ، فقيها ، مجتهدا ، يقظا ، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه ، وما يتعلق به ، أما اشتراط إسلامه، وتكليفه ، وعدالته ، فبالإجماع ؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه ، فاعتبر إسلامه ، وتكليفه ، وعدالته ، لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه ، كالشهادة والرواية . ا هـ . صفة الفتوى ص٣٢ .
قال ابن القيم : والمفتي مخبر عن حكم الله غير منفذ . ا هـ . إعلام الموقعين (١٣٣/٤) .

(٢) بل هذا واجب .

(٣) من قوله (في خلاف) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٤) كلمة (اجتهاده) ساقطة من نسخة (ع) .

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يخلو : إما أن يكون عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد ، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد ، فإن كان الأول ، فقد اختلف في جواز اتباعه لقول المفتي ، والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي على ما يأتي ، وإن كان الثاني ، فقد* تردد أيضا فيه ، والصحيح أن حكمه حكم العامي .

وأما ما فيه الاستفتاء ، فلا يخلو : إما أن يكون من القضايا العلمية ، أو الظنية الاجتهادية : فإن كان الأول ، فقد اختلف أيضا في جواز اتباع قول** الغير فيه .

والحق امتناعه ، كما يأتي ، وإن كان الثاني ، فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع قول المفتي .

وإذ أتينا على ما حققناه فلنرجع إلى المسائل المتشعبة عنه وهي ثمان .

---

*نهاية ورقة (٢٥٢ م) .

**نهاية ورقة (٥٢٥ ع) .

المسألة الأولى

اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله تعالى، وما يجوز عليه ، وما لا يجوز عليه ، وما يجب له ،وما يستحيل[1] عليه .

فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية [2] والتعليمية [3] إلى جوازه [4] .

وربما قال بعضهم إنه الواجب على المكلف [5] ، وأن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام .

---

(١) في نسخة (ب) ما لا يستحيل .

(٢) الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو ، وهم طائفة من المبتدعة ، لقبوا بهذا اللقب لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة ، أو لأن منهم المجسمة والجسم حشو انظر : الحور العين ص ٢٠٤ ، المعتبر ص ٢٩٥ .

(٣) التعليمية : أحد ألقاب الباطنية التي تداولتها الألسنة ، ولقبوا بذلك ، لأن من مبادئهم التي ينادون بها إبطال الرأي ، وإبطال تصرف العقول ، ودعوة الخلق إلى التعلم ، والأخذ عن الإمام المعصوم ، وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعلم ، ويستدلون لذلك بأن الحق إما أن يعرف بالرأي أو بالتعليم ، والأول لا يمكن التعويل عليه لتعارض الآراء ، وتقابل الأهواء ، واختلاف ثمرات نظر العقلاء فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم . وانظر : فضائح الباطنية للغزالي ص ١٧ ، ٢١ .

(٤) هذا هو الرأي الأول في المسألة . حكاه الرازي في المحصول عن كثير من الفقهاء .
انظر : المعتمد (٢/٣٦٠ – ٣٦١) ، المحصول (٦ / ١٤٥) .

(٥) قال الإسنوي : وهو ظاهر كلام الشافعي . ا هـ . نهاية السول (٢/١٠٥٥) .

واحتجوا لذلك بأن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال ، وذلك لاختلاف الأذهان والأنظار ، بخلاف التقليد فإنه أسلم عاقبة .

وأجيب : بأن هذا الاحتمال نفسه يعتري المقلد إذ لابد له من النظر والاستدلال حتى يصح تقليده ، وإلا كان هو الآخر مقلدا إذا لم تكن لديه حجة ، وبناء على ذلك فيحرم عليه النظر هو الآخر .

وذهب الباقون إلى المنع منه [1] ، وهو المختار لوجوه :

الأول : أن النظر واجب ، وفي التقليد ترك الواجب ، فلا يجوز . ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى : { **إن في خلق السموات والأرض** } [2] .

قال صلى الله عليه وسلم : " ويل لمن لاكها بين لحييه ، ولم يتفكر فيها " [3] .

توعد على ترك النظر والتفكير فيها ، فدل على وجوبه .

الثاني : أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى ، وما يجوز عليه ، وما لا يجوز ، فالتقليد إما أن يقال إنه محصل للمعرفة ، أو غير محصل لها : القول بأنه محصل للمعرفة ممتنع لوجوه :

الأول : أن المفتي بذلك غير معصوم ، ومن لا يكون معصوما ، لا يكون خبره واجب الصدق ، وما لا يكون واجب الصدق ، فخبره لا يفيد العلم .

الثاني : أنه لو كان التقليد يفيد العلم ، لكان العلم حاصلا لمن قلد في حدوث العالم ، ولمن قلد في قدمه ، وهو محال ، لإفضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثا وقديما .

---

(١) هذا هو الرأي الثاني وبه قال الجمهور . واختاره ابن الحاجب . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٣١٧) ، المعتمد (٢ / ٣٦١) ، المحصول (٦/١٤٥) .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية (١٩٠) .

(٣) ذكره الزمخشري في تفسير آية {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار } . وقال ابن حجر في كتابه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف : رواه ابن مردويه في تفسير سورة الروم من رواية أبي جناب عن عطاء عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآية { ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ويح لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتفكر فيها " . ا هـ . الكافي الشاف (١/١١٥) .

وفي صحيح ابن حبان ، لما نزلت { إن في خلق السموات والأرض } قال " ويل لمن قرأهن و لم يتدبرهن ، ويل له ، ويل له . " انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٨٥) .

الثالث : أنه لو كان التقليد مفيدا للعلم ، فالعلم بذلك إما أن يكون [1] ضروريا أو نظريا ، لا جائز أن يكون ضروريا ، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء ، ولأنه لو خلا الإنسان ودواعي نفسه من مبدأ * نشأته لم يجد ذلك من نفسه أصلا ، والأصل عدم الدليل المفضي إليه ، فمن ادعاه لابد له من بيانه .

الوجه الثالث من الوجوه الأول : أن التقليد مذموم شرعا ، فلا يكون جائزا؛ غير أنا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد ، وفيما ذكرناه من الصور فيما سبق ، لقيام الدليل على ذلك ، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه ، فنبقى على مقتضى الأصل . وبيان ذم التقليد قوله تعالى حكاية عن قوم: **{ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون }** [2] ذكر ذلك في معرض الذم لهم .

فإذا قيل : ما ذكرتموه معارض من وجوه :

الأول : أن النظر غير واجب ، لوجوه : الأول : أنه منهي عنه ، ودليل النهي عنه الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : **{ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا }** [3] . والنظر يفضي إلى فتح [4] باب الجدال فكان منهيا عنه .

وأما السنة : فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر ، وقال : " إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا " [5] .

---

(١) كلمة (يكون) ساقطة من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٢٧٤ ب) .

(٢) سورة الزخرف ، جزء من الآية ٢٣ .

(٣) سورة غافر ، جزء من الآية ٤ .

(٤) في نسخة (ب) قبح .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب السنة ص ٤١ برقم (٨٥١) من حديث عمرو بن شعيب .=

وقال صلى الله عليه وسلم : " عليكم بدين العجائز " [1] ، وهو ترك النظر ، ولو كان النظر واجبا لما كان منهيا عنه .

الثاني : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقا ، ولو وجد ذلك منهم لنقل ، كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية ؛ ولو كان النظر في ذلك واجبا ، لكانوا أولى بالمحافظة عليه .

الثالث : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين إلى زمننا هذا الإنكار على من كان في زمانهم من العوام ، ومن ليس له أهلية النظر على ترك النظر ، مع أنهم أكثر الخلق ، بل كانوا حاكمين بإسلامهم ، مقرين لهم على ما هم [2] عليه .

= قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . انظر : زوائد ابن ماجة (٢/٢٥٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٦٦٦) برقم (٦٨٤٥) .
وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣ / ٧٦-٧٧) برقم (٢٩٢٣) من حديث أنس ابن مالك بلفظ " خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب البيت وهو يريد الحجرة فسمع قوما يتنازعون بينهم بالقدر وهم يقولون : ألم يقل الله إنه كذا وكذا ، قال : ففتح النبي صلى الله عليه وسلم باب الحجرة وكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال : أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا بعثتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بأشباه هذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، إذا أمركم الله بأمر فاتبعوه وإذا نهاكم فانتهوا " .

(١) لا أصل له بهذا اللفظ ، ولكن عند الديلمي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا " إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء ، فعليكم بدين أهل البادية والنساء " .
وابن البيلماني ضعيف جدا .
قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج بها . انظر : المقاصد الحسنة ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

(٢) (على ما هم) ساقطة من نسخة (م) .

الرابع : لو [1] كان النظر في معرفة الله تعالى واجبا ، فإما أن يجب على العارف ، أو على غير العارف : الأول محال ، لما فيه من تحصيل الحاصل ، والثاني يلزم منه أن يكون الجهل بالله تعالى واجبا ، ضرورة توقف النظر الواجب عليه [2] وأن [3] ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأنه يلزم منه توقف معرفة إيجاب الله تعالى على معرفة ذاته ، ومعرفة ذاته على النظر المتوقف على إيجابه ، وهو دور .

المعارضة الثانية : أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات واضطراب الآراء والخروج إلى الضلال ، بخلاف التقليد ، فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى ، ولهذا صادفنا أكثر الخلق على ذلك ، فكان أولى بالاتباع .

الثالثة : أن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع ، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها ، دفعا للحرج ، فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى .

الرابعة : أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما ، وقد جاز التقليد في الفروع ، فكذلك في الأصول [4] .

الجواب عن المعارضة الأولى ، بمنع النهي عن النظر . وأما في الآية : فالمراد بها إنما هو الجدال بالباطل على ما قال تعالى : { **وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق** } [5] دون الجدال بالحق . ودليله قوله تعالى : { **وجادلهم بالتي هي أحسن** } [6]، وقوله تعالى : { **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** } [7] ، ولو كان

---

(١) " لو " ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) أي : على الجهل .

(٣) " أن "ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) من قوله (الرابعة) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٥) سورة غافر ، جزء من الآية (٥) .

(٦) سورة النحل ، جزء من الآية (١٢٥) .

(٧) سورة العنكبوت ، جزء من الآية (٤٦) .

الجدال بالحق منهيا عنه ، لما كان مأمورا به ، ثم كيف يكون النظر منهيا عنه، وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى : **{ويتفكرون في خلق السموات والأرض }** [1] أورد ذلك في معرض الثناء والمدح ، والمنهي عنه لا يكون ممدوحا عليه . وبه يخرج الجواب عن نهيه عن النظر في القدر .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بدين العجائز " لم يثبت و لم يصح ، وإن صح فيجب حمله على التفويض إلى الله تعالى فيما قضاه وأمضاه ، جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة.

قولهم : " لم ينقل عن أحد من الصحابة النظر في ذلك " يلزم منه نسبة الصحابة إلىالجهل بمعرفة الله تعالى ، مع كون الواحد منا [2] عالما بذلك ، وهو محال . وإذا كانوا عالمين بذلك ، فليس العلم بذلك من الضروريات ، فتعين إسناده إلى النظر والدليل ؛ وإنما لم ينقل عنهم المناظرة في ذلك لصفاء أذهانهم ، وصحة عقائدهم ، وعدم من يحوجهم إلى ذلك ، وحيث نقل عنهم ذلك [3] في مسائل الفروع، فلكونها اجتهادية ، والظنون فيها متفاوتة ، بخلاف المسائل القطعية .

قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم ينكروا على العامة ترك النظر .

قلنا : إنما لم ينكروا ذلك لأن المعرفة الواجبة كانت حاصلة لهم ، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل .

قولهم : " إن وجوب النظر يلزم منه وجوب الجهل بالله تعالى " ، إنما يلزم ذلك أن لو كان الجهل مقدورا للعبد ، وهو غير مسلم .

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (١٩١) .

(٢) كلمة (منا) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) في نسخة (ب) حيث لم ينقل عنهم .

قولهم : " يلزم منه الدور " ، لا نسلم ذلك ، فإن الوجوب الشرعي عندنا غير متوقف على النظر ، كما سبق في مسألة شكر المنعم .

قولهم : " إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتردي في الضلالات " .

قلنا : فاعتقاد من يقلده إما أن يكون عن تقليد أو نظر ، ضرورة امتناع كونه ضروريا : فإن كان الأول : فالكلام فيمن قلده كالكلام فيه ، وهو تسلسل ممتنع * ، وإن كان الثاني : فالمحذور اللازم من النظر لازم في التقليد مع زيادة ، وهو احتمال كذب من قلده فيما أخبره به ، بخلاف الناظر مع نفسه ، فإنه لا يكابر نفسه فيما أدى إليه نظره .

قولهم : " إن التقليد عليه الأكثر والسواد الأعظم " .

قلنا : ذلك لا يدل على أنه أقرب إلى السلامة ، لأن التقليد في العقائد المضلة أكثر من الصحيحة ، على ما قال تعالى: **{ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله }** (١) .

وقال تعالى: **{ وقليل ما هم }** (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " تفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة : واحدة ناجية ، والباقي في النار " (٣) .

وإنما كان ذلك ، لأن أدلة الحق دقيقة غامضة ، لا يطلع عليها سوى أصحاب الأذهان الصافية والعقول الراجحة ، مع المبالغة في الجد والاجتهاد ، وذلك مما يندر ويقل وقوعه .

---

*نهاية ورقة (٥٢٧ ع) .

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية ١١٦ .

(٢) سورة ص ، جزء من الآية ٢٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ص ٩٠٤ برقم (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك . قال البوصيري : وفي إسناده مقال . انظر : زوائد ابن ماجة ص ٩٠٤ . وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك بلفظ " إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار ، إلا واحدة وهي الجماعة . ص ٩٠٤ برقم (٣٩٩٣) .

قولهم : " إن أدلة الأصول أخفى ، فكان التقليد فيها أولى من الفـــروع " ، ليس كذلك فإن المطلوب في الأصول القطع واليقين ، وذلك لا يحصل من التقليـد بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها الظن ، وهو* حاصل من التقليد ، فلا يلـــزم من جواز التقليـــد في الفـــروع جوازه في [1] الأصول .

وبه يكون الجواب عن المعارضة الأخيرة أيضا [2] .

---

*نهاية ورقة (٢٥٣ م) .

(١) من قوله (الفروع) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٢) كلمة (أيضا) ساقطة من نسخة (ب) .

والذي يظهر أن الرأي الراجح هو الرأي الأول (الجواز) وذلك لأمرين :

ـــ أن الأدلة التي استدل بها المانعون أدلة عامة تشمل الاعتقاد وغيره .

ـــ ما ذكره الله تعالى حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام { واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسمـاعيل وإسحاق } والملة هي التوحيد ، فدل على أنه يجوز التقليد في الاعتقاد .

المسألة الثانية

العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد ، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ، يلزمه اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواه [1] ، عند المحققين من الأصوليين [2] .

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله [3] .

ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها ، كالعبادات الخمس [4] .

والمختار إنما هو المذهب الأول ، ويدل عليه النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص فقوله تعالى :{ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** } [5] وهو علم لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم، بحيث يدخل فيه محل النزاع ، وإلا كان متناولا لبعض ما لا يعلم بعينه ، أو لا بعينه : والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ ، والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الأمر بالسؤال ، وهو طلب الفائدة ببعض الصور ، دون البعض ، وهو خلاف الأصل . وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم ، فأدنى درجات قوله : " فاسألوا " الجواز ، وهو خلاف* مذهب الخصوم .

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب " بفتواهم " .

(٢) هذا هو الرأي الأول ، وهو رأي جمهور الأصوليين . انظر : المعتمد (٢/٣٦٠) ، المستصفى (٢/ ٦٢٧) ، المحصول (٦/٩٥) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٧) .

(٣) هذا هو الرأي الثاني ، قال أبو الحسين البصري : " ومنع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة " اهـ . انظر : المعتمد (٢/٣٦٠) .

(٤) هذا هو الرأي الثالث ، قال أبو علي الجبائي : يجوز للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد ، لأن كل مجتهد مصيب . انظر : المعتمد (٢/٣٦٠ – ٣٦١) .

(٥) سورة النحل ، جزء من الآية ٤٣ .

*نهاية ورقة (٢٧٥ ب) .

وأما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا [1] .

وأما المعقول : فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متعبدا بشيء ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبدا بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد : الأول ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث ، والاشتغال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع [2] والحرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ، ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا ، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى : **{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }** [3] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " [4] وهو عام في كل

(١) كلمة (مطلقا) ساقطة من نسخة (ع) .

(٢) كلمة (الصنائع) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٨) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده ، والذي وجدته " لا ضرر ولا ضرار " فقد أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٥٤٢ برقم (٢٣٤٠) ، (٢٣٤١) من طريق عبادة ، وابن عباس . قال صاحب مجمع الزوائد : في حديث عبادة إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد : قال الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت . قال البخاري : لم يلق عبادة بن الصامت .

وأما طريق ابن عباس : ففي إسناده جابر الجعفي وهو متهم . وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عبادة بن الصامت (٥٦٧/٧) برقم (٢٣١٥٩) .ومالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢٦٥/٢) برقم (١٤٩٤) من طريق المازني عن أبيه . قال العراقي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ، وقد استعرض طرقه الشيخ الألباني وانتهى إلى أنه صحيح لغيره . =

حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة [1] في سياق النفي .

غير أنا خالفناه في امتناع التقليد في أصول الدين لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين [2] ، ولأن الوقائع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد فكان الحرج في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر ، فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: **{ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون }** [3] .

والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم [4] فكان منهيا عنه . وأيضا قوله تعالى حكاية عن قوم : **{ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون }** [5] . ذكر ذلك في معرض الذم للتقليد ، والمذموم لايكون جائزا .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :"طلب العلم فريضة على كل مسلم "[6] .

= انظر : تهذيب التهذيب (١١٢/٤) ، مجمع الزوائد (١٤٠/٦) ، إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦) .

(١) كلمة (نكرة) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) من قوله (لما بيناه) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٦٩ .

(٤) في نسخة (ب) بما لا يعلم .

(٥) سورة الزخرف ، جزء من الآية ٢٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجة من حديث أنس ، كتاب السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ص٧٤ وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٤/٢) برقم (١٦٦٣) . =

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق لـــه " [1] والنصـــان عامان في الأشخاص وفي كل علم ، وهما يدلان على وجوب النظر .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العامي لو كان مأمورا بالتقليد ، فلا يأمن أن يكون مـــن قلـــده مخطئا في اجتهاده ، وأنه كاذب فيما أخبر به ، فيكون العامي مأمورا باتباع الخطـأ والكذب ، وذلك على الشارع ممتنع .

الثاني : أن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها ، فلو جاز التقليـــد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به ، لجاز ذلك في الأصول .

والجواب عن الآية الأولى : أنها مشتركة الدلالة ، فإن النظر أيضا والاجتـــهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم ، ولابد من سلوك أحد الأمريـــن [2] ، وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما ، كيف [3] ويجب حملها على مـــا لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم ، ولما فيه من موافقة مـــا ذكرناه من الأدلة .

= وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث .

فقال النووي : ضعيف وإن كان معناه صحيحا .

قال ابن القطان : لا يصح فيه شيء ، وأحسن ما فيه ضعيف .

قال السيوطي : جمعت له خمسين طريقا ، وحكمت بصحته لغيره ، ولم أصحح حديثا لم أســبق لتصحيحه سواه .

قال السخاوي : له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس ، ورواه عنه نحو عشـــرين تابعيا . المقاصد الحسنة ص ٧٢١ ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف .

انظر : فيض القديـــــر للمناوي (٢٦٧/٤) .

(١) سبق تخريجـــــــه ص ٦٢٣ .

(٢) إما النظر والاجتهاد أو التقليد .

(٣) كلمة (كيف) ساقطة من نسخة (ب) .

وعن الآية الثانية : بوجوب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم [1] ، جمعا بينها وبين ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الخبر الأول : إنه متروك بالإجماع في محل النزاع ؛ فإن القائل فيه قائلان : قائل بأن الواجب التقليد ، وقائل بأن الواجب إنما هو النظر ، والعلم غير مطلوب فيهما إجماعا .

وعن الثاني : لا نسلم دلالته على الوجوب ، على ما سبق تعريفه ، وإن دل على وجوب الاجتهاد لكنه لا عموم له بالنسبة إلى كل مطلوب ، حتى يدخل فيه محل النزاع ، وإن كان عاما بلفظه ، لكن يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد ، جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الوجه الأول : من المعقول أنه وإن اجتهد العامي ، فلا نأمن من وقوع الخطأ منه ، بل هو أقرب إلى الخطأ ، لعدم أهليته ، والمحذور يكون مشتركا .

وعن الوجه الثاني : ما سبق من الفرق [2] .

---

(١) ويدل على ذلك سبب نزول ــ الآية {إنا وجدنا آباءنا على أمة } الزخرف ٢٣ــ فإنها نزلت في ذم الكفار لاتباعهم آباءهم بالباطل في الكفر وغيره ، وتركهم الحق الذي أنزل على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي : " في تفسير هذه الآية تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية وهذا في الباطل صحيح . أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر " . ا هـ . الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٤٧) .

(٢) وبالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لدى قول الجمهور وهو القول بجواز التقليد للعامي ، بل يجب عليه تقليد المجتهد في فروع الشريعة وذلك لعجزه وعدم تمكنه لمعرفة الحكم بدليله ، إذ إنه فاقد لأهلية الاجتهاد ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، ولأنه لو كلف بالاجتهاد لوقع في الحرج الشديد ، والشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج ، ولأدى به ذلك إلى ترك الحكم بالكلية ، وفي ذلك من المفاسد العظيمة ما الله تعالى به عليم . وإزاء ذلك كله ، كان لابد له من التقليد صونا لدينه وحماية لنفسه من المفسدة ، قال تعالى : =

.....

= { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } ، والعامي قطعا لا يعلم كيفية الاستنباط ، ولا يعرف قواعد الاجتهاد فضلا عن أن يكون باحثا وناظرا ومدققا .

قال الخطيب البغدادي : وحكي عن بعض المعتزلة أنهم قالوا : لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به . وهذا خطأ ، لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ، ويحقق طرق القياس ، ويعلم ما يصححه ويفسده ، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يقدر عليه . انظر : الفقيه والمتفقه (٢/٦٨-٦٩) .

ومن ثمار الخلاف في هذه المسألة ما يلي :

ـ تعطيل الأحكام الشرعية بالكلية ، إذ معرفة الحكم في المسألة بدليله وظيفة المجتهد لا العامي .

ـ تعطيل سبل الحياة وأسباب العيش ، مما يترتب عليه خراب الأرض التي استخلف الله تعالى هذا الإنسان فيها لعمارتها .

ـ إيقاع الناس في الحرج والعنت على أمر جاءت الشريعة بالتوسيع على الناس فيها .

ـ إستواء العامي الجاهل بالعالم المجتهد ، وبذلك تضيع حرمة الاجتهاد وينتشر بين العباد الفساد.

المسألة الثالثة

القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي ، اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة ؛ بأن يراه منتصبا للفتوى ، والناس متفقون [1] على سؤاله والاعتقاد فيه ، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك .

واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة [2] .

والحق امتناعه على مذهب الجمهور ، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول ، ولا يخفى أن احتمال العامية قائم ، بل هو [3] أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد ، نظرا إلى أن الأصل عدم ذلك ، وإلى أن الغالب إنما هو العوام ؛ وأن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب ، أغلب على الظن ، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة وقبول* قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه .

فإن قيل : إذا لم يعرف العامي السائل عدالة المفتي فلا يخلو : إما أن يقال إنه يجب عليه البحث عن عدالته ، أو لا يجب . فإن قيل بالأول ، فهو خلاف ما الناس عليه في العادة من غير نكير . وإن قيل بالثاني ، فلا يخفى أن احتمال عدم العدالة مقاوم لاحتمال العدالة ؛ وعند ذلك ، فاحتمال صدقه فيما يخبر به مقاوم لاحتمال كذبه ،

---

(١) في نسخة (ب) متفقين .

(٢) ذكر الإمام الغزالي أن من جهلت عدالته يحتمل أن يسأل عن عدالته ؛ لأنه لا يأمن تلبيسه وكذبه ، ويحتمل أن لا يسأل عنها ، لأن ظاهر حال العالم العدالة ، لاسيما إن اشتهر بالفتوى . ا هـ . المستصفى (٢/ ٦٢٧) .

(٣) " هو " ساقطة من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٥٢٩ ع) .

وعند ذلك إما أن يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة جوازه مع الجهل بالعلم ، أو لا يلزم : فإن لم يلزم ، فما الفرق ؟ وإن لزم فهو المطلوب [1] .

قلنا : لا نسلم جريان العادة بما ذكروه عند إرادة الاستفتاء ، وعلى هذا فلابد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين ، وإن سلمنا أنه لا يحتاج إلى البحث عن ذلك ، فالفرق ظاهر ؛ وذلك لأن الغالب من حال المسلم ، ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد ، إنما هو العدالة ، وهو كاف في إفادة الظن ؛ ولا كذلك في العلم ، لأنه ليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالما مجتهدا ، ولا الغالب ذلك .

---

(١) في نسخة (م) " فإن كان يلزم " ، فما الفرق ؟ وإن لم يلزم فهو المطلوب .

المسألة الرابعة

إذا استفتى العامي عالما في مسألة ، فأفتاه ثم حدث مثل تلك الواقعة ، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانيا ، ولا يعتمد على الاجتهاد الأول ؟

اختلفوا فيه : فمنهم من قال : لابد من الاجتهاد ثانيا [1] ، لاحتمال أن يتغير اجتهاده ، ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا .

ومنهم من قال : لا* حاجة إلى اجتهاد آخر [2] ، لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا .

والمختار إنما هو التفصيل [3] ، وهو أنه إما أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول ، أو غير [4] ذاكر له ، فإن كان الأول ، فلا حاجة إلى اجتهاد آخر ، كما لو اجتهد في الحال ، وإن كان الثاني ، فلابد من الاجتهاد لأنه في حكم من لم يجتهد .

---

(١) هذا هو القول الأول في المسألة واختاره القاضي أبو بكر وابن عقيل .

قال ابن عقيل : وإن لم يكرر النظر كان مقلدا لنفسه لاحتمال تغير اجتهاده إذا تكرر النظر . اهـ .

انظر : ، التمهيد (٤ / ٣٩٥) ، البرهان (٢ / ٨٧٨) المعتمد (٣٦٦/٢) ، المسودة ص٤٦٧ .

*نهاية ورقة (٢٥٤ م) .

(٢) وهذا هو القول الثاني ، واختاره ابن الحاجب وغيره وإليه ميل إمام الحرمين .

انظر : البرهان (٨٧٨/٢) ،شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢) ،تيسير التحرير (٢٣١/٤) .

(٣) هذا هو القول الثالث . وبه قال أبو الحسين البصري واختاره المصنف وتاج الدين ابن السبكي والرازي وأبو الخطاب الكلوذاني .

انظر : البرهان (٨٧٨/٢) فقرة ١٥١٨ ، المحصول (٦٩/٦) ، المسودة /٤٦٧ ــ ٥٢٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ٣١٧) ، جمع الجوامع (٣٩٤/٢) ، المعتمد (٣٦٦/٢) ، التمهيد (٣٩٥/٤) ، تيسير التحرير (٢٣١/٤) ،تشنيف المسامع (٦٠٧/٤) .

(٤) في نسخة (م) أو لا يكون .

المسألة الخامسة

اختلفوا في أنه هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه ؟ [1]

---

(١) نحرر محل النزاع فنقول : اتفق العلماء على جواز خلو الزمان عن المجتهد فيما بعد ظهور اشراط الساعة من خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب .

قال صاحب مسلم الثبوت : والنزاع إنما هو فيما قبل اشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ، فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه . ا هـ . فواتح الرحموت (٢/٦٩٥) .

قال ابن أمير الحاج : وما أظن أن أحدا يخالف في الخلو من الاجتهاد عند أشراط الساعة ، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول لا ما دون ذلك . ا هـ .التقرير والتحبير (٣/٣٤٠) .

وقد اختلف في المراد بالجواز : هل هو الجواز العقلي أو الشرعي ؟

صرح الشيخ البهاري ، وتبعه عبدالعلي من الحنفية بأن المراد بالجواز " الجواز الشرعي " حيث قال : يجوز خلو الزمان من المجتهد شرعا خلافا للحنابلة ، فإنهم لا يجوزونه شرعا ، وإن جاز عقلا . ا هـ . فواتح الرحموت (٢/٦٩٥) .

وقال الكمال بن الهمام : ولا يخفى أن مراد الحنابلة عدم الوقوع وليس نفي الجواز . ا هـ . التقرير والتحبير (٣/٣٤٠) .

وقال ابن أمير باد شاه : لا يتأتى لعاقل حالة الخلو عقلا . ا هـ . تيسير التحرير (٤/٢٤١) ، ولكن الحنابلة يرون نفي الوقوع عن طريق السمع لا العقل .

وهذا يفيد أن الخلاف في الجواز الشرعي لا العقلي .

وهناك من العلماء من جعل الخلاف في الجواز العقلي كالشربيني حيث يقول : أصل النزاع جواز خلو الزمان عن مجتهد أو لا ؟

قالت الحنابلة : لا يجوز ، وقال غيرهم : يجوز والخلاف في الجواز العقلي .

انظر : التقرير والتحبير (٣/٣٤٠) ، تيسير التحرير (٤/٢٤١) ، فواتح الرحموت (٢/٦٩٥) ، تقرير الشربيني (٢/٣٥٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٦٤) .

فمنع [1] منه قوم ، كالحنابلة وغيرهم ، وجوزه [2] آخرون ، وهو المختار ، وذلك لأنه لو امتنع ، لامتنع إما لذاته ، أو لأمر من خارج ، الأول محال ، فإنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، وإن كان الثاني فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه .

فإن قيل : دليل امتناعه النص والمعقول .

---

(١) هذا هو الرأي الأول : وبه قال ابن دقيق العيد ، فقد ذكر أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ما لم تظهر أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك ، فحينئذ يجوز الخلو عنه . انظر : البحر المحيط (٨ / ٣٢٥) .

وقد حكى هذا الرأي عن الحنابلة المجد بن تيمية في المسودة ، ونقله الفتوحي عن ابن مفلح واختاره ، ونسبه البهاري والشوكاني إلى الأستاذ أبي إسحاق ، والزبيري من الشافعية ، وقد نقل الفتوحي والأنصاري وغيرهما عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : إن المجتهد المطلق عدم منذ زمان طويل .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضا يستلزم عدم خلو الزمان عن المجتهد . ا هـ . إرشاد الفحول (٢ / ٣٠٤) .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٧) ، المسودة ص ٤٧٢ ، تشنيف المسامع (٦١٥/٤)، شرح الكوكب (٥٦٤/٤) ، إرشاد الفحول (٢ / ٣٠٤) .

(٢) هذا الرأي الثاني : وهو قول جماعة من الأصوليين .

وممن قال به إمام الحرمين الجويني فقد ذكر في كتاب الإجماع في البرهان أنه يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الفترة . ا هـ . البرهان (٨٨٢/٢) . وقال بذلك المصنف وابن الحاجب واختاره العضد ، كما اختار ابن السبكي أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد ولكن لم يثبت وقوعه ، كما قال بالرأي المذكور ابن الهمام والبهاري .

انظر : البرهان (٢/ ٨٨٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٣٥٠/٢) ، المسودة ص٤٧٢ ، تشنيف المسامع (٦١٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٤/٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠٧/٢) البحر المحيط (٣٢٥/٨) ، تيسير التحرير (٤ / ٢٤١) فواتح الرحموت (٦٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (٣٠٤/٢) .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال* طائفة من أمتي على الحق ، حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال " [1] . وأيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " واشوقاه إلى إخواني ! " قالوا يا رسول الله : ألسنا إخوانك ؟ فقال : " أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون بعدي ، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ، ويصلحون إذا فسد الناس " [2] .

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " العلماء ورثة الأنبياء " [3] ، وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة ، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه ، نبي هذه الأمة .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن [4] التفقه في الدين والاجتهاد فيه ، فرض على الكفاية [5] ، بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا . فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به ، لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما سبق [6] .

*نهاية ورقة (٢٧٦ ب) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . (٤/٢٢٨٣) برقم (٧٣٠١) .
ومسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى عليه السلام حاكما (٢/١٩٣ــ١٩٤) .

(٢)أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس (٤/٣٩٩ ــ ٤٠٠) برقم (١٢٦٠٧)
والهيثمي في المجمع (١٠/٥٣) برقم (١١٦٩٧) ورواه أبو يعلى .
قال الهيثمي : في رجال أبي يعلي : محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن عدي ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح .مجمع الزوائد (١٠/٥٣) . والحديث معناه في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٤ / ٤٨٥) برقم (٢٤٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

(٤) ساقطة من نسخة (ع) .

(٥) قال الكمال بن الهمام : إن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل . ا هـ . تيسير التحرير (٤ / ٢٤١) .
وقال محمد أمين شارح التحرير : إن السعي في تحصيل التفقه والاجتهاد ممكن للعوام ، ومحل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل ، والأول موجود عند موت العلماء دون الثاني " ا هـ . تيسير التحرير (٤/٢٤١) .

(٦) أي في باب الإجماع من عصمة هذه الأمة فيما أجمعت عليه .

الثاني : أن طريق [1] معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام ، وذلك ممتنع ، لأنه على خلاف عموم ما سبق من النصوص .

والجواب عما ذكروه من النصوص أنها معارضة بما يدل على نقيضها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ " [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكن بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " [3] .

---

(١) كلمة (طريق) ساقطة من نسخة (م)

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ١/١٣٠ برقم (١٤٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث الكريم على انقراض العلماء شيئا فشيئا حتى يكونوا من الندرة ،وهذه الندرة تحتم خلو العصر عن المجتهد في بعض الأزمان ، وهذا يؤيد ما ندعيه .

ويرد على هذا الاستدلال اعتراض . وهو أنه قد تكون ندرة وجود العلماء والمجتهدين عند بدء أشراط الساعة الكبرى ، فلا يتم الاستدلال به .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ٤/٢٢٨٣ برقم ٧٣٠١ .

ومسلم ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، (١٦/١٧٠) برقم (٢٦٧٣) .

فالحديث ظاهر الدلالة على جواز خلو الزمان من المجتهد وعلى وقوعه أيضا .

ونوقش هذا الاستدلال بأن ذلك إنما يتصور وقوعه عند خروج الدجال ، أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض من كل مسلم ، فضلا عن كل مجتهد ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله . =

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى " [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة " [2] .

= وغاية ما يدل عليه الحديث هو خلو الزمان عن العالم ، والنزاع وقع في خلوه قبل وقوع أشراط الساعة ، فما لزم غير المدعي ، وما هو مدعى غير لازم . فكان الدليل في غير محل النزاع .

قال صاحب تيسير التحرير : " ولا يخفى أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد وعلى الحنابلة أيضا ، إن حمل إطلاقهم على ما قبل الأشراط .ا هـ . تيسير التحرير (٤/٢٤٠) .

والواقع أن الحديث لا يثبت به المدعى وهو وقوع الخلو قبل أشراط الساعة .

انظر : فتح الباري (١٣/٢٧٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩٥) ، تيسير التحرر (٤/٢٤٠) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ص٤٢٥ ، برقم (٢٧١٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٢١٣ برقم (١١٩٥٥) ، والدارقطني في سننه ٤/٦٧ من حديث أبي هريرة .

قال الذهبي في التلخيص : حفص بن عمر واه ، والحديث ضعيف ، وحفص بن عمر ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ومداره على حفص بن عمر وهو متروك . انظر : تفصيل الكلام على هذا الحديث في فتح الباري (١٢/٥) ، تلخيص الحبير (٣/٧٩) .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢٤٢) ، وإنما أخرج البخلوي في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢/١٧٥ برقم (٣٤٥٦) ومسلم في كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ١٦/١٦٧ برقم (٢٦٦٩) بلفظ " لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع" وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن والملاحم (٦/٣٤٢) برقم (٢١٨٠) بلفظ " لتركبن سنة من كان قبلكم " من حديث أبي واقد الليثي . =

وقوله صلى الله عليه وسلم : " خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم " [1] . وإذا تعارضت النصوص سلم لنا ما ذكرناه من الدليل أولا .

وما ذكروه من الوجه الأول من المعقول ، فجوابه أن يقال : متى يكون التفقه في الدين [2] والتأهل للاجتهاد فرضا على الكفاية في كل عصر ؟ إذا أمكن اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم في كل عصر عمن سبق من المجتهدين في العصر الأول ، بالنقل المغلب على الظن ، أو إذا لم يمكن [3] الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، ولكن لا نسلم امتناع ذلك .

= قال ابن بطال : أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع لأمم قبلهم ، وقد أنذر في الحديث بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس .

قال ابن حجر : وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك .

فالحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم بمجيء زمان يتخلى فيه المسلمون عن الطريقة الإسلامية وتعاليم الإسلام وآدابه ، ويتبعون أهل الضلال والكفر . اهـ . فتح الباري (١٠/١١٢) .

مناقشة الدليل :

وقد يرد على هذا الدليل : بأنه وصف عام لما يؤول عليه حال المسلمين وليس فيه تفصيل لبيان خلو الزمان من الاجتهاد .

(١) هذا الحديث خلط المصنف فيه بين حديثين .

الحديث الأول : " خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه " وقد سبق تخريجه ص ٤٩٣ . والحديث الثاني " يذهب الصالحون ، الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير ، أو التمر لا يباليهم الله بالة " . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين (٤ / ٢٠٢١) ، برقم (٦٤٣٤) من حديث مرداس الأسلمي ، قال البخاري حفالة وحثالة بمعنى واحد .

(٢) كلمة (الدين) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) في نسخة (ب) يكن .

وهذا هو الجواب على الوجه الثاني من المعقول أيضا [1] .

١ــ وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يظهر لي أن الراجح منهما القول بالمنع ، وذلك لأن أدلة المجوزين لا تقوى على معارضة أدلة المانعين في نظري ، ويمكن الإجابة عن أدلة المجوزين بالآتي :

أولا : الرد على الدليل العقلي :

الأول : ما قاله ابن تيمية : إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك ، لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع .

الثاني : وعلى افتراض صحة الاستدلال العقلي فإنه يرجع للجواز العقلي ، والمانعون لا يعارضون فيه ، إنما يعارضون في الوقوع .

ثانيا : الرد على استدلالهم بالدليل السمعي

فقد سبق الجواب عنها .

المسألة السادسة

من ليس بمجتهد ، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين ، كما هو المعتاد في زمننا هذا [1] ؟

اختلفوا فيه : فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك [2] ، لأنه إنما يسأل [3] عما عنده لا عما عند غيره ، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير ، لجاز ذلك للعامي ، وهو محال مخالف للإجماع .

ومنهم من جوزه [4] إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله .

والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع ، والنظر والمناظرة في ذلك ، كان له الفتوى ، تمييزا له عن العامي ، ودليله انعقاد الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى ، وإن لم يكن كذلك ، فلا [5] .

---

(١) " هذا " ساقطة من نسخة (ع) .

(٢) هذا هو المذهب الأول في المسألة . انظر : المعتمد (٢ / ٣٧٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٨) .

(٣) في نسخة (ب) لا يسأل إلا عما عنده .

(٤) وهذا هو المذهب الثاني ، ومال إليه الإمام الرازي والبيضاوي إن كان المقلد حيا ، ونقله الزركشي عن القفال ، ورجحه البناني في حاشيته على المحلي ، وهذا القول ضعفه ابن الهمام . وقال : إنه خليق بالنفي . انظر : المحصول (٦ / ٩٣) ، نهاية السول (٢ / ١٠٥٤) ، تيسير التحرير (٢ / ٢٤١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢ / ٣٩٨) .

(٥) هذا هو المذهب الثالث : واختاره المصنف وابن الحاجب وابن السبكي وابن عبدالشكور . ونسبه الشوكاني لابن دقيق العيد . ويسمى هذا " مجتهد المذهب " . =

.....

= وقد فرق ابن الهمام بين نقل عين قول المجتهد وبين تخريج مذهبه .

ويعني بالتخريج أن لا تكون الفتوى منصوصا عليها لصاحب المذهب ، لكن المفتي أخرجه من أصوله ، فيرى أن نقل قول المجتهد يجوز بشرائط الراوي .

وأما الفتوى بالتخريج فتجوز إن كان مطلعا على المأخذ أهلا للتخريج ويعرف ما يتوقف عليه ، واختياره في حالة التخريج موافق للآمدي ومن تبعه .

كما اختار هذا التفريق البهاري موافقا لابن الهمام ، لكنه نص هو وأمير باد شاه على أن الفتوى بنقل عين قول المجتهد تجوز اتفاقا .

وقد نقل الفتوحي عن بعض الحنابلة أنهم قالوا : إن ما يجيب به المقلد عن حكم فإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا .

انظر : المعتمد (٢ /٣٧٥) ، المحصول (٩٣/٦) ، نهاية السول (١٠٥٤/٢) ، حاشية البناني (٣٩٨/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨) ، تيسير التحرير (٢٤١/٢) ، شرح الكوكب (٥٧٩/٤) .

المسألة السابعة

إذا حدثت للعامي حادثة ، وأراد الاستفتاء عن حكمها ، فإما أن يكون في البلد مفت واحد ، أو أكثر . فإن كان الأول ، وجب عليه الرجوع إليه ، والأخذ بقوله ، وإن كان الثاني ، فقد اختلف الأصوليون . فمنهم من قال لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم ، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان [1] المفتين من الأورع والأدين والأعلم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين [2] ، مصيرا منهم إلى أن قول المفتين في حق العامي يترل مترلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد ، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح [3] بين المفتين ، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها ، فمن أجابه ، أو كان أكثر إصابة اتبعه ، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى .

---

(١) في نسخة (م) اعتبار .

(٢) هذا هو الرأي الأول في المسألة . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختارها الخرقي كما ذكر ابن قدامة . وقال بهذا الرأي الغزالي في المستصفى ، والمروزي ، وابن السمعاني . واختاره ابن عقيل الحنبلي ، وحكاه الشوكاني عن الأسفراييني ، والكيا ، ومال إليه أبو الحسين البصري ، ونسبه صاحب التحرير إلى الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية . انظر : البرهان (٨٧٨/٢) ، المستصفى (٢ / ٣٨٦) ، التبصرة ص ٤١٥ ، شرح الكوكب (٤ / ٥٨٠) ، روضة الناظر (٩٩٤/٣) ، نهاية السول (٢ / ١٠٥٥) ، تيسير التحرير (٢ / ٢٥٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ٣٥٨) .

(٣) ولا يتم الترجيح إلا بكون قائله أفضل . انظر : شرح العضد (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) .

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء ، سواء تساووا أو تفاضلوا ، وهو المختار [1] .

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ " [2] . وقال صلى الله عليه وسلم : أقضاكم* علي ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " [3] .

---

(١) هذا هو الرأي الثاني : وقال بذلك جماعة من العلماء منهم أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره إمام الحرمين حيث قال : وعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم ، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم . ا هـ البرهان (٢/٧٨٧) . كما قال بهذا القول الغزالي وأشار إلى أنه يجوز تقليد المفضول بدون اجتهاد في اختيار الفاضل ، ولكن إذا كان أحدهما فاضلا في ظنه قبل أن يجتهد ، فيجب عليه اختيار الأفضل ، كما اختار ابن قدامة جواز تقليد المفضول ورجحه ، واختاره ابن الحاجب وابن الهمام ونسبه في تيسير التحرير للحنفية.

وقال به الفتوحي والبهاري ، ونسبه الفتوحي لأكثر الحنابلة كأبي الخطاب والقاضي .

انظر : البرهان (٢ / ٧٨٧) ، المستصفى (٢/٢٦٨) ، التبصرة ص٤١٥ ، المنخول ص ٤١٧ ، تيسير التحرير (٤/٢٥٥) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ، شرح الكوكب (٤/ ٥٨٠) .

(٢) حديث صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

*نهاية ورقة (٥٣١ ع) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في كتاب المناقب ١٠/١٧٠ برقم (٣٧٩٠) قال الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٢٢) من حديث أنس بن مالك . =

وكان فيهم [1] العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين ،ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له ، مع وجود الأفضل ؛ ولو كان ذلك غير جائز ، لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ، ويتأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى [2] .

= قال الحافظ ابن حجر : وقد أعل بالإرسال . وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا ، تلخيص الحبير (٨١/٣) ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل (٥٧/٢) .

(١) أي : الصحابة .

(٢) قال الطوفي ، بعد ذكر المذاهب في المسألة وأدلة كل مذهب ، " القولان متقاربان ، فالأول أحوط والثاني أيسر " . اهـ . شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣) .

انظر : التبصرة ص٤١٥ ، البرهان (٧٨٧/٢) ، المستصفى (٦٢٨/٢ ــ ٦٢٩) ، المنخول ص٤١٧ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤) ، فواتح الرحموت (٦٨٤/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٥/٤) ، إرشاد الفحول (٣٥٨/٢) ، روضة الناظر (٩٩٤/٣) ، الوصول إلى الأصول (٣٦٧/٢) ، نهاية السول (١٠٥٥/٢) .

المسألة الثامنة

إذا اتبع العامي بعض [1] المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله فيها ،اتفقوا على أنه ليس له الرجوع في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره[2] .

وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر ؟

اختلفوا فيه : فمنهم من منع منه[3] ، ومنهم من أجازه [4] ، وهو الحق نظرا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة ، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك ، ولو كان ذلك

---

(١) في نسخة (م) ، (ب) لبعض .

(٢) حكى الاتفاق المصنف وابن الحاجب وابن الهمام والهندي ، ولكن البهاري والشوكاني حكيا الخلاف في ذلك .

قال الزركشي : " ادعى الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق وليس كما قالا ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا " اهـ . البحر المحيط (٨ / ٢٨٧) .

قال الزركشي : " ... وأما قبل العمل ؛ فقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ؛ لأنه في حقه كدليل بالنسبة إلى المجتهد ، وقيل : يلزمه إذا أخذ في العمل وهو احتمال لابن السمعاني ، وقيل : لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه ... " اهـ . تشنيف المسامع (٤/٦١٦) .

(٣) هذا هو الرأي الأول في المسألة . وبه قال بعض الأصوليين . انظر : البحر المحيط (٨/ ٢٨٧) ، تشنيف المسامع (٤/٦١٦) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/٣٩٩).

(٤) هذا هو الرأي الثاني ، واختاره الإسنوي والمصنف وابن الحاجب وابن الهمام والبهاري وصححه ابن السبكي . وهناك أقاويل في المسألة وتفصيلات ، حكاها ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/٣٩٩) .

انظر : البحر المحيط (٨/٢٨٧) ، تشنيف المسامع (٤/٦١٦ــ٦١٩) ، نهايةالسول (٢/١٠٥١) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩-٢٥٠) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ، نشر البنود (٢/٣٤٢) .

ممتنعـــا ، لما جاز من الصحابة إهماله ، والسكوت عن الإنكار [1] عليه ؛ لأن كل مسألة لها حكم نفسها ، فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعـــد سؤاله [2] فكذلك في المسألة الأخرى .

وأما إذا عين العامي مذهبا معينا ، كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غـيره ، وقال : أنا على مذهبه ، وملتزم له ، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقـــول غـــيره في مسألة من المسائل ؟

اختلفـــوا فيه : فجوزه قوم نظرا إلى أن [3] التزامه بمذهب معين غير ملـــزم له[4] . ومنع من ذلك آخرون ، لأنه بالتزامه المذهب الأول [5] صار لازما لـــه ، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة [6] .

والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عملـه بها ، فليس له تقليد الغير فيها ، وما [7] لم يتصل عمله بها ، فلا مانع من اتبـــاع غيره فيها [7].

---

(١) كلمة (الإنكار) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) (إلا بعد سؤاله) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) " أن " ساقطة من نسخة (م) .

(٤) هذا هو الرأي الأول ، وقد نسبة المجد إلى جمهور الحنابلة وحكاه الفتوحي عن الأكثرين . انظر : المستصفى (٦٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٦١٥) ، المسودة ص ٥١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩ .

(٥) كلمة (الأول) ساقطة من نسخة (م) ، (ب) .

(٦) هذا هو الرأي الثاني ، وقد ذكر الجويني : أنه إذا قلد مقلد الشافعي لم يجز لـــه أن يـترك متابعته ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره . وحكى الفتوحي هذا المذهب عـــن بعـض الحنابلة . انظر : البرهان (٧٨٩/٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٦١٥) ، المستصفى (٦٢٩/٢-٦٣٠) ، نهاية السول (١٠٥٢/٢) .

(٧) في نسخة (ب) وإن .

(٨) هذا هو الرأي الثالث ،وهو اختيار المصنف ، ورجحه ابن الهمام فقال : " إنه الغالب على =

.....

= الظن " اهـ . تيسير التحرير (٤ / ٢٧٥) ، وانظر : الوصول إلى الأصول (٢ / ٣٦٣ – ٣٦٥) ، إرشاد الفحول (٢/٣٦٥ – ٣٦٦) ؟

وهناك آراء أخرى منها :

– إن كان المذهب الذي يريد الانتقال إليه ينقض حكم الحاكم لكونه مخالفاً للإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، لم يجز له الانتقال وإلا جاز ، واختاره العز بن عبدالسلام .

– نقل القرافي في شرح التنقيح عن الزناتي أنه يجوز تقليد مذهب آخر بثلاثة شروط :

الشرط الأول :أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف إجماع المذهبين ، فمن قلد مالكاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة ، فلابد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه ، وإلا تكون صلاته باطلة عند الشافعي ومالك .

الشرط الثاني : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل .

الشرط الثالث : أن لا يتبع رخص المذاهب .

- يجوز بشرط أن ينشرح له صدره ، وأن لا يكون قاصداً التلاعب ، وأن لا يكون ناقضاً لما حكم عليه به ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

والقول الأشبه فيها جواز الانتقال والأخذ لبعض المسائل الفقهية سواء اتصل عمله بها أم لا ، بالشروط التي ذكرها القرافي .

انظر : البرهان (٢/ ٧٨٩) ، جمع الجوامع (٢/٤٠٠) ، المستصفى (٢/٦٢٩-٦٣٠) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩ ، المسودة ص٥١٢ ، نهاية السول (٢/١٠٥٢) ، إرشاد الفحول (٢/٣٦٥-٣٦٦) ، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣ ــ ٣٦٥) .

القاعـــدة الرابعـــة

في الترجيحات [1]

وتشتمل على مقدّمة وبابين :

أما المقدّمة ففي بيان معنى الترجيح [2] ، ووجوب العمل بالراجـــح ، ومـــا فيـــه الترجيح .

أما الترجيح : فعبارة عن اقتران أحد الصَّالَحِين للدلالة على المطلـــوب ، مـــع* تعارضهما** بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .

(١) قال الطوفي : اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته ثم قال : فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه . ا هـــــ . شـــرح مختصـــر الروضـــة (٦٧٣/٣) وقد سلك المصنف – رحمه الله – مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكيـــة والحنابلة ، إذ عرض الترجيحات بعد مبحث الاجتهاد ، لأنها من عمل المجتهد ، بينمـــا ذهـــب البيضاوي والفتوحي ، وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثيقة بها .

انظر : نهاية السول (٩٧٠/٢) ، مجموع الفتاوى (٩/٢٠) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) .

(٢) اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح ، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييف الـــترجيح : هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح ، أم أنه كلاهما ؟

ويمكن تلخيص هذه الاختلافات في اتجاهات ثلاثة :

الأول : ذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابـــلة ، إلى أن الترجيح من فعـــل المجتهد ، وقد ورد في ذلك تعريفات كثيرة متقاربة من أبرزها تعريف الإمام الرازي الذي عـــرف الترجيح بأنه " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر .

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات .

الثاني : أن الترجيح صفة الأدلة ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية منهم المصنف ، وبعض الحنابلة، منهم ابن مفلح ، وبعض المالكية منهم ابن الحاجب ، وبعض الحنفية منهم البزدوي .

الثالث : الجمع بين الاصطلاحين ، وسلكه عبدالعزيز البخاري الحنفي وابـــن أمـــير الحـــاج ، والتفتازاني . انظر : كشف الأسرار (٢٧٥/٤) ، نهاية السول (٩٧٠/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٠٧/٢) ، الإبهاج (١٣٨/٣-١٣٩) ، التقرير والتحبير (٣ / ٣-٤) .

*نهاية ورقة (٢٧٧ب) .

**نهاية ورقة (٢٥٥ م) .

فقولنا : " اقتران أحد الصالحين " احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح ، والآخر ليس بصالح ؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعلوض ، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما . وقولنا : " مع تعارضهما " احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض ، لا مع عدمه ، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس ، كما يأتي ، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء ، كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا . وقولنا : " بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر " احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح [1] .

---

(١) تعريف المصنف جامع لأفراد المعرف ، إلا أنه اعترض عليه بالآتي :

قوله : " أحد الصالحين " جعل التعريف غير مانع ، لأنه يشمل التعارض بين القطعيين ، وبين الظنيين ، وبين القطعي والظني . مع أن مذهب الآمدي والجمهور أنه لا تعارض بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني ، وبهذا يكون مخالفا لمذهبه .

قال الإسنوي بعد أن ذكر تعريف المصنف :

وفيه نظر ، لأن هذا حد للرجحان ، أو الترجح ، لا للترجيح ، فإن الترجيح من أفعال الشخص، بخلاف الاقتران . أ . هـ نهاية السول (٢/٩٧٢) .

ولعل التعريف المختار للترجيح هو : تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين في نظره لما فيه من مزية تجعل العمل به أولى من الآخر ، والله أعلم .

انظر : البرهان (٢ /٧٤١) ، المحصول (٥/٣٩٧) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ، كشف الأسرار (٤/٢٧٥) ، أصول السرخسي (٢/٢٥٠) ، شرح التلويح (٢/ ١٠٢ – ١٠٣) ، التقرير والتحبير (٣/ ٤) ، نهاية السول (٢/ ٩٧٢) ، التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي ص ٨٩ – ٩٠ .

وأما أن [1] العمل بالدليل الراجح واجب [2] ، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين ، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها [3] في التقاء الختانين [4] على خبر أبي هريرة في قوله : " إنما الماء من الماء " [5] .

(١) " أن " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) ذهب جماهير العلماء ، ومنهم إمام الحرمين إلى القول بوجوب العمل بالدليل الراجح ، سواء كان المرجح معلوما أو مظنونا ، وهذا هو القول الأول في المسألة . قال الرازي في المحصول : الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح . ا هـ . المحصول (٣٩٧/٥) .

وقال الصفي الهندي في النهاية : ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح ، سواء كان الترجيح معلوما أو مظنونا . ا هـ . نهاية الوصول (٣٦٤٩/٨) .

انظر : البرهان (٧٤١/٢) فقرة (١١٦٧) ، العدة (١٠١٩/٣) ، فواتح الرحموت (٦٣١/٢) .

(٣)جملة (رضي الله عنها) ساقطة من نسخة (ع) ، (ب) .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة – باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (٣٢١/١) برقم (١٠٩) . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

والحديث صححه ابن حبان ، وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزعي أخطأ فيه .

وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ١٥٥ برقم (٦٠٨) . وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣/٨) برقم (٢٥٣٢٨) .

(٥) هذا الحديث أورده بعض الأصوليين كالمصنف والإسنوي على أنه من رواية أبي هريرة ، وأورده بعضهم كالغزالي في المستصفى (٦٥٣/٢) والرازي في المحصول (٣٩٨/٥) دون نسبة إلى راو بعينه ، وأورده بعضهم كصاحب الإبهاج (٢٠٩/٣) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا هو الصواب ، فقد أخرجه من روايته جماعة . قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١٢٦/١) في الباب " يعني ما جاء أن الماء من الماء " عن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الماء من الماء " ا هـ . ومحصل الكلام أنني لم أقف على نسبته إلى أبي هريرة رضي الله عنه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، بل من كتب تخريجه . والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب الجماع بدون إنزال يوجب الغسل (٣٠/٤) برقم (٣٤٣) .

وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصبح جنبا وهو صائم [1] ، على ما رواه أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم " من أصبح جنبا فلا صوم له " [2] لكونها أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم ، علم علما لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما .

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا ، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض ، كما سبق تقريره غير مرة .

ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا ، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح [3] . والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " [4] .

فإن قيل [5] ما ذكرتموه معارض بالنص والمعقول .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ، (٢/٥٧٢) برقم (١٩٢٦) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧/١٨١)برقم (١١٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا ، (٢/٥٧٢) برقم (١٩٢٥) . ومسلم في كتاب الصيام ،باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧/١٧٩) برقم (١١٠٩)

(٣) ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضا : بأن ترك العمل بالراجح يجعل العمل بالمرجوح جائزا ، وهو ممتنع عقلا .

وأيضا إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع ، فقد فهم من أهل الإجماع أنهم تعبدوا بما هو عادة الناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوكهم الطريقة المخوفة ، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأخذ بالأقوى ، وبهذا كان الراجح هو القول بوجوب العمل بالراجح . انظر :أدلة التشريع المتعارضة د . بدران أبو العينين ص٦٩-٧٠

(٤) موقوف على ابن مسعود ، وقد سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٥) أي: إنكار الترجيح ، وهو منسوب إلى بعض الأصوليين ، والعمل في رأيهم عند التعارض =

أما النص فقوله تعالى { **فاعتبروا يا أولي الأبصار** } [1] أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل [2] .

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " [3] والدليل المرجوح [4] ظاهر ، فجاز العمل به .

= هو التخير أو التوقف ، وهذا هو القول الثاني في المسألة .

وهناك قول ثالث ، فقد ذهب القاضي الباقلاني إلى التفصيل بين ما إذا كان المرجح به قطعيا ، وما إذا كان ظنيا ، فقال بجواز الترجيح في الأول دون الثاني .

نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني قوله : " أنا أقبل الترجيح المقطوع به وألازمه وأتابعه ، أما المظنون فأرده وأخالفه ؛ لأن الأصل المقرر أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون ؛ لأنه عرضة الأغاليط والخطأ " ا هـ . البرهان (٢/٧٤١) .

قال الطوفي : وليس قوله – يعني قول الباقلاني – بشيء ؛ لأن العمل بالأرجح متعين عقلا وشرعا ، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ، والترجيح دأب العقل والشرع ، حيث احتاجا إليه . ا هـ . شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) .

دليل الباقلاني : إن الأصل هو امتناع العمل بشيء من الظنون ، واستثني من هذا الأصل العمل بالظنون المستقلة بأنفسها ، لإجماع الصحابة على العمل بها ، وما عدا المستثنى يبقى على الأصل، ولما كان الترجيح عمل نظر لا يستقل بنفسه ، كان العمل به ممتنعا لبقائه على الأصل وعدم دخوله في المستثنى . وهذا الدليل أورده الزركشي في البحر المحيط (٨/٢٧٠) .

وفي نظري أن هذا الدليل يمنع العمل بالترجيح مطلقا ، أي سواء أكان بمظنون أم بمقطوع به ، وهذا مستفاد من قول المستدل : إن الترجيح عمل نظر ، أو عمل بظن – كما هي عبارة الشوكاني – لا يستقل ، فأطلق لفظ الترجيح ، و لم يقيده بمظنون ولا بغيره .

انظر : المحصول (٥ / ٣٩٩) ، كشف الأسرار (٤ / ٧٦ – ٧٧) .

(١) سورة الحشر ، جزء من الآية ٢. وهو الدليل الأول للمنكرين .

(٢) والعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار .

(٣) وهذا الدليل الثاني للمنكرين . وقد سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٤) في نسخة (م) الراجح .

وأما المعقول ، فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة ، والترجيح غير معتبر في البينات ، حتى إنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الإثنين .

قلنا : أما الآية فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار ، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين [1] لا ينافي إيجاب غيره .

وأما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ؛ ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهرا فيه .

وأما المعقول فلا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة ، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قول الاثنين ، على رأي لنا [2] . وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة [3] ، فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة ، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة ، دون باب الشهادات [4] .

وأما ما فيه الترجيح : فهي الطرق الموصلة إلى المطلوبات .

وهي [5] تنقسم إلى قطعي وظني :

---

(١) في نسخة (ع) أمرين .

(٢) جاء في البرهان لإمام الحرمين : أن من العلماء - وهو مالك - من يرى ترجيح البينة على البينة وطوائف من علماء المسلمين . ا هـ . البرهان (٢/٧٤١) ، وكذلك الشافعي في قول له يرى ترجيح البينة على البينة . انظر : نهاية الوصول (٨/٣٦٥٣) .

(٣) من قوله (بل عندنا) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ع) ، (ب) الشهادة .

وانظر : البرهان (٢/٧٤١) ، المحصول (٥/٣٩٧ - ٣٩٩) ، نهاية السول (٢/٩٧١-٩٧٢) ، الإبهاج (٣/٢٠٩) ، شرح الكوكب (٤/٦٢١-٦٢٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨-٣٢٩ ، كشف الأسرار (٤/٧٦) فواتح الرحموت (٢/٣٨٣-٣٨٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩ ــ ٣٦٥٣) ، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٦) .

(٥) " هي " ساقطة من نسخة (ب) .

أما القطعي ، فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لابد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني : الأول محال ، لأنه يلزم منه إما العمل بهما ، وهو جمع [1] بين النقيضين في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما [2] ، وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولا أولوية مع التساوي ، والثاني أيضا محال لامتناع ترجح الظني على القاطع ، وامتناع طلب الترجيح في القاطع . كيف وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح ، فلم يبق سوى الطرق الظنية .

والطرق الظنية منقسمة إلى شرعية وعقلية ، وليس من غرضنا بيان العقلية ، بل الشرعية ، وهي إما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مفرد ، وهي الحدود ، أو الظن بأمر مركب ، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ، كما سبق تحقيقه ، فلنرسم في ترجيحات كل واحد من الطريقين بابا* .

---

(١) في نسخة (م) الجمع .

(٢) من قوله (وهو جمع) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

قال ابن السبكي : " لا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا " ا هـ . الإبهاج (٣ / ٢١٠) .

وقال الغزالي : الترجيح إنما يجري بين ظنيين ، لأن الظنون تتفاوت ، ولايتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى من بعض وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل ، وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل ، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على علم . ا هـ . المستصفى (٢/٦٣٣) .

وانظر : المحصول (٥/٣٩٩-٤٠٠) ، الإبهاج (٣/٢١٠) ، نهاية الوصول (٨/٣٦٥٤-٣٦٥٥) .

*نهاية ورقة (٥٣٣ ع) .

الباب الأول

في ترجيحات الطرق الموصلة إلى التصديقات الشرعية

والتعارض إما أن يكون بين منقولين ، أو معقولين ، أو منقول ومعقول ، فلنرسم في كل واحد قسما .

القسم الأول

في التعارض الواقع بين منقولين

والترجيح بينهما منه ما يعود إلى السند ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول ، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج .

فأما ما يعود إلى السند ، فمنه ما يعود إلى الراوي ، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المروي ، ومنه ما يعود إلى المروي عنه .

فأما ما يعود إلى الراوي فمنه ما يعود إلى نفسه ، ومنه ما يعود إلى تزكيته .

فأما ما يعود إلى نفس الراوي فترجيحات :

الأول : أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر ، فما رواته أكثر يكون مرجحا [1] ،

(١) هذا هو الرأي الأول ، وهو مذهب الجمهور – الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني ، والجرجاني ، وأبو سفيان السرخسي ، والكرخي في رواية عنه . قال إمام الحرمين : فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهذا مذهب الفقهاء . ا هـ . البرهان (٢/٧٥٥) . قال شمس الأئمة السرخسي : الترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد بن الحسن خاصة . ا هـ أصول السرخسي (٢/ ٢٤ – ٢٦) .

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦) ، تيسير التحرير (٣ / ١٦٩) ، العدة (٣/١٠٢١) ، المعتمد (٢/ ١٧٩– ١٨٠) ، البرهان (٢ / ٧٥٥) ، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي تأليف الدكتور حسين الجبوري ص١٢٠ – ١٢١ .

قال البزدوي : ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة ، واستدل بما قال محمد بن الحسن في مسائل الماء والطعام والشراب : إن قول الإثنين أولى ، لأن القلب يشهد بذلك لمزية في الصدق ، إلا أنه خلاف عمل السلف بعدم الترجيح بكثرة الرواة . وبين عبدالعزيز البخاري مسائل الماء =

خلافا للكرخي [1] ، لأنه يكون أغلب على الظن ، من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ،

= والطعام والشراب التي أشار إليها البزدوي ، بأن محمدا ذهب إلى أنه إذا أخبر واحد بطهارة شيء من ذلك أو نجاسته ، وأخبر اثنان بخلافه أخذ بخبر الاثنين وترك خبر الواحد . انظر : كشف الأسرار (٣/٢٠٢) .

(١) وهذا هو الرأي الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف والسرخسي والكرخي في الرواية الأخرى عنه ، وبعض المعتزلة . قال صاحب التحرير : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة . ا هـ . تيسير التحرير (٣/١٦٩) .

قال إمام الحرمين : وذهب بعض المعتزلة إلى منع الترجيح به (أي كثرة الرواة) وإلى هذا الرأي ذهب عامة مشايخ الحنفية . ا هـ . البرهان (٢ / ٧٥٥) .

قال السمرقندي في الميزان : ولكن عامة مشايخنا قالوا : إنه لا يترجح . ا هـ . ميزان الأصول ص٧٣٣ ، ٨٣٤ .

قلت : لكن عبيد الله بن مسعود ، وابن عبدالشكور ، والكمال ابن الهمام ، والنسفي ، وابن نجيم وغيرهم ، ذكروا أن الحنفية ترجح بالكثرة في بعض المواضع ، كالترجيح بكثرة الأصول ، ولا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة ، وبينوا المعيار في ذلك ؛ بأن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر كانت صالحة للترجيح ، لأن المرجح هو القوة لا الكثرة . انظر : ميزان الأصول ص٧٣٣ –٧٣٤ ، تيسير التحرير (٣/١٦٩) ، التقرير والتحبير (٣/٣٣) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/١١٥) ، فواتح الرحموت (٢/٣٩٢) ، المعتمد (٢/١٧٩-١٨٠) ، البرهان (٢/٧٥٥) ، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ص١٢٠-١٢١ .

وهناك رأي ثالث ، فيرى إمام الحرمين أنه يرجح بكثرة الرواة بشروط – تفهم من كلامه – هي:

أ ـ ألا يجد المجتهد دليلا آخر يمكن العمل به في تلك الواقعة التي تعارض فيها الخبران .

ب ـ ألا يكون هناك مجال للرأي والاجتهاد فيها .

ج ـ استواء الرواة في العدالة والثقة . =

ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن . ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع ، ولهذا ، فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وآكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره [1] .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعمل بقول ذي اليدين " أقصرت الصلاة أم نسيت " [2] حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر [3] و لم يعمل أبو بكر بخبر

= فإذا تعارض خبران في واقعة على هذا الوجه ، وانفرد بنقل أحدهما واحد ، وروى الآخر جمع ، وجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع . انظر : البرهان (٢/٧٥٥) .

ويرى الغزالي أن الترجيح بكثرة الرواة متروك للمجتهد فما غلب على ظنه ترجيحه رجحه ، فقد ذكر أن الكثرة وإن كانت تقوي غلبة الظن ، لكن رب عدل أقوى ثقة في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه ، وأن الاعتماد في ترجيح أحد الخبرين في هذه المسألة على الآخر باعتبار ما يغلب على ظن المجتهد ، فإذا غلب على ظنه أن الراوي الواحد يقدم خبره على ما رواته أكثر قدمه ، وإن كان العكس قدمه أيضا . وهذا هو الرأي الرابع في المسألة . انظر : المستصفى (٢/٦٣٥) .

ذهب القاضي الباقلاني إلى أن الترجيح بكثرة الرواة ليس قاطعا ، لأن مذهبه أن دليل الترجيح لابد من أن يكون مقطوعا به ، ويرى أن الأصل هو امتناع العمل بالظن ، وخولف في الظنون المستقلة بنفسها ، لإجماع الصحابة على العمل بالظن كعملهم بخبر الواحد ، ولما كان الترجيح عمل بظن غير مستقل بنفسه بقي الترجيح بالمظنون على أصل الامتناع . وهذا هو الرأي الخامس في المسألة . انظر : البرهان (٢/٧٥٦) .

(١) هذا هو الدليل الأول لأصحاب الرأي الأول وهو دليل من المعقول ،

قلت : والترتيب الطبيعي أن يبدأ بالدليل من المنقول (السنة) .

وهذا يدل على أن للزيادة في العدد أثرا في قبول الخبر وقوته ، ولهذا قال الله تعالى { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ ،ومن ثم جاز الترجيح بكثرة الرواة.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٠ .

(٣) هذا هو الدليل الثاني لأصحاب الرأي الأول من السنة .

المغيرة [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أطعم الجـــدة السدس ، حتى اعتضـــد بخبر محمد بن مسلمة [2] .

ولم يعمـــل عمر بخبر أبي موسى[3]،حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري [4] .

---

(١) هو أبو عيسى ، المغيرة بن شعبة بن عامر الثقفي ، شهد بيعة الرضوان ، ولد قبل الهجرة بعشـرين سنة ، أحد الدهاة الشجعان ، ومات سنة ٥٠هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣ / ١١٣) ، سير أعلام النبلاء (٣/٢١ – ٣٢) .

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة ، أبو عبدالله الأنصاري ، شهد بدرا وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة ، ولم يحضر الجمل ولا صفين ، بل اتخذ سيفا من خشب ، مات سـنة ٤٣هـ . انظر ترجمته في : الإصابة (٣/١٧١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٦٩-٣٧٣) .

وانظر تفصيل قصة أبي بكر في ميراث الجدة في : سـنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ٣/١٢١ برقم (٢٨٩٤) . عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسـول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها ، وكذلك أخرج القصة ابن ماجة برقم (٢٧٢٤) والترمذي برقـم (٢١٠٠) .

(٣) في قصة الاستئذان ثلاثا .

انظر تفصيل القصة في : صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، بـاب التسـليم والاسـتئذان ثلاثـا (٤/١٩٦٥) برقم (٦٢٤٥) .عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجـالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه مـن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغـر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

(٤) واستدل المانعون للترجيح بكثرة الرواة بما يلي :

أولا : أن خبر الواحد ، وخبر الجماعة ،لا يقع بها العلم فكانا سواء ، لأن طريق كل واحد منهما غلبـة الظن .

وأجيب عن هذا : بأن خبر الجماعة أقوى في الظن ، فكان تقديم الأقوى أولى . =

الثـــاني : أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة ، بخـــلاف الآخر ، أو أنه اشتهر بذلك ، فروايته مرجحة ، لأن سكون النفس إليه أشـــد ، والظن بقوله أقوى [1] .

= ثانيا : أن شهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء ، ولا فرق بينهما ، فكذلك خبر الواحـــد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء .

وأجيب عن هذا : بأن الشهادة مخالفة للخبر ، لأن شهادة الأعلم والأتقن وشهادة غيرهما سواء ، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه ، ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه ، فكان الشاهدان وما زاد سـواء ، ولا كذلك الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه ، فكان الأكثر في العدد أولى ، لأنه أقوى في الظن .

ورأي الغزالي في هذه المسألة أولى بالترجيح ، والله أعلم .

انظر : المعتمد (٢/١٧٩-١٨٠) ، البرهان ٢/٧٥٥ فقرة (١١٩٤، ١١٩٥) المستصفى (٢/٦٣٥) ، المحصول (٥/٣٧٩) ، أصول السرخسي (٢/٢٦) ، تيسير التحرير (٣/١٦٩) ، فواتـــح الرحمـــوت (٢/٣٩٢) ، ميزان الأصول ص٧٣٣-٧٣٤ ، شرح الكوكب (٤/٦٢٩) ، الإبهاج (٣/٢١٧) ، العدة (٣/١٠٢١) ، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ص ١٢٠-١٢١ .

(١) مثال ذلك : ترجيح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر — من مـــس ذكره فليتوضأ – على ما يعارضه من حديث طلق — هل هو إلا بضعة منك ؟ – المفيـــد عـــدم النقض به .

فالأول أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٥) ، والـــترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٥) وقال الترمذي حديث حسن صحيـــح . والنسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/١٠٠) . ونقل عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وصححه أحمد والدارقطني وابن معين .

وأما حديث طلق بن علي قد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣١) . وقال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب . والنسائي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٠١) . وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، فقد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني . انظر: مســـند الشافعي (٢/٢٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٤) .=

الثالث : أن يكون أحد الراويين [1] أعلم وأضبط [2] من الآخر ، أو أورع وأتقى ؛ فروايته أرجح ، لأنها أغلب على الظن [3] .

= فرواة حديث بسرة متفق على عدالتهم بخلاف رواة حديث طلق مختلف في عدالتهم ، فالمصير إلى حديث بسرة في القول بنقد الوضوء بمس الذكر أولى .

(١) في نسخة (ب) الراويتين .

(٢) المراد بالضبط : شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره ، ويفسره بعضهم بعدم النسيان ، وفسره الإسنوي بزيادة الضبط لألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن يكون أكثر حرصا على مراعاة كلماته وحروفه ، لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الرواية باللفظ . انظر : نهاية السول (٢/٩٨٦) ، الإبهاج (٣/٢٢٣) .

مثال الترجيح : بزيادة ضبط الراوي :

ما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٧٥ برقم ٩٣٠١) . فإنه يحتج به على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء . فهذا يرجح على ما روى إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا " من قاء أو رعف ، فأحدث في صلاته ، فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته "

وإنما رجح الأول على هذا ؛ لأن إسماعيل ليس كشعبة في الضبط كيف لا وشعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وابن عياش خلط عن المدنيين . انظر : تهذيب التهذيب (١ / ١٠٥) .

(٣) حديث " من قاء أو رعف " يرجح على حديث " لا وضوء إلا من صوت " من جهة أنه منطوق والآخر مفهوم ، لكن من جهة زيادة الضبط فيرجح الحديث الثاني .

انظر : البرهان (٢/٧٥٦) ، المستصفى (٢/٦٣٨) ، المحصول (٥/٣٨٠) ، جمع الجوامع (٢/٢٦٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩١) ، شرح الكوكب (٤/٦٣٥) ، فواتح الرحموت (٢/٣٩٢) .

الرابع : أن يكون أحد الراويين ، حال روايته ، ذاكرا للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه ، بخلاف الآخر ، فهو أرجح ، لأنه يكون أبعد عن [1] السهو والغلط [2] .

الخامس : أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى ، والآخر خالف ما روى؛ فمن لم يخالف روايته أولى ، لكونه أبعد عن الكذب ، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته [3] .

السادس : أن يكونا مرسلين ، وقد عرف [4] من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل ، كابن المسيب [5] ونحوه ، بخلاف الآخر ، فرواية الأول تكون أولى .

---

(١) في نسخة (ع) من .

(٢) قال الفتوحي : لأن الحفظ والذكر لا يحتمل الاشتباه بخلاف اعتماده على الخط والنسخة ، فإنهما يحتملان الاشتباه . انظر : شرح الكوكب (٤ / ٦٣٥) .

وانظر : المحصول (٥/٣٨٠) ، جمع الجوامع (٢/٣٦٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٠) ، تيسير التحرير (٣/١٦٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٤) في نسخة (ع) ، (م) روي .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي ، أبو محمد المدني ، رأس علماء التابعين ، وفاضلهم وفقيههم ، ولد سنة خمس عشرة ، قال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به ، قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال احمد بن حنبل : مرسلات سعيد صحاح . توفي سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ .

انظر ترجمته في : العبر (١/١١٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤١٧) .

السابع : أن يكون راوي أحد* الخبرين مباشرا لما رواه ، والآخر غير مباشر ؛ فرواية المباشر تكون أولى ، لكونه أعرف بما رواه ، وذلك كرواية أبي رافع [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة** ، وهو حلال [2] " ، فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام [3] " ، لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثامن : أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة ، كما روت ميمونة أنها قالت: " تزوجني رسول الله ونحن حلالان " [4] ، فإنها تقدم على رواية ابن عباس ، لكونها أعرف بحال العقد من غيرها ،لشدة اهتمامها به ، خلافا للجرجاني[5] من أصحاب أبي حنيفة [6] .

---

*نهاية ورقة (٢٥٦ م) .

(١) اسمه أسلم ، وقيل إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه صلى الله عليه وسلم لما بشره بإسلام العباس ، وأسلم أبو رافع قبل بدر و لم يشهدها ، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى ، وتوفي أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في : الإصابة (٦٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٣٠/٢) .

**نهاية ورقة (٢٧٨ ب) .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٥٠٨/٣) ، برقم (٨٤١) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ١٦٤٧/٣ برقم (٥١١٤) . ومسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٥٤١/٩ برقم (١٤١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ١١١/٢ برقم (١٨٤٣) .
وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج / ٤٥٧ برقم (١٩٤٦) .

(٥) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبدالله الجرجاني ،من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم ،تفقه على أبي بكر الرازي ،وتفقه عليه أبو الحسين القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي، توفي سنة ٣٩٨هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١٩٣/٢) ، تاج التراجم ص٢١٥ .

(٦) فإنه يرى عدم ترجيح رواية صاحب القصة .

التاسع : أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال سماعه من الآخر ، فروايته تكون أولى ؛ وذلك كرواية ابن عمر إفراد [1] النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها مقدمة على من روى [2] أنه قرن [3] ؛ لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه سمع إحرامه بالإفراد [4] .

---

(١) في نسخة (ب) أفرد

والإفراد : أن يهل المحرم بالحج وحده ، أو بالعمرة وحدها عند الإحرام . انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٥ .

رواية ابن عمر " أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا " أخرجها مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة (٨/٣٦٥) برقم (١٢٣١) .

(٢) في نسخة (م) رواية .

(٣) القران : أن يهل المحرم بالحج والعمرة معا ، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالإهلال بالحج قبل أن يتحلل من العمرة . معجم لغة الفقهاء ص١١٣ .

رواية أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لبيك عمرة وحجا " . أخرجها البخاري ، كتاب المغازي ، باب في بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن (٣/١٣١٤) برقم (٤٣٥٣) . ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفراد والقران (٨/٣٦٥) برقم (١٢٣١) .

(٤) وقد اتفق على الترجيح بهذا الوجه وترجيح هذه الرواية (رواية ابن عمر) جمهور المحدثين والأصوليين . لكن الحنفية ، لم يأخذوا بها ، ورجحوا رواية أنس ، لأنه ورد عنه أيضا أنه قال في تتمة الحديث " كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي تقصع بجرتها أي ردت الناقة الجرة إلى جوفها - ولعابها يسيل على كتفي ويقول صلى الله عليه وسلم " لبيك بحجة وعمرة " .

فعلى هذا يتعارض الحديثان ، لتعارض مرجحيهما ، ولكن لحديث ابن عمر مرجح آخر ، وهو أنه كان كبيرا ، وأنس كان صغيرا .

ورواية الإفراد اتفق على روايتها الشيخان ، وأبو داود ، وغيرهم من الحفاظ . وأيضا رواية ابن عمر موافقة لرواية جابر في الحديث الطويل الذي جاء فيه ، قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم .

العاشر : إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة ، والآخر من صغارهم ، فرواية الأكبر أرجح ، لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حالة السماع لقوله صلى الله عليه وسلم " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " [1] ، ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب ، أكثر من الصغير [2] .

الحادي عشر : إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر ، فروايته أولى ،إذ هي أغلب على الظن ،لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه[3] .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف . (١١٦/٤) برقم (١٢٣) .
وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب له أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٢٦٠/١) برقم (٦٧٤) .

(٢) انظر : شرح العضد (٣١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠ ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٤/٢) ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران أبو العينين ص ١٣٣- ١٣٤ .

(٣) والحق أن هذا ليس محل اتفاق بين العلماء .
فقد ذهب المصنف ، وبعض الحنفية ، وابن الحاجب من المالكية ، إلى القول بترجيح رواية المتقدم في الإسلام على المتأخر في الإسلام ، وذلك لعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته ، فروايته أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام .
وذهب الشافعي وجمهور أصحابه ومنهم البيضاوي ، وابن السبكي ، والزركشي ، والجلال المحلي وبعض المالكية منهم ابن التلمساني ، والقرافي ، والشوكاني وغيرهم إلى القول بتقديم رواية من تأخر إسلامه ، وذلك لأن رواية متأخر الإسلام يتعين تأخيرها ، أما متقدم الإسلام فيحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مساويا لمتأخر الإسلام ، ويحتمل استماعه أول إسلامه ، فيكون متقدما في الزمان ، مرجوحا في العمل ، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحية .
وقد اختار الإمام الرازي التفصيل فقال : إن كان المتقدم في الإسلام موجودا في زمن المتأخر ، فلا ترجيح حينئذ لواحد منهما على الآخر ؛ وذلك لأنه يجوز أن تكون رواية المتقدم في الإسلام متأخرة عن رواية المتأخر ، وأن تكون متقدمة عليه ، ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر . =

= أما إن كان المتقدم في الإسلام قد علم موته قبل أن يسلم المتأخر ، أو علم أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر ، كان خبر المتأخر أرجح .

وقريب من الذي ذكره الإمام الرازي ما ذكره صاحب فواتح الرحموت حيث قال : وقد يكون (أي الترجيح) بتأخر الإسلام ، وذلك إذا كان متقدم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه ، بأن مات قبله وصرح متأخر الإسلام بأنه سمع بنفسه." ا هـ . فواتح الرحموت (٢/٢٩٣) .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنهما متساويان ، فلا ترجح رواية على أخرى بكون راويها متقدم الإسلام ، أو متأخر الإسلام ، لأن كل واحد منهما اختص بمزية لا توجد في الأخرى ، فالأول اختص بمزية الأصالة والتقدم ، واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر في الإسلام ، والثاني مختص بكونه لا يروي إلا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أي في الغالب – فكانت روايتهما سواء .

والحق ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدمه ، لما سبق من أن تأخره في الإسلام دليل على تأخر روايته فتكون ناسخة للمتقدمة ، فهو يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال ابن عباس : " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، على أنه يمكن التوفيق بين الآراء بأن يقال : إن من ذهب إلى ترجيح رواية متقدم الإسلام على متأخره مراده : إذا كان متقدم الإسلام سمع بعد إسلامه ، بأن كان موجودا في زمان المتأخر ، لأنه حينئذ راجح بأصالته في الإسلام ، فيكون أشد تحرزا من متأخره، وهذا حيث لا قرينة تدل على ظهور تأخر خبر المتأخر .

أما من قال يترجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه ، فمراده إذا كان متقدم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه بأن مات قبله ، وصرح متأخر الإسلام أنه سمع بنفسه ، أو علمنا أن أكثر مسموعات المتقدم متقدمة على مسموعات المتأخر .

مثال ذلك :

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بنقض الوضوء من مس الذكر ، واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة من رواها أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد رجح الإمام أحاديث النقض بمس الذكر على الأحاديث التي رواها قيس بن طلق ، واستدل بها الخصم على عدم النقض ، وذلك لأن قيس بن طلق ممن تقدم إسلامه ، أما أبو هريرة فكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين ومن ثم كان احتمال النسخ متطرقا إلى ما رواه قيس رضي الله عنه . والله تعالى أعلم . =

الثاني عشر : أن يكون أحد الراويين فقيها والآخر غير فقيه ، أو هو أفقه أو أعلم بالعربية ، فخبره يكون مرجحا ، لكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز [1] .

الثالث عشر : أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظا من الآخر ، فروايته أولى لكثرة ضبطه .

= انظر : شرح العضد (٣١١/٢) ، نهاية السول (٩٨٤/٢) ، شرح البدخشي (١٦٦/٣) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٤/٢) ، الآيات البينات (٢١٨/٤) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠ ، فواتح الرحموت (٢٩٣/٢) ، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٣ .

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ترجح رواية الفقيه إلا إذا كان الترجيح بين خبرين مرويين بالمعنى ، فإن كانا مرويين باللفظ فلا يرجح بفقه الراوي .

ورد عليهم الجمهور : بأن رواية الفقيه مرجحة على رواية العامي مطلقا ، أي سواء كان الخبر مرويا باللفظ أو بالمعنى . وذلك لأن الراوي الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز ، ويميز بين ما يمكن حمله على ظاهره ، وما لا يمكن ، ويبحث عن المقدمات وأسباب الورود حتى يطلع على ما يزول به الإشكال .

ونقل الزركشي عن ابن برهان قوله : " ويكون أحدهما أفقه من الآخر بقوة حفظه ، وزيادة ضبطه ، وشدة اعتنائه ، فيرجح على ما كان أقل في ذلك " . اهـ . البحر المحيط (٢٧٣/٨) وحكاه إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث .

يقول الحازمي في حديثه عن وجوه الترجيح : أن يكون رواة أحد الحديثين – مع تساويهم في الحفظ والإتقان – فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من ثمرات الألفاظ . اهـ . الاعتبار ص ٣٩ .

ومن الجدير بالذكر أن للحنفية تفصيلا في اشتراط الفقه لقبول الحديث وتقديمه على خلافه ، فيأخذون به إذا كان راويه فقيها ، ولو كان الحديث مخالفا للقياس ، ولا يأخذون به إن لم يكن فقيها . وإذا كان الحديث مخالفا لجميع الأقيسة ، وسد باب القياس فلا يأخذون به وإن كان راويه فقيها .

انظر : تيسير التحرير (١٦٣/٣) ، التقرير والتحبير (٢٧/٣) ، المسودة ص ٢٧٦ ، الإبهاج (١٥٠/٣-١٥١) ، إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٨)، أدلة التشريع المتعارضة ص١٣٧ .

الرابع عشر : أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ ، والآخر عن كتاب ، فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه [1] .

---

(١) إذا كان أحد الراويين معتمدا على الحفظ ، والراوي الآخر يعتمد على النسخة المكتوبة ؛ فرواية الأول ترجح على رواية الآخر ، لأن احتمال الخطأ والزيادة والنقصان والاشتباه في الكتاب موجود ، وأما وجودها في الحافظ فكالعدم لا يلتفت إليه .

ونقل الفتوحي عن الكوارني قوله : " لأن المعول على الحفظ عدل لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، والكتاب يمكن أن يزاد فيه بخط يشابهه " ا هـ . شرح الكوكب (٦٣٧/٤) .

قال الزركشي : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابه . ا هـ . انظر: تشنيف المسامع (٥٠٣/٣) .

ونقل الزركشي عن أشهب قوله : " سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ، أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل " ا هـ . تشنيف المسلمع (٥٠٣/٣) .

وذهب جماعة منهم الزركشي إلى ترجيح الراوي المعتمد على الكتاب والنسخة الموجودة عنده، وقواه العبادي ، إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط ضابط ، وقالوا بأن تطرق النقص في النسخة معارض بتطرق الخطأ والنسيان إلى الحفظ دون الخط والكتابة ، والحق أن الحفظ والاعتماد عليه في السابق أولى ، لأن تطرق النقص والزيادة عليه بخط يشابهه في النسخ موجود .

وأن ما ذكره العبادي يجاب عنه بما يلي :

أولا : بعد اشتراط الضبط والحفظ في الراوي يكون احتمال النسيان والخطأ في حكم المعدوم .

ثانيا : وعلى محض التسليم بصحة تعليله فإنه يؤدي إلى عدم الأخذ بواحد منهما .

انظر : شرح الكوكب (٦٣٧/٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠- ٣٠٢) ، الآيات البينات (٢١٧/٤-٢١٨) ، التقرير والتحبير (٢٧/٣-٢٩) ، تشنيف المسامع (٥٠٣/٣)، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٧ .

الخامس عشر : إن كان أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر فروايته أولى ، لأن احترازه عما يوجب نقص مترلته المشهورة يكون أكثر [1] .

السادس عشر : إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر ، فالذي لا يلتبس اسمه أولى لأنه أغلب على الظن [2] .

السابع عشر : أن يكون أحد الراويين قد تحمل الرواية في زمن الصبا ، والآخر في زمن بلوغه ، فرواية البالغ أولى ، لكثرة ضبطه [3] .

---

(١) قال ابن السبكي : وعندي أنه لا ترجيح بشهرة النسب . ا هـ . الإبهاج (٣ /٢٣٩) .
وعبارة الرازي : رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله . ا هـ . المحصول (٣٨٦/٥)
قال الزركشي : ترجح رواية مشهور النسب ، لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم . ا هـ . تشنيف المسامع (٣/ ٥٠١) .

(٢) ولأنه أبعد من الاضطراب والشك فيه .
ومثاله ما إذا كان في إحدى الروايتين محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور ، وفي الرواية الأخرى لم يكن فيها هو ولا مثله ، فإن الأخير ترجح على ما فيه أبو جعفر ؛ لأنه يلتبس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري ، وكذلك يلتبس ليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النعيمي ، وهو ضعيف .
انظر : الإبهاج (٣/١٥٠-١٥١) ، إرشاد الفحول (٣٨٦/٢) .

(٣) هذا ترجيح بوقت الرواية .
قال تاج الدين السبكي : فإن تحمل فبلغ ، فأدى قبل عند الجمهور . ا هـ . الإبهاج (١٢٥/٣)
قال الزركشي: للإجماع على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من أحداث الصحابة ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده . ا هـ تشنيف المسامع (٩٨٦/٢) .
ونقل الزركشي في البحر المحيط عن ابن القشيري أنه قال : وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ إذا كان وقت التحمل مميزا ، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه ، وهذا إجماع . ا هـ . البحر المحيط (٢٦٨/٨) .
وانظر : اللمع ص٤١ ، نهاية السول (٩٨٧/٢) .

وأما ما يعود إلى التزكية ، فترجيحات :

الأول : أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر ، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق من الآخر ، فروايته مرجحة ؛ لأنها أغلب على الظن .

الثاني : أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال ، والآخر بالرواية عنه ، أو بالعمل بروايته ، أو الحكم بشهادته ، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها ، لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل ، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها وهو موافق لها ولا يكون ذلك بهما ، ولا كذلك التزكية بصريح المقال .

الثالث : أن تكون تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته ، والآخر بالرواية عنه ، فرواية المعمول بشهادته أولى ، لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها ، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما ، وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها ، على بعض الآراء ، ومن غير ذكر الأصل ، بخلاف الشهادة [1] .

الرابع : أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته ، والآخر بالرواية عنه ، فالأول أرجح ؛ لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل ، ولا كذلك في الرواية عنه [2] ، لأن كثيرا ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله ، وبالجملة فاحتمال العمل برواية غير العدل أقل من احتمال

---

(١) قال المرداوي : " ولا ترجيح في الشهادة " . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٦٢١) .
وعلل الفتوحي ذلك فقال : لأن باب الشهادة مشوب بالتعبد ، بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظة " أشهد " بأعلم ، أو أتيقن ، أو أخبر ، أو أحقق لم يقبل ، ولا تقبل شهادة جمع كثير من النساء على يسير من المال ، حتى يكون معهن رجل ، مع أن شهادة الجمع الكثير من النساء يجوز أن يحصل به العلم التواتري ، وما ذاك إلا لثبوت التعبد . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٦٢١) .

(٢) " عنه " ساقطة من نسخة (ع) ، (ب) والمثبت من (م) .

الرواية عـــن غير العدل [1] ، واحتمال العمل بدليل غيره وإن كان قائما إلا أنـــه بعيد عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه [2] .

وأما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات :

الأول* : أن يكون أحد الخبرين متواترا ، والآخر آحادا ؛ فـــالمتواتر لتيقنـــه أرجح من الآحاد ، لكونه مظنونا [3] .

الثاني : أن يكون أحد الخبرين مسندا ، والآخـــر مرســـلا ، فالمســـند أولى لتحقق المعرفة براويه ، والجهالة براوي الآخر ، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل ، ولا تقبل إذا شهد مرسلا [4] .

---

(١) من قوله (أقل) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٢) انظر في هذه الترجيحات : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣/٣١٢) ، الآيات البينـات (٤/٢١٧) ، التقرير والتحبير (٣/٢٧-٣٠) ، نهاية السول (٢/٩٨٥) .

*نهاية ورقة (٥٣٥ ع) .

(٣) مثال ترجيح المتواتر على الآحاد :

حديث " أفطر الحاجم والمحجوم "، (أخرجه الترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهيـــة الحجامة للصائم ٣/١٧١ ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الشافعي في الأم في حجامة الصـائم (٢/٤٣) ، وأحمد في مسنده (٧/٢٣٥) ، فإنه حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابيا ، منـهم أبو هريرة وعائشة وأنس وابن عباس وغيرهم ، فهو من حيث السند مقدم على حديـــث ابـــن عباس أنه صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو صائم" ، (أخرجه البخاري كتاب الصوم ، بـــاب الحجامة والقيء ٢/١٢٣ برقم ١٣٣٩) ، لأنه غير متواتر .

(٤) إذا تعارض حديثان أو روايتان - في نظر المجتهد و لم يعلم التاريخ و لم يمكن الجمع بينـهما - أحدهما مرسل ، والآخر مسند ، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون والمحدثون في ترجيح أحدهمـــا على الآخر على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ترجيح المسند على المرسل ، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين والمحدثين . وهـــو الراجح .

الرأي الثاني : ترجيح المرسل على المسند عند تحقق شروط الإرسال ، وإليه ذهب جماعـــة مـــن الحنفية كالجرجاني ، وعيسى بن أبان وغيرهمـــا . ولمزيد بيان عن شروط الإرســـال . =

فإن قيل : الراوي إذا كان عدلا ثقة وأرسل الخبر ، فالغالب أن لا يكون إلا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، وإلا كان ذلك تلبيسا على المسلمين ، وهو بعيد في حقه ، وهذا بخلاف ما إذا ذكر المروي عنه ، فإنه غير جازم بتعديله ، فكان المرسل أولى .

قلنا : التلبيس إنما يلزم بروايته عمن لم يذكره إذا لم يكن في نفس الأمر عدلا أن لو وجب اتباعه في قوله ، وإنما يجب اتباعه في قوله أن لو ظهرت عدالة الأصل وهو دور ، كيف وأنه لو كان ذلك تعديلا منه فهو غير مقبول ، لكونه تعديلا مطلقا ، وإن كان مقبولا فإنما يقبل إذا كان مضافا إلى شخص معين لم يعرف بفسق ، وأما إذا كان غير معين فلا ، لاحتمال أن يكون بحيث لو عينه لاطلعنا من حاله على فسق قد جهله الراوي ، ثم ولو كان تعديلا مقبولا ،

= انظر : فتح الغفار لابن نجيم (٢/٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/٢٦٤) .

المذهب الثالث : أنهما متساويان ، وإلى هذا ذهب القاضي عبدالجبار .

قال الطوفي : وهذا على ما فيه إنما هو بالنسبة إلى من بعد الصحابة .

أما في زمن الصحابة ، فإذا تعارض المسند والمرسل بأن قال الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، فقال صحابي آخر حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان المسند متعين التقديم . كحديث أبي هريرة مع حديث أم سلمة فيمن أصح جنبا . ا هـ .

شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢) .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تقديم الحديث المسند على المرسل بما يلي :

أ ـ ما استدل به المصنف في المتن ، إذ حجية الحديث تعتمد على السند ، وصحة السند بالعلم بحال رجاله ورواته ، وهذا متحقق في المسند لا المرسل .

ب ـ أنهما متساويان في المتن وهو المفروض ، ويزيد المسند بالإسناد .

ج ـ المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول .

د ـ المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل .

انظر : المعتمد (٢/١٨٠-١٨١) ، العدة (٣/١٠٣٢) ، المسودة ص ٣١٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١١) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٣) ، مجموع الفتاوى (١٣/١١٦) ، تدريب الراوي ص ١٦٨-١٧٤ .

إلا أنه إذا كان مذكورا مشهور الحال ، وقد عدل بمثل ذلك التعديل أو أعلى منه، كان قبول قوله أولى وأغلب على الظن ، وعدم جزم الراوي بعدالة المروي عنه إذا كان مصرحا به ، وجزمه بعدالة من سكت عن ذكره بعد أن ظهر تعديل المذكور بتعديل غيره لا يكون موجبا للترجيح ، بل من ظهرت عدالته بطريق متفق عليه يكون أولى ممن ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه .

الثالث : أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين ، والآخر من مراسيل تابعي التابعين ، فما هو من مراسيل التابعين أولى ؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي ، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي صلى الله عليه وسلم وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة [1] أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين . ولهذا ، قال صلى الله عليه وسلم : " خير القرون القرن الذي أنا فيه " وقال صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ولم يرو مثل ذلك في حق غيرهم .

الرابع : أن يكون أحدهما معنعنا[2]، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير ، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمعنعن أولى ، لأنه أغلب على الظن .

أما بالنسبة إلى الطريق الأول ، فلمساواته له في عدم النكير وزيادته عليه برواية العدل عن العدل .

وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني ، فلأنه أسلم من الغلط والتلبيس ، وأبعد عن التبديل والتصحيف .

---

(١) العبارة بهذه الصورة غير مستقيمة ، والصواب بما ثبت من ثناء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزكية الله لهم في ظواهر الكتاب والسنة .

(٢) العنعنة : وهو أن يقول : أخبرني فلان عن فلان .

قال المرداوي : المعنعن حكمه حكم المسند ، لأن الظاهر أنه ما قال " عن فلان " إلا وقد سمعه منه ، فصار كما لو قال : " أخبرني أو حدثني أو سمعت . ا هـ . =

الخامس : أن يكون أحدهما ثابتا بطريق الشهرة ، والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمسند إلى كتب المحدثين أولى ، من جهة أن احتمال تطرق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم ، والمنسوبة إليهم ، أبعد من احتمال تطرقه إلى ما اشتهر ، وهو غير منسوب إليهم ، ولهذا فإن كثيرا ما اشتهر [1] مع كذبه ورد المحدثين له .

السادس : أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته ، كمسلم والبخاري [2] ، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم ، كسنن أبي داود ونحوها ؛ فالمسند * إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى .

السابع : أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه ، والآخر بقراءته هو على الشيخ ، أو بإجازته [3]

= قال الفتوحي : يرجح حديث معنعن أي متصل بقول الراوي : " حدثني فلان عن فلان " إلى أن يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، على حديث أسند بالبناء للمفعول إلى كتب من كتب المحدثين . اهـ . شرح الكوكب (٤/٦٥٠). وانظر : شرح اللمع (٢/٣٥٥) ، العدة (٣/٩٨٦) ، التبصرة ص٣٣٦ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١١) ، شرح الكوكب (٤/٦٥٠) .

(١) أي : من الأحاديث .

(٢) قال الفتوحي : لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ، لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول ، حتى قال الشيخ تقي الدين ، وابن الصلاح ، والأستاذ أبو إسحاق : إن ما فيهما مقطوع بصحته . اهـ . شرح الكوكب (٤/٧٢٥) .

وانظر : المسودة ص٣١٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١١) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦٥)، نهاية السول (٢/٩٨٥) ، تيسير التحرير (٣/١٦٦) .

*نهاية ورقة (٢٧٩ ب) .

(٣) الإجازة في اللغة : الإذن ، يقال : استجاز ، أي : طلب الإجازة والإذن . جاء في المصباح المنير أجازه : أنفذه ، ومنه : أجزت العقد أي : جعلته نافذا . انظر : المصباح المنير (١/١١٤) . وفي الاصطلاح : أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بمن أذن له بروايته عنه . =

.....

=وقد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة والعمل بها . فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : من قال لغيره أجزت لك أن تروي مؤلفاتي من غير أن تسمع مني ، فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع . وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع ؛ لأنه يكون كذبا حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة فلا .

قال ابن حزم : إنها – أي الإجازة – بدعة غير جائزة . ا هـ . الإحكام (١/٢٥٦) ، ومنع الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول – يعني إبطالها – ضعفه العلماء وردوه .

وغالى بعضهم ، فزعم أنها أصح من السماع ، وجعلها بعضهم مثله .

والذي رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح : إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الإجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا جاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة : فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا ، كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة . ا هـ . مقدمة ابن الصلاح ص١٥٥-١٦٠ .

قال الخطيب : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، و لم يقرأها عليه ، ولا هو أيضا ، حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس . ا هـ . الكفاية للخطيب البغدادي ص٣٨٠ ،

قال الشيخ أحمد شاكر : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سببا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعا صحيحا بالإسناد المتصل بالقراءة على مؤلفيها ، حتى صارت بالأعصر الأخيرة رسما يرسم ، لا علما يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين ، لكان هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أو أشخاص معينين ، مع إبهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي " أو أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه " .

وأما الإجازات العامة ، كأن يقول : أجزت لأهل عصري " أو أجزت لمن شاء " أو لمن شاء فلان " أو نحو ذلك ، فإني لا أشك في عدم جوازها . ا هـ . الباعث الحثيث =

أو مناولته له [1] ، أو بخط رآه في كتاب ، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح ، لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه .

الثامن : أن تكون رواية أحدهما بالمناولة والآخر بالإجازة ، فالمناولة أولى ؛ لأن الإجازة غير كافية ، وهو أن يقول :

= ص٩٠-٩١ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٥٥-١٦٧ ، توضيح الأفكار لمحمد الصنعاني (٣١٧/٢) ، الكفاية ص٣٨٠ .

(١) المناولة في اللغة مفاعلة من النوال وهو العطاء . لسان العرب (١٦٣/١٤) .

وفي الاصطلاح : أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به للطالب . تدريب الراوي ص٣٢٩ .

قال السيوطي : " والأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ . تدريب الراوي ص٣٢٩ .

قال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا ، جاز له أن يروي عنه ما فيه .

قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة رضي الله عنه ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى " .

والمناولة ضربان :

الضرب الأول : مقرونة بالإجازة : وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على صحتها . انظر : الإلماع للقاضي عياض ص٨٨ .

ومن صورها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ، أو فرعا مقابلا به ، ويقول له : ارو هذا عني ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول " ارو عني هذا " .

الضرب الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ، بأن يناوله مقتصرا على هذا سماعي ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول .

قال ابن الصلاح : إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ ؛ لما فيه من المناولة ؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية . ا هـ . مقدمة ابن الصلاح ص١٥٥ ، وانظر : الكفاية ص٣٦٣، توضيح الأفكار (٣٣٤/٢) .

" خذ هذا الكتاب وحدث به عني فقد سمعته من فلان " وعند ذلك تكون إجازة وزيادة ، والإجازة تكون راجحة على رؤية الخط في الكتاب ؛ لأن الخطوط مما تشتبه ، ولا احتمال في نسبة لفظه إليه بالإجازة . وكذلك لو قال الشيخ هذا خطي ، فالإجازة تكون أولى ؛ لأن دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه أظهر من دلالة خطه عليها . وإذا كانت الإجازة أولى من الرواية عن الخط ، والمناولة أولى من الإجازة، كانت المناولة أولى من الرواية عن الخط .

التاسع : أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر ، فيكون أولى ؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب [1] .

(١) الترجيح بعلو الإسناد : يقصد به قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما عالي الإسناد ، فقد اختلف العلماء في ترجيحه على معارضه على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور إلى الترجيح بقلة الوسائط فيرجح الخبر الذي قلت فيه الوسائط على الخبر الذي كثرت فيه الوسائط .

قال ابن الصلاح : العلو يبعد الإسناد عن الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ، ففي قلتهم تقل جهات الخلل ، وفي كثرتهم تكثر جهات الخلل وهذا جلي وواضح . ا هـ . المقدمة ص ٣٨٠ .

الرأي الثاني : ذهبت الحنفية إلى عدم الترجيح بقلة الوسائط ؛ لأنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ، وقد تكون الكثرة قوية الحفظ ، قوية الذهن ، والظن من رواية الوسائط القليلة أضعف بكثير من الظن الحاصل عن وسائط كثيرة ؛ ولذلك فالاعتبار في الرواة بالفقه ، وقوة الحفظ ، لا لقلة الوسائط ولا لكثرتها .

مثال ذلك : روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان والإقامة ،وذكر فيها أن الإقامة مثنى مثنى . (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/٢٠٣ برقم ٥٠٣ ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/١٢٧ برقم ١٩٢ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، والنسائي في الأذان ، باب الأذان في السفر ١/٢١٠ برقم ٧١٢) .

وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . =

العاشر : أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الـــراوي ، والآخـــر متفـــق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمتفق على رفعـــه أولى ؛ لأنه أغلب على الظن [1] .

= (أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ١٩٧/١ برقم ٦٠٥ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٦١/٤ برقم ٣٧٨) .

فالحديثان لا شك متعارضان في الظاهر ، فالحديث الثاني أعلى إسنادا ، لأن خالد الحـــذاء راوي الحديث الثاني ، وعامر راوي الحديث الأول من طبقة واحدة ، وبين خالد والنبي صلى الله عليـه وسلم راويان ، وبين عامر والنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة ، فقدم الشـــافعية والحنابلـة الحديث الثاني لعلو إسناده .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١١/٢) ، الآيات البينـات (٢١١/٤) ، فواتـــح الرحموت (٢٩٣/٢) .

(١) لأنه حجة اتفاقا ، بخلاف الخبر المختلف في رفعه ، أو المتفق على وقفه ، حيـــث إن مـــن العلماء من لا يحتج بقول الصحابي ، ولا شك أنه يجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلـف فيه ؛ لأنه أقرب إلى الحيطة .

مثال ذلك :

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له ســعة و لم يضح ، فلا يقربن مصلانا " (أخرجه ابن ماجة كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة أم لا ؟ ص ٧٢١ برقم ٣١٢٣ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الضحايا ٢٣٢/٤ وقـال : صحيـح الإسناد ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ٢٦٠/٩ وقال موقوف علـى أبي هريرة) .

وروت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم هـــلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره " (أخرجه مسلم كتاب الضحايا ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ١٤٧/١٣) .=

ذهب الجمهور إلى أن الأضحية سنة عملا بحديث أم سلمة ورجحوه على حديث أبي هريـــرة ، لأنه متفق على رفعه بينما حديث أبي هريرة مختلف في رفعه ووقفه ، قال الحافظ ابـــن حجـــر صححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه . وقال أيضا : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . انظر : معالم السنن للخطابي (٢٢٦/٢) ، فتح الباري (٥/١٠-٦) .

الحادي عشر : أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر بمعناه ؛ فرواية اللفظ أولى ، لكونها أضبط وأغلب على الظـــن بقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم [1] .

(١) رواية الحديث باللفظ لا خلاف في قبولها ، أما الرواية بالمعنى فيلاحظ أن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى – مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والحيطة الأخذ بالمتفق عليـــه دون غيره – على مذاهب .

الأول : يجوز ويجب قبوله ، كما لو روي باللفظ ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، لكـن بشرط أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .

الثاني : يجوز إن نســي اللفظ ، لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فيلزمـــه أداء الآخر . وهو أحد اختيارات الماوردي الأصولية .

الثالث : التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث وما يوجب العمل ، فتجـــوز روايـــة الحديث بالمعنى إن كان موجبه علما ، أي : ما يتعلق بالاعتقاد فإن كان موجبه عملا جـــازت الرواية بالمعنى في البعض و لم تجز في البعض الآخر ، كحديث " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الحاكم مـــن حديـــث عبدالله بن محمد بن عقيل ابن الحنفية عن علي . انظر : تلخيص الحبير ٢٢٩/١) وتوجيه هـــذا القول أن العلم وسيلة للعمل ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد . حكى هذا القول ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي .

وقد علق الشيخ طاهر الجزائري على هذا الرأي بقوله : " وقد أشكل هذا القول على كثير مـــن الباحثين ، وذلك لأن موجب الحديث إن كان علما ، فيجب الاحتياط فيه ، لأن الرواية بـــالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود ، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا ؟ مع أن كثـــيرا مـــن العلماء قد شدد في أمر العلم ، ما لم يشددوا في غيره ، فقالوا : لا يقبل فيه إلا الدليل القطعي .

انظر : توجيه النظر لطاهر الجزائري ص ٣٠٨ .

الرابع : يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره ، وعليه الخطيب البغدادي .

الخامس : المنع مطلقا ، سواء كان عارفا بدلالة الألفاظ أم لا ، وهو مذهب ابن سيرين واختـــاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ، ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر .

قال تاج الدين السبكي : و لم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخـــر بـــالمعنى فأمثل به . ا هـــ . تشنيف المسامع (٥٠٧/٤) . =

الثاني عشر : أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب ، والأخرى مع الحجاب ، وذلك كرواية القاسم بن محمد [1] عن عائشة من غير حجاب ؛ لكونها عمة له ، أن بريرة [2] عتقت وكان زوجها [3] عبدا [4] ، فإنها تقدم على رواية الأسود [5] عنها أن زوجها كان حرا [6] ،لسماعه عنها مع

= وانظر : تدريب الراوي ص ٣١١ ، الكفاية ص٢٣٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٧٠ – ١٧٣ تيسير التحرير (٣/٩٧) ، البحر المحيط (٨/٢٧٥) ، حاشية العطار (٢/٢٠٥) .

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة ٣٧هـ وتوفي سنة ١٠٧هـ بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا ، وكان عالما صالحا من كبار التابعين . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/٩٧) ، تقريب التهذيب (٢/١٢٠) .

(٢) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ، صحابية ولها أحاديث ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وتعتقها ، كان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه ، وكان يحبها ، ويمشي في المدينة يبكي عليها . انظر ترجمته في : الإصابة (٤/٣٠)

(٣) هو مغيث ، مولى أبي أحمد بن جحش ، قال النووي : والصحيح المشهور أن مغيثا كان عبدا حال عتق بريرة ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣/٢١٥) ، تهذيب الأسماء (٢/١٠٩) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق . ١٠/١٧٥ برقم (١٥٧١) .

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه تابعي من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره ، من الطبقة الثانية ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ، ولم يره ، مات سنة ٧٥هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/٥٠) ، شذرات الذهب (١/٦٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة (٤/٢١١٠) برقم (٦٧٥٤) .

الحجـــاب، لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مـــع الحجـــاب في السماع ، وزادت تيقن عين المسموع منه [1] .

الثالث عشر : إذا كانت إحدى الروايتين قد اختلفت دون الأخرى ، فـــالتي لا اختلاف فيها أولى ، لبعدها عن الاضطراب .

وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات :

الأول : أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسـلم والرواية الأخرى عن كتاب ، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيـــف والغلط .

الثاني : أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبي صلى الله عليه وســلم ، والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه ، و سكت عنه ؛ فرواية الســـماع أولى ؛ لكونها أبعد عن غفلة النبي صلى الله عليه وسلم وذهوله [2] ، بخلاف الرواية عمـــا جرى في مجلسه ، وسكت عنه ، فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجـــا عن مجلسه [3] .

الثالث : أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت عنه ، أعظم مـن خطر السكوت عنه في الرواية الأخرى ، فما خطره أعظم يكون أرجح ؛ لكـــون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره .

---

(١) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١١) ، شرح المحلي على جمـــع الجوامـــع (٢/٣٦٤) ، الآيات البينات (٤/٢١٨) ، شرح الكوكب (٤/٦٤٠-٦٤١) ، مفتاح الوصـــول ص١٤٩ .

(٢) في هذه العبارة سوء أدب ، وكان الأولى أن يقيد العبارة فيقول لأنها أبعد عن انشغال النـبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الشخص الذي فعل أو تكلم في مجلسه ، مع أن ذلك لا يكـــون ، وإذا كان فإنه لا يعتبر سنة تقريرية ، لأن من شرطها أن يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) نقل الفتوحي عن ابن مفلح قوله : يرجح حديث سمع من النبي صلى الله عليه وسلم علـــى حديث ذكر أنه سكت عنه مع حضوره . ا هـــ . انظر : شرح الكوكب (٤ / ٦٥٦) . =

الرابع : أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخرى عن فعله ؛ فرواية الصيغة تكون راجحة [1] ، لقوة دلالتها وضعف الفعل . ولهذا ، فإن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به ، لم يخالف في الصيغ ، لأن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ، ولأن تطرق [2] الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ، ولهذا ، قلما يتكلم الإنسان غافلا ، بخلاف الفعل [3] .

= قال الفتوحي معللا ذلك : لأن المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل . ا هـ . شرح الكوكب (٤ / ٦٥٦) .

ونقل الفتوحي عن القطب الشيرازي قوله : يرجح بسكوته صلى الله عليه وسلم عما جرى في مجلسه على سكوته عما جرى في غيبته ، وسمع به و لم ينكر ، اللهم إلا إذا كان خطر ما جرى في غيبته آكد وآثم من خطر ما جرى في مجلسه ، بحيث تكون الغفلة عنه لشدة خطره أبعد ، فإنه يكون أولى . ا هـ . شرح الكوكب (٤ / ٦٥٦) ، وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١١/٢) ، تيسير التحرير (١٦٠/٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٥/٢) .

(١) وهو مذهب جماهير أهل العلم ، وذلك لصراحة القول في دلالته بخلاف الفعل ، فإنه يحتمل أن يكون مختصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن القول أقوى في البيان من الفعل ، فالأصل في البيان أن يكون بالقول ، ولأن القول يدل بنفسه على المطلوب ، والفعل لا يدل إلا بغيره .

قال الفتوحي : يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله صلى الله عليه وسلم وذلك لصراحة القول ، ولهذا اتفق على دلالة القول ، بخلاف دلالة الفعل . ا هـ . شرح الكوكب (٤ / ٦٥٦) .

وقيل : هما سواء ، وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري . انظر : الإحكام لابن حزم (١٧١/١) .

وقيل : الفعل أولى . انظر : شرح الكوكب (٦٠٦/٤) .

(٢) في نسخة (ع) طرق .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٥/٢) ، نهاية السول (٩٩٨/٢) ، الإحكام لابن حزم (١٧١/١) المستصفى (٦٣١/٢) ، تيسير التحرير (١٤٨٠/٣) .

الخامس : أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلـــوى ، بخـــلاف الآخر ؛ فما لا تعم به البلوى أولى ، لكونه أبعد عن الكذب ، من جهة أن تفـــرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب [1] ، وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق ، ولهذا كـــان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله .

وأما ما يعود إلى المروي عنه* ، فترجيحات :

الأول : أن يكون أحد الراويين قـــد روى عمـــن أنكـــر روايتـــه عنـــه ، كمـــا فـــي حـــديث الزهـــري [2] [3] ، بخـــلاف الراوي الآخـــر ،

(١) ولأن ما تعم به البلوى لو كان صحيحا لتواتر واشتهر اشتهارا كليا ؛ لأن العادة جارية في مثل ذلك بالتواتر أو ما في حكمه ، فلما لم يتفق أيهما توهم كذبه فكان معارضه أرجح .
وقد مثل له بعض الأصوليين بأحاديث مس الذكر ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قـال: " من مس ذكره فليتوضأ " وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" وهل هو إلا بضعة منك " فالأول تعم به البلوى ، والآخر لا تعم به البلوى . فيقدم ما لا تعم به البلوى .
انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠ ، المحصول (٤٣٩/٥) ، فواتح الرحموت (٣٨٥/٢) .
*نهاية ورقة (٥٣٧ ع) .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عـــن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ، فإن الزهري أنكر أن يكون حدث به سليمان بن موسى . وهذا حديث أخرجه أبو داود ، في كتاب النكاح ، باب في الولي ١٩٢/٢ برقم (٢٠٨٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١٧٠/٤ برقم (١١٠٢) .
وأخرجه ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي /٤٤٠ برقم (١٨٧٩) .
(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، أبـــو بكـــر ، الزهري ، القرشي ، المدني ، حافظ زمانه ، سمع سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، مات ســـنة ١٢٤هـــ بالشام .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٥/٦) .

فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن [1] .

الثاني : أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف ، والآخر إنكار تكذيب وجحود ؛ فالأول أولى ، لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني [2] .

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن :

الأول : منها أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا ، فالنهي من حيث هو نهي مرجح [3] على الأمر لثلاثة أوجه :

الأول : أن الطلب فيه للترك أشد ، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا ، فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة ، نلزع في النهي .

---

(١) قال العضد : الترجيح بحسب المروي عنه : هو أن لا يثبت إنكاره لروايته على ما ثبت إنكاره لروايته . وهذا يحتمل وجهين : الأول : ما لم يقع لراويه إنكار له ، والثاني : ما لم يقع للناس إنكار لروايته ، واللفظ محتمل ، والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة ، لكن المصرح به في المنتهى هو الأول . ا هـ . شرح العضد (٣١٢/٢) ، وانظر :شرح الكوكب (٦٥٨/٤) .

(٢) قال جلال الدين السيوطي : فإن قال الأصل لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه مما يقتضي جواز نسيانه ، لم يقدح فيه ، ولا يرد بذلك . ا هـ . تدريب الراوي ص٢٢٤ .

(٣) مثال ترجيح النهي عن الأمر :

قوله صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " مع قوله تعالى : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } ، الحديث فيه نهي عن صلاة عصر ذلك اليوم إلا في المكان المخصوص ، ولو أدى إلى فواتها ، والآية تأمر بالمحافظة على الصلاة ، ويدخل تحتها صلاة العصر في هذا اليوم – ولاسيما على القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر – فبينهما تعارض ، ومقتضى القاعدة تقديم الحديث على الآية ، ولهذا ذهب جماعة من الصحابة إلى هذا و لم يصلوها حتى وصلوا بني قريظة ، فإنهم رجحوا الحديث الذي فيه نهي على الآية التي فيها أمر .

انظر : شرح العضد (٣١٢/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٣٦٨/٢) ، نشر البنود (٢٩٤/٢) ، شرح الكوكب (٦٥٩/٤) ، التعارض والترجيح (٢٠٠/٢) .

الثاني : أن محامل النهي ، وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير ، أقل من محامل الأمر ، لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء .

الثالث : أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة ، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

الترجيح الثاني : أن يكون أحدهما أمرا ، والآخر مبيحا ؛ فالأمر وإن ترجح [1] على المبيح ، نظرا إلى أنه إن عمل به لا يصير [2] مخالفا للمبيح ،ولا كذلك بالعكس ، لاستواء طرفي المباح وترجح جانب المأمور به ، إلا أن المبيح يترجح [3] على الأمر من أربعة أوجه :

الأول : أن مدلول المبيح متحد ، ومدلول الأمر متعدد ، كما سبق تعريفه ، فكان[4] أولى .

---

(١) ترجح الأمر على المبيح اختيار الأكثر من أهل العلم .

واحتج من قال بترجيح الأمر على المبيح بوجهين :

الأول :أن ذلك أحوط فيجب المصير إليه بقوله صلى الله عليه وسلم :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وسيأتي تخريجه في ص ٧٤٣ .

الثاني : أن العمل بالأمر حمل لكلام الشرع على الحكم التكليفي والشرعي والعمل بالمبيح حمل لكلامه على ما ليس كذلك لأن المباح ليس حكما شرعيا ، ولا هو من التكليف فكان – القول بترجيح الأمر – أولى . انظر : نهاية الوصول (٣٧١٢/٩) .

وإن كان الترجيح الثاني يعكر عليه أن الأصوليين يجعلون المباح قسما من أقسام الحكم التكليفي الشرعي – وإن اختلفوا في وجه كونه تكليفا – وبالتالي فهو حكم شرعي . بل إن الصفي الهندي ذهب إلى أن المباح حكم شرعي .

(٢) في نسخة (م) لا تضر مخالفة المبيح .

(٣) وهو قول ابن حمدان والصفي الهندي . انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣١٢/٢) ، شرح الكوكب (٦٥٩/٤-٦٦٠) .

(٤) أي : المبيح الذي اتحد مدلوله .

الثاني : أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الأمر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد ؛ والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، والتأويل أولى من التعطيل [1] .

الثالث : أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين ، على تقدير مساواته للأمر ، ورجحانه ، والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح ، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد [2] .

الرابع : أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصودا للمكلف لا يختل لكونه مقدورا له ، والعمل بالأمر يوجب الإخلال بمقصود الترك ، بتقدير كون الترك مقصودا [3] .

الترجيح الثالث : أن يكون أحدهما أمرا ، والآخر خبرا ؛ فالخبر يكون راجحا لثلاثة أوجه :

الأول : أن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر على ما سبق ، فكان أولى لبعده عن الاضطراب .

---

(١) قال الصفي الهندي : وهو ضعيف ؛ لأنا لا نسلم أنه لو رجح الأمر على المبيح ، لزم التعطيل ، وهذا لأنه يمكن حمل المبيح على جواز التعطيل فقط ، وحينئذ لا يكون منافيا للأمر ، وحينئذ لا يلزم منه التعطيل ، بل يلزم منه التأويل ، فاستويا . ا هـ . نهاية الوصول (٣٧١٢/٩) .

(٢) قال الصفي الهندي : وهو أيضا ضعيف ؛ لأن التخيير الحاصل بين الفعل والترك عند التعارض ، غير التخيير الحاصل بين الفعل والترك عند ترجيح المبيح ، فإن الأول مشروط بالأخذ بالمبيح دون الأخذ بالأمر ، فإنه عند الأخذ به لا يجوز له الترك ، فلا يكون ذلك ترجيحا للمبيح بعينه . ا هـ . نهاية الوصول (٣٧١٢/٩) .

(٣) من قوله (الرابع) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

وانظر : شرح العضد (٣١٢/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٥٢٨/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣) ، شرح الكوكب (٦٥٩/٤) ، إرشاد الفحول (٣٨٨/٢) .

وهذا فرق غير دقيق ، فكلاهما عملا به ، فلو كان هناك إخلال بالترك لكان في الأمرين ، ولا فرق . =

الثاني : أن الخبر أقوى في الدلالة ، ولهذا امتنع نسخه على بعض الآراء ، بخلاف الأمر [1] .

الثالث : أن العمل بالأمر يلزمه محذور الكذب في الخبر من كلام الشارع ، وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الأمر ، فكان الخبر أولى [2] .

الترجيح [3] الرابع : أن يكون أحدهما نهيا ، والآخر مبيحا ؛ فالمبيح يكون مقدما على ما عرف في الأمر .

= والذي يظهر أن القول بترجيح الأمر على المبيح هو الراجح ، لأن ذلك الفعل إن كان واجبا ففي تركه ضرر ، وإن كان مباحا فلا ضرر في تركه ، إذن فالأمر أشمل ، ولذا يرجح .

(١) قال الصفي الهندي : وهذا ضعيف ، لأن الخبر الذي لا يجوز نسخه إنما هو الخبر الذي لا يتضمن إثبات الحكم الشرعي ، فأما الذي يتضمنه فذلك يجوز نسخه وفاقا ، نعم هو أقوى دلالة من وجه آخر ، وهو أن دلالة الخبر على الثبوت والتحقق أقوى من دلالة غيره عليه . ا هـ . نهاية الوصول (٣٧١٢/٩) . .

(٢) من قوله (الترجيح الثالث) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

وانظر:شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٧/٢) .

(٣) كلمة (الترجيح) ساقطة من نسخة (م) .

إذا تعارض دليلان أحدهما يدل على الحظر والآخر يدل على الإباحة ، ففي ترجيح أحدهما على الآخر خلاف بين العلماء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الجمهور إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الإباحة ، واستدلوا بما يلي :

أولا : أن في العمل بمقتضى التحريم أخذا بالأحوط ، ولأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم ، فهو إن كان ما تركه محرما فقد ترك ما يجب تركه ، وإن كان ما تركه مباحا فلا إثم عليه بتركه ، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط وربما فعل ما هو حرام .

ثانيا : أن الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة قد دخلته الريبة في النفس ، فوجب تركه عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غلبوا جانب الحظر فيما تردد حكمه بين الحل والحرمة ، فروي أنهم قالوا =

.....

= في الجمع بين الأختين المملوكتين في وطء أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

الرأي الثاني : يرجح ما دل على الإباحة على ما دل على التحريم ، وبه قال المصنف وحكاه ابن الحاجب عن بعض الأصوليين ، واستدلوا بما يلي :

أولا : أنه لو عمل بمقتضى دليل الحظر لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقا ، لأن المحظور يجب تركه مطلقا ، ولو عملنا بمقتضى دليل الإباحة ، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر ، لأن الغالب أنه إذا كان حراما فلابد وأن تكون مفسدته ظاهرة ، وعند ذلك فالغالب أن المكلف يكون عالما بها ، وقادرا على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح . أي أن المباح لا محذور في تركه ، فلو ظهرت للفعل مفسدة بتركه فلا محذور ، حيث لا توجد له مفسدة معلومة للمكلف ، فيأخذ بالدليل المبيح .

ثانيا : أن المباح مستفاد من التخيير قطعا ، والحرمة مستفادة من النهي ، والنهي متردد بين الحرمة والكراهة ، فيكون العمل بالمباح أولى لعدم التردد فيه .

ثالثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التخفيف على أمته ، والأخبار في ذلك كثيرة ، فلذا يكون المبيح أولى .

وقد رد على ما استدل به أصحاب هذا الرأي : بأنه إذا فات مقصود الإباحة فلا إثم على المكلف ، بخلاف ما إذا عمل بما هو محظور .

قولهم في الدليل الثاني " إن النهي متردد بين التحريم والكراهة " لا يدل على تقدم المبيح ، كما أن رأي الجمهور أنه للتحريم حقيقة .

وقولهم " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التخفيف " فهذا مسلم ، ولكن التخفيف الذي كان يحبه للأمة هو ألا يشددوا على أنفسهم ولا على الناس ، مادام الأمر يمكن أن يؤدى من غير عنت ولا إرهاق ، وهذا لا يدل على أن التخفيف يكون بإباحة ما هو حرام . كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرشد أمته إلى الاحتياط في الأمور ، وإبراء الذمة من الحقوق والواجبات ، وترك الحرام واجب .

الرأي الثالث : الحاظر والمبيح متساويان ، وإليه ذهب أبو هاشم المعتزلي ، وعيسى بن أبان الحنفي ، والغزالي والشيرازي وبعض الشافعية ، وبعض المالكية ، واستدلوا بما يلي : =

الخامس : أن يكون أحدهما نهيا ، والآخر خبرا ؛ فالخبر مقدم على النهي على ما عرف في الأمر أيضا [1] .

السادس : أن يكون* أحدهما مبيحا ، والآخر خبرا ؛ فالخبر مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الأمر إذا عارض الخبر .

السابع : أن يكون أحدهما مشتركا ، والآخر غير مشترك ، بل متحد المدلول ؛ فما اتحد مدلوله أولى ، لبعده عن الخلل .

= أولا : أن الدليل الحاظر والدليل المبيح كل منهما يدل على حكم شرعي وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة ، فلا يقدم أحدهما على الآخر ، لأنه ليس العمل بأحدهما أولى من الآخر فيتساقطان ويرجع إلى غيرهما ، وهذا إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإذا علم عمل به .

ثانيا : إذا علم تقدم أحدهما على الآخر ، ولكن لا يعلم ما هو متقدم منهما جاز كون كل منهما هو المتأخر الذي يعمل به دون الآخر ، ولا يجوز العمل بهما معا لأنه مستحيل ، ولا العمل بأحدهما معينا ، لأنه تحكم ، فيتساقطان .

والذي يترجح عندي هو الرأي الأول ، لقوة أدلته ، وضعف ما استدل به مخالفه ، ولأن في ترجيح المحرم على المبيح أخذا بالأحوط ، وتقديما لدرء المفسدة على جلب المصلحة ، فالتحريم شرع لدفع المفسدة والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة ، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولأن الدليل المبيح لا يأتي بجديد عما عليه الأصل ، وإنما يؤكد الأصل فقط ، بينما الدليل المحرم يؤسس حكما جديدا مخالفا لما عليه الأصل ، والقاعدة أن التأسيس يقدم على التأكيد .

انظر : العدة (١٠٤٢/٣) ، روضة الناظر (١٠٤١/٣) ، جمع الجوامع (٣٦٩/٢) ، نهاية السول (١٠٠١/٢) ، المحصول (١٢٢/٦) ، فواتح الرحموت (٣٨٩/٢) ، المستصفى (٦٣٤/٢) ، كشف الأسرار (١٦١/٤) .

(١)الصحيح أنه يقدم النهي على الخبر .

ولمزيد بيان عن الأقوال والأدلة في هذه المسألة انظر : المصادر السابقة .

*نهاية ورقة (٢٥٨ م) .

الثامن : أن يكون مدلول أحدهما حقيقيا ، والآخر مجازيا ، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم [1] .

التاسع : أن يكونا مشتركين ، إلا أن مدلولات أحدهما أقل من مدلولات الآخر ؛ فالأقل أولى لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه .

العاشر : أن يكونا مجازين ، إلا أن أحدهما منقول مشهور في محل التجوز ، كلفظ الغائط ، بخلاف الآخر ، فالمنقول أولى لعدم افتقاره إلى القرينة .

الحادي عشر : أن يكون المصحح للتجوز في أحدهما أظهر وأشهر من الآخر ، فهو أولى .

الثاني عشر : أن يكون لفظ أحدهما مشتركا ؛ والآخر مجازا غير منقول .

وقد ذكرنا ما يستحقه كل واحد منهما من الترجيح في الأمر [2] بطريق الاستقصاء ، فعليك باعتباره والالتفات إليه .

---

(١) قال تاج الدين السبكي : " ترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن ، فتكون أظهر دلالة من المجاز " اهـ . الإبهاج (٣ / ١٥٦) .

ويستثنى من تقديم الحقيقة على المجاز ، المجاز الراجح إذا كانت الحقيقة تراد في بعض الأحيان ، فإذا كان المجاز هو الغالب فقد اختلف العلماء في الراجح منهما :

فقال أبو حنيفة : الحقيقة أولى ، لأنها حقيقة . وقال أبو يوسف : المجاز أولى ، لكونه غالبا .

قال القرافي : وهو الحق – أي ترجيح المجاز – لأن الظهور هو المكلف به .

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بأنهما متساويان ، وعليه فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية .

ومثاله : شربت من النهر .

فالحقيقة : هي الشرب منه بالفم مباشرة .

والمجاز : هي الشرب باليد أو بغيرها كالكوز ، والحقيقة تراد في بعض الأحيان ؛ لأن كثيرا من رعاة الإبل ينبطحون على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢) ، نهاية السول (٩٨٦/٢) ، الإبهاج (١٥٦/٣) ، نهاية الوصول (٢٧١٣/٩) ، شرح الكوكب (٦٦٠/٤) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٢١١/٤) .

(٢) في نسخة (ع) اللغات .=

الثالث عشر : أن يكونا حقيقيين ، إلا أن أحدهما أظهر وأشهر ؛ فالأظهر مرجح .

الرابع عشر : أن تكون إحدى الحقيقتين متفقا عليها ، والأخرى مختلفا فيها ؛ فالمتفق عليه أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

الخامس عشر : أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولا حذف ، بخلاف الأخرى ؛ فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه .

السادس عشر : أن يكون أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر بالوضع اللغوي ، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع ، فههنا يظهر أن العمل بالوضع [1] اللغوي يكون أولى ؛ لأنه من لسان الشارع مع كونه مقررا لوضع اللغة ، وما هو عرفه ومصطلحه وإن كان من لسانه ، إلا أنه مغير للوضع اللغوي ، ولا يخفى أن العمل بما هو من لسان الشارع من غير تغيير أولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير ؛ ولأنه أبعد عن الخلاف ، وهذا بخلاف ما إذا أطلق لفظا واحدا ، وكان له مدلول لغوي ، وقد استعاره الشارع في معنى آخر ، وصار عرفا له ، فإنه مهما أطلق الشارع ذلك اللفظ ، فيجب تنزيله على عرفه الشرعي دون اللغوي ؛ لأن الغالب من الشارع أنه إذا أطلق لفظا ، وله موضوع في عرفه ، أنه لا يريد به غيره .

السابع عشر : أن يكون العمل بأحدهما يلزم منه الجمع بين مجازين ، والآخر لا يلزم منه غير مجاز واحد ، فالذي فيه مجاز واحد أولى ، لأنه أبعد عن الاضطراب ، وأقرب إلى الأصل .

= ذكرها المصنف في الباب الأول فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع ، القسم الأول في دلالات المنظوم ، الأمر . الإحكام (١٣٤/٢) ط٢ المكتب الإسلامي .

(١) في نسخة (ب) اللفظ .

الثامن عشر : أن يكون أحدهما دالا على مطلوبه من وجهين أو أكثر ، والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة ؛ فالذي كثرت جهة دلالته أولى ؛ لأنه أغلب على الظن.

التاسع عشر : أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى فالمؤكدة أولى ؛ لأنه أقوى دلالة ،وأغلب على الظن [1] ، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "فنكاحها باطل باطل باطل " [2] .

العشرون : أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة ، والآخر بدلالة الالتزام ، فدلالة المطابقة أولى ، لأنها أضبط [3] .

الحادي والعشرون : أن يكونا دالين بجهة الاقتضاء ، إلا أن العمل بأحدهما في مدلوله ، ضرورة صدق المتكلم ، أو لضرورة وقوع الملفوظ به عقلا ، والآخر [4] لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا ، كما سبق تعريفه [5] ، فما يتوقف عليه صدق المتكلم ؛ فوقوع الملفوظ به عقلا أولى ، نظرا إلى بعد الخلف في كلام الشارع ، وامتناع مخالفة المعقول ، وقرب المخالفة في المشروع [6] .

(١) يرجح أحد الخبرين المتعارضين على معارضة الآخر ، إذا كان لفظه مؤكدا ، والآخر ليس كذلك ، لاحتمال الثاني التأويل بخلاف الأول ، فإنه لا يحتمله ، ولتعدد جهة دلالة الأول ، فتكون أقوى ، بخلاف الآخر فتتحد جهة دلالته فتضعف . مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " فإنه يرجح على رواية " الأيم أحق بنفسها " لأنه مؤكد لفظه ، ولأنه أغلب على الظن ، وأقوى دلالة .
انظر : شرح العضد (٢/٢٦١) ، التقرير والتحبير (٣/٢٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧١٧ .

(٣) دلالة المطابقة : استعمال اللفظ في كامل معناه الموضوع له . المناهج الأصولية ص١٣١
فترجح دلالة المطابقة لأنها أقوى ، ولأن السكوت لا يدل على عدم الحكم قطعا .

(٤) من (إلا أن) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٥) سبق ذلك في المسألة التاسعة من مسائل العموم .

(٦) قال العضد : إذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء ، فأحدهما لضرورة الصدق ، والآخر لضرورة وقوعه شرعا ، واحتاج كل منهما إلى إضمار ، قدم الأول ، لأن الصدق أتم من وقوعه شرعا . اهـ . شرح العضد (٢/٣١٤) ،
وانظر : شرح الكوكب (٤/٦٧٠) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٦) .

الثاني والعشرون : أن يكونا دالين بجهة التنبيه والإيماء ، إلا أن أحدهما لو لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه ، كان ذكره عبثا وحشوا ، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بقاء التعقيب ، فالذي لو لم يقدر فيه [1] التعليل كان ذكره عبثا ، أولى من الآخر ، نظرا إلى محذور العبث في كلام الشارع ، وإلغاؤه أتم من محذور المخالفة لدلالة حرف الفاء على التعليل ، وإمكان تأويلها بغير السببية ، بل وهو أولى من سائر أنواع التنبيه والإيماء لما ذكرناه من زيادة المحذور ؛ وما دل* على العلية بفاء التعقيب لظهورها ، مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء .

الثالث والعشرون : أن يكونا دالين بجهة المفهوم ، إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة [2] ، والآخر من قبيل مفهوم الموافقة [3] ، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة [4] من جهة أنه متفق عليه ومختلف في مقابله ؛ وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين :

---

(١) " فيه " ساقطة من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٥٣٩ ع) .

(٢) مفهوم المخالفة هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم . المناهج الأصولية ص ٢٣١ .

(٣) مفهوم الموافقة : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفيا أو إثباتا ، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد . المناهج الأصولية ص ٢٣٠ .

(٤) جزم به المصنف في منتهى السول ص ٧٥ .

الأول : أن فائـــدة مفهوم المخالفة التأسيس ، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل ، والتأكيد فرع ، فكان مفهوم المخالفة أولى [1] .

الثاني : أن مفهـــوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق ، وبيان وجوده في محل السكوت ، وأن اقتضاءه للحكم في محل الســـكوت أشد [2] . وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكـــم في محل النطق ، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت ، وبتقدير أن لا يكـــون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت ، وبتقدير أن يكون له معارض في محـــل السكوت ؛ ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة يكون أولى ، مما لا يتـــم إلا على تقدير واحد .

الرابع والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ، ودلالـــة الآخر من قبيل دلالة الإشارة ؛ فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها بقصد المتكلم لهـــا ، بخلاف دلالة الإشارة [3] .

---

(١) وفي هذا نظر ، بل كل منهما يفيد التأسيس ، غاية الأمر أن ما يفيده مفهوم المخالفة مخالف للحكم المنطوق ، وما يفيده مفهوم الموافقة موافق للمنطوق ، واتحاد نوع المنطوق والمفـــهوم في مفهوم الموافقة دون مفهوم المخالفة ، لا يخرجه إلى التأكيد .

انظـــر : منتهـــــى الســـول ص٧٥ ، نهايـــة الســـول (١٠٠٨/٢) ، الآيـــات البينـــات (٣٠٥/٤) .

(٢) ليس بلازم أن يكون أشد ، بل تكفي المساواة في المعنى الذي من أجله أتى الحكم .

(٣) نقل ابن النجار عن الأصفهاني قوله : أما تقديمه – أي الاقتضاء – على الإشارة ، فـــلأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقا أو حصولا ، ويتوقف الأصل عليه ، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ ، وإن توقف الأصل عليها . ا هـــ . شرح الكوكب (٦٧٢/٤ – ٦٧٣) . (لعل الصحيح وإن لم يتوقف الأصل عليها) .

الخامس والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة [1] الاقتضاء ، والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء ؛ فدلالة الاقتضاء أولى ، لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه ، بخلاف دلالة التنبيه والإيماء [2] .

السادس والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ، والآخر من قبيل دلالة المفهوم ؛ فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ، ووقوع الخلاف في مقابلها ، ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات ، أقل مما يعترض المفهوم ؛ وبهذا كان ما كان [3] من قبيل دلالة التنبيه والإيماء ، مقدما على دلالة المفهوم [4] .

السابع والعشرون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق ، والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق ؛ فالمنطوق أولى ، لظهور دلالته ، وبعده عن الالتباس ، بخلاف مقابله .

الثامن والعشرون : أن يكون أحدهما عاما ، والآخر خاصا ؛ فالخاص مقدم على العام [5] لثلاثة أوجه :

---

(١) كلمة (دلالة) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) أي : أن الإيماء وإن كان مقصودا بإفراد اللفظ ، لكنه لم يتوقف الأصل عليه . انظر: شرح الكوكب (٤/٦٧٣) .

(٣) في نسخة (ب) وبهذا ما كان .

(٤) وأيضا يرجح الاقتضاء على المفهوم : لأن الاقتضاء مقطوع بثبوته ، والمفهوم مظنون ثبوته ، ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٤) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦٨) ، نهاية السول (٢/١٠٠٨) ، شرح الكوكب (٤/٦٧٢ – ٦٧٣) .

(٥) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما ، وهو بأن يعمل بالخاص فيما تناوله ، ويعمل بالعام فيما بقي ، ومع ذلك، فإن كثيرا من علماء الأصول يجعلون هذا الموضوع في باب الترجيح ، فقالوا بترجيح الخاص على العام .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم " في الرقة ربع العشر " " جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود كتاب الزكاة ، باب في زكاة السأمة (١/٩) برقم ١٥٦٧ " مع قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة " " أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (١/٤٣٥) برقم ١٤٠٥ ". فيخص الأول بالثاني ، ويصير تقديره في الرقة في خمس =

الأول : أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب .

الثاني : أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام ، بل تأويله وتخصيصه ، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل .

الثالث : أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص ، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الظواهر الخاصة مقررة ، وبهذا يكون المطلق الدال على واحد لا بعينه مرجحا على العام .

التاسع والعشرون : أن يكون أحدهما عاما مخصصا ، والآخر غير مخصص ، فالذي لم يدخله التخصيص أولى[1] ،لعدم تطرق الضعف إليه .وعلى هذا ، فما

= أواق فصاعدا ربع العشر . انظر : البرهان (٢/ ٧٧٣) فقرة (١٢٣٦) ، المستصفى (٢/٦٤١) المحصول (٣/١٠٦) ، شرح العضد (٢/٣١٤) ، شرح الكوكب (٤/٦٧٥) ، تيسير التحرير (٣/١٥٨ – ١٥٩) .

(١) كلمة (أولى) ساقطة من نسخة (ع) .

العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص ، وهو رأي جمهور أهل الأصول ، ولا أعلم أحدا خالف فيه إلا الهندي ، وابن السبكي ، وابن المنير .

وقد نقل إمام الحرمين الجويني ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص عن المحققين ، وجزم به سليم الرازي ، وهو قول جمهور العلماء .

قال الفتوحي : وأما كون العام الذي لم يخصص مقدم على العام الذي خصص ؛ فلأن العام بعد التخصيص اختلف في كونه حجة بخلاف العام الباقي على عمومه . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٦٧٥-٦٧٧) .

أما حجة الهندي وابن السبكي فهي : أن الغالب في العام التخصيص ، والحمل على الغالب أولى، وأن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقي على عمومه . =

كان عاما من وجه ، وخاصا من وجه ، يكون مرجحا على ما هو عام من كل وجه [1] وكذلك المطلق من وجه ، والمقيد من وجه ، مرجح على ما هو مطلق من كل وجه [2] ، وما هو منطوق من كل وجه* ، مقدم على ما هو منطوق من وجه دون وجه [3] ، وكذلك الحقيقي من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه .

الثلاثون : أن يكونا عامين إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء ، والآخر من قبيل [4] النكرة المنفية ، فقد يمكن ترجح [5] دلالة الشرط والجزاء ، لكون

= مثال هذه المسألة : قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } فإنه عام في كل أختين سواء كان الجمع بينهما بنكاح أو بملك يمين ، وهذا العام لم يدخله تخصيص فهو مقدم على عموم قوله تعالى : {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } فإن قوله تعالى : {أو ما ملكت أيمانهم } شامل بعمومه للأختين ، إلا أن عموم {أو ما ملكت أيمانهم } دخله التخصيص بالإجماع على أن عموم { أو ما ملكت أيمانهم } يخصه عموم { وأخواتكم من الرضاعة } فلا تحل الأخت من الرضاعة بملك اليمين إجماعا . انظر : البرهان (٧٧٩/٢) ، فقرة (١٢٤٧) ، المحصول (٤٣٠/٥) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٨/٢) ، شرح العضد لمختصر بن الحاجب (٣٢٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (١٠٣٥/٣) ، المذكرة للشنقيطي ص٥٥٠ ، فواتح الرحموت (٣٨٤/٢-٣٨٥) ، تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(١) الصحيح أنه يرجح العام من كل وجه على العام من وجه والخاص من وجه بناء على كلامه السابق (الذي لم يدخله التخصيص أولى) .

(٢) الصحيح أنه يرجح المطلق من كل وجه على المقيد من وجه دون وجه ، كما في العام .

*نهاية ورقة (٢٥٩ م) .

(٣) كلمة (وجه) ساقطة من نسخة (م) .

(٤) كلمة (قبيل) ساقطة من نسخة (م) .

(٥) في نسخة (م) ترجيح .

الحكم ، فيه معللا بخلاف النكرة المنفية ، والمعلل أولى من غير المعلل [1] ؛ وقد يمكن ترجح دلالة نفي النكرة بأن دلالته أقوى [2] ، ولهذا كان [3] خروج الواحد منه يعد خلفا في الكلام ، عندما إذا قال " لا رجل في الدار " وكان فيها رجل ، بخلاف مقابله ، وبهذا تكون دلالة النكرة* المنفية أولى من جميع أقسام العموم[4] .

الحادي والثلاثون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء ، والآخر من قبيل أسماء الجموع ، فالأول أولى لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء ، ولأن [5] الدلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلة ، بخلاف مقابله ، وبهذا يكون أولى من باقي أقسام العموم .

---

(١) قال الفتوحي : تقدم صيغة الشرط الصريح على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي لدلالة الأولى على كون ذلك علة للحكم ، وهو حينئذ أدل على المقصود مما لا علة فيه ، إذ لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة ، بخلاف العام غير الشرطي ، فإنه لا يلزم منه إلغاء العلة ، ويؤيده ما في المحصول : من أن عموم الأول بالوضع ، والثاني بالقرينة .انظر : شرح الكوكب (٤/٦٧٦-٦٧٧) ، المحصول (٥ / ٤٣١) .

وهذا الرأي – تقديم صيغة الشرط على صيغة النكرة المنفية – رأي جمهور أهل العلم .

انظر : المحصول (٥/٤٣) ، شرح العضد (٢/٣٢٤) ، تيسير التحرير (٣/١٥٨) .

(٢) وهذا هو الرأي الثاني ، ووجهه بعد التخصيص في النكرة المنفية لقوة عمومها ، دون الشرط والجزاء . قال الشنقيطي : الظاهر أن النكرة في سياق النفي إذا كانت نصا صريحا في العموم ، كالمبنية مع " لا " نحو " لا إله إلا الله " أو المزيدة قبلها (من) نحو " وما من إله إلا الله " أنها أقوى مرتبة في العموم من صيغ الشرط . ا هـ . المذكرة ص ٥٤٩ . وانظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٩٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٥) .

(٣) كلمة (كان) ساقطة من نسخة (م) . *نهاية ورقة (٢٨١ ب) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٤) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦٨) ، تيسير التحرير (٣/١٥٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٦) .

(٥) في نسخة (م) إلا أن .

الثاني والثلاثون : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف ، والآخر جمع منكر ، فالمعرف أولى لوجهين :

الأول : أن بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر ، فكان أقوى لقربه إلى الوفاق .

الثاني : أنه لا يدخله الإبهام بخلاف المنكر،فكان أولى .

وربما رجح المنكر بكونه دالا على عدد أقل من الجمع المعرف فكان أقرب إلى الخصوص ، فكان أولى .

الثالث والثلاثون : أن يكون أحدهما اسم جمع معرف ، والآخر اسم جنس دخله الألف واللام ؛ فاسم الجمع أولى ، لإمكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود ، بخلاف الجمع المعرف ، فكان أقوى عموما ، وبهذا ، يكون مقدما على من وما [1] .

الرابع والثلاثون : إذا كان أحدهما من قبيل اسم الجنس المعرف ، والآخر من قبيل من وما ، فمن وما أولى لعدم احتمالهما للعهد واحتمال ما قابلهما له .

الخامس والثلاثون : أن يكون أحد الظاهرين مضطربا في لفظه بخلاف الآخر ، فغير المضطرب أولى ، لأنه أدل على الحفظ والضبط [2] .

---

(١) قال الفتوحي : لأن اسم الجنس المحلى باللام اختلف المحققون في عمومه ، بخلاف الجمع واسمه المعرف باللام ، ومن ، وما ؛ ولأن الجمع واسمه لا يحتمل العهد ، أو يحتمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام ، فإنه محتمل للعهد احتمالا قريبا . اهـ . شرح الكوكب (٦٧٧/٤) . وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٤/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٦/٢) ، تيسير التحرير (١٥٨/٣) ، مذكرة الشنقيطي ص٥٤٩ .

(٢) حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، "أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٢٢٩/١) ، ولا اضطراب في متنه ، فهو مرجح على حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ؛ " أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة (٩٥/٢) برقم ٢٥٧ لأن هذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، وقال سفيان بن عينية : كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه " ثم لا يعود " ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه زاد فيه "ثم لا يعود" ، وكان قد لقن فتلقن . انظر : الاعتبار ص ١٦ .

السادس والثلاثون : أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته ؛ والآخر دل على الحكم دون علته ، فالدال على العلة أولى ، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان [1] .

السابع والثلاثون : أن يكون أحدهما قولا ، والآخر فعلا ، فالقول أولى ، لأنه أبلغ في البيان من الفعل ، وإن كان أحدهما قولا وفعلا ، والآخر قولا فقط ، فالقول والفعل أولى ؛ لأنه أقوى في البيان [2] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول (٩/٣٩٧٩) .

(٢) إذا تعارض القول والفعل وعرفت صفة الفعل ، أو جهته – من وجوب ، أو ندب على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على أمته ، ثم ورد القول بنفي ذلك أو بخلافه ، كأن يصوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم العاشر من محرم ، عن نذر مثلا ، أو كان مفروضا عليه عرفناه بدليل خارجي، ثم قال : صوم يوم عاشوراء حرام علي ، فحينئذ إن عرف التاريخ بينهما ، فإنه يحكم بأن المتأخر منهما نسخ المتقدم فعلا كان أو قولا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على المختار من أن أمته مثله ينسخه بالنسبة للأمة أيضا .

وإن جهل التاريخ بينهما ، بأن لم يعرف المتأخر منهما من المتقدم ، فقد اختلف الأصوليون فيه على عدة مذاهب .

الأول : مذهب الجمهور ،ومنهم الرازي ، والمصنف ، والبيضاوي ، وابن الحاجب إلى ترجيح القول على الفعل ، وتقديمه عليه ، لأن دلالته صريحة ، بخلاف الفعل ، ولأن له صيغة دالة على المعنى ، ودلالته أقوى من الفعل ، والأقوى راجح على غيره ، وللقطع بأن القول يتناولنا مطلقا ، وأما تناول الفعل لنا فبتقدير أن يكون متأخرا عن القول مشكوك فيه ، وكذلك القول يدل على المقصود بنفسه ، والفعل إنما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره ، وما يدل بنفسه أقوى ؛ فالعمل به أولى .

الثاني : ذهب جماعة أخرى إلى تقديم الفعل على القول وإليه مال البدخشي ، واستدل عليه بأن الفعل خاص ، والقول عام ، ولأن دلالة الفعل أبين وأوضح لأنه مشاهد بالعين ، ولهذا يحتاج القول في توضيحه إلى الفعل .

الثالث : ذهب فريق ثالث إلى استوائهما ؛ لأنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولأنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله على حد سواء ، كما يفيد ذلك =

.....

=قوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } (الأحزاب ٢١) ، والمختار هو تقديم القول لقوة دلالته ؛ فإنه متفق عليها .

وقد ذكر الشوكاني أقساما أخرى فيما يتعلق بتعارض القول والفعل – انظر : إرشاد الفحول (١/١٧٥) .

مثال ذلك : هيئة النزول إلى السجود .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٠ برقم ٨٣٩ ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١/١٥٠ برقم ٢٦٧ ، وقال الترمذي حديث غريب ، والنسائي كتاب الافتتاح ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١/٢٢٤ برقم ١٠٨٨ ، والحديث سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات ، قواه النووي في المجموع ٣/٣٩٥ ، وابن حجر في بلوغ المرام ١/٣١٦) .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٠٢ برقم ٨٣٨ ، والترمذي باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١/١٥٠ برقم ٢٦٨ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، والنسائي كتاب الافتتاح ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١/٢٢٣ برقم ١٠٨٨ ، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ص٢١٧ برقم ٨٨٢) .

في هذه المسألة ، تعارض القول مع الفعل : فحديث أبي هريرة – وهو قول – يدل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند النزول إلى السجود ، على تفسير بروك البعير على أنه يقدم ركبتيه على يديه وحديث وائل بن حجر – وهو فعل – يدل على أنه يقدم المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول إلى السجود ، فيقدم القول على الفعل كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، هذا إذا فسرنا بروك البعير بوضع يديه قبل ركبتيه ، وإلا فالمسألة مختلف فيها .

انظر : نهاية السول (٢/٩٩٨) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦٥) ، تيسير التحرير (٣/١٤٨) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٤) .

الثامن والثلاثون : أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها، كرواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم " كبر في صلاة العيد سبعا " [1] ، فإنها مقدمة على من روى أربعا [2] ، لاشتمالها على زيادة علم خفي على الآخر [3] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين (١/٤٢٧-٤٢٨) ، برقم (١١٤٩) .

وأخرجه ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ؟ ص٣٠٣ برقم (١٢٨٠) .

وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣/٧٧ برقم (٥٣٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ٥/٦٧ برقم (٦٢٦٦) . والدارقطني ، كتاب العيدين ٢/٣٠ برقم (١٧١٠) .

فالحديث صحيح بمجموع طرق رواياته . انظر : نصب الراية ٢/٢١٦-٢١٩ ، إرواء الغليل رقم (٦٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في صلاة العيدين ١/٤٢٨ برقم (١١٥٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا ٥/٦٩ برقم (٦٢٧٥) ، من طريق عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول . قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة ، عن أبي موسى الأشعري وعبدالرحمن بن ثوبان : ضعفه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف ، وأبو عائشة جليس أبي هريرة : مجهول الحال ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٣٢٨-٣٢٩) .

(٣) ذهب الجمهور إلى أن الخبر المشتمل على زيادة يكون مقدما على الخبر الآخر غير المشتمل على تلك الزيادة .

وذهب الحنفية إلى الأخذ بالأقل ، لاتفاق الدليلين عليه .

انظر : الآيات البينات (٤/٣٠٢) ، نشر البنود (٢/٢٨٥) ، الترياق النافع (٢/١٨٨) ، المهذب (١/١٦٦) ، بدائع الصنائع (١/٢٧٧) ، المغني لابن قدامة (٢/٣٨٠) .

التاسع والثلاثون : أن يكون أحد المنقولين الظـــاهرين إجماعـــا ، والآخـــر نصـــــا ، وسواء كان من الكتاب أو السنة ؛ فالإجماع مرجـــح ، لأن النســـخ مأمون فيه بخلاف النص [1] .

الأربعون : أن يكونا إجماعين ظاهرين إلا أن أحدهما قد دخل فيه جميع أهـــل العصر ، والآخر لم يدخل فيه سوى أهل الحل والعقد ، فالذي دخل فيه الجميـــع أولى ، لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف فيه .

الحادي والأربعون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحـــل والعقـــد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين [2] ، والأصوليون الذين ليسوا فقهاء ، وخرج عنهم العوام ، والآخر بالعكس ؛ فالأول أولى ، لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكـــــام الشرع واستنباطها من مداركها ، وبهذا المعنى يكون أيضا ما دخل فيه الأصـــولي الذي ليس بفقيه ، ولم يدخل فيه الفقيه ، أولى مما هو بالعكس ؛ لأن الأصـــــولي أعرف بمدارك الأحكام ، وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم ، والأمـــــر والنهي وغيره * [3] .

---

(١) قال الشنقيطي : " اعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الإجمـــاع القطعي خاصة ، وهو الإجماع القولي المشاهد ، أو المنقول بعدد التواتر ، أما غير القطعي مـــن الإجماعات كالسكوتي ،والمنقول بالآحاد ، فلا يقدم على النص . واعلم أن تقدم الإجماع علـــى النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجمـــاع ، وتارة يكون النص معروفا ، وتارة يكون غير معروف ، إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا علـــى ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع " . ا هـــ . المذكرة ص٥٣٥ .

وانظر : المستصفى (٢/ ٦٤٠) ، المحصول (٥/٤٥١- ٤٥٢) ، تيســـير التحريـــر (٣/١٦١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٢ ، ٣١٤) ، جمع الجوامـــع (٢/٣٧٢) ، مجمـــوع الفتاوى (١٩/٢٠١ ، ٢٦٧) .

(٢) لا يستقيم فقهاء ليسوا أصوليين ، إذ كل فقيـــــه أصـــولي . ولعـــل مقصـــود المصنـــف الفروعيون أو الحافظون للفروع والفقه ، ومما يرجحه الوجه الثالث والأربعون والخمسون .

*نهاية ورقة (٥٤١ ع) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٩/٣٧١٦) .

الثاني والأربعون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر ، بخلاف الآخر ، فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى ؛ لأن الظاهر من حاله الصدق ، ولأنه أبعد عن الخلاف .

الثالث والأربعون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع ، دون العوام والفروعيين الذين ليسوا أصوليين ، والأصوليون ليسوا فروعيين ، والآخر بعكسه ، فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى ، إذ الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول ، والخلل في قول من عداه من المذكورين إنما هو من جهله وعدم إحاطته وعدم كماله ، ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل بجهة الكذب من الفاسق لحرمته وتعلق الإثم به أندر من الخلل الناشئ بسبب [1] الجهل وعدم الإحاطة .

الرابع والأربعون : أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة ، والآخر من التابعين [2] ، فإجماع الصحابة أولى ، للثقة بعدالتهم ، وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل ، وغلبة جدهم ، وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ، ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة . وعلى هذا ، فإجماع التابعين يكون مقدما على إجماع من بعدهم ؛ لقربهم من العصر الأول ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " خير القرون القرن الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه " فإجماعهم يكون أغلب على الظن .

الخامس والأربعون : أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره ، بخلاف الآخر ؛ فما انقرض عصره [3] يكون أولى [4] ، لاستقراره وبعده عن الخلاف .

---

(١) كلمة (بسبب) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) هذه صورة لا تتأتى ، إذ لا يمكن إجماع التابعين على خلاف ما أجمع عليه الصحابة ، وهكذا في كل صور التعارض بين إجماعين لا يتأتى .

(٣) من قوله (بخلاف الآخر) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٤) قال العبادي : إن هذا ظاهر إذا استويا رتبة كأن يكونا سكوتيين ، أو صريحين ظنيين ، =

السادس والأربعون : أن يكون أحدهما مأخوذا عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على قولين في أنه إجماع على نفي قول ثالث ، والإجماع الآخر على إثبات القول الثالث ؛ فالإجماع على إثباته أولى ، لأنه أبعد عن اللبس ، وعما يقوله المنازع في الأول من وجوه القدح ، ويبديه من الاحتمالات .

السابع والأربعون : أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة ، بخلاف الآخر ، فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى [1] ، لأنه أغلب [2] على الظن ، وأبعد عن الخلاف [3] .

الثامن والأربعون : أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقين لدليل ظهر له ، بخلاف الآخر ، فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى ، لبعده عن المناقضة والخلاف فيه .

= فلو كان المنقرض عصره سكوتيا ، والآخر صريحا ، ففي تقديم الأول عليه وقفة ، بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح ، وانقراض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح " . ا هـ . الآيات البينات (٤/٣١٥) .

(١) قال المحلي : وقد يقال ما ذكره يشكل تصوره ، لأن فرض الكلام في مسالة اختلف فيها على قولين ، ثم أجمع على أحدهما ، فإذا أجمع ثانيا على القول الثاني كان الثاني مسبوقا بالخلاف كالأول ، وأما لو حصل إجماع في مسألة أخرى ، كأن أجمعوا على أن الترتيب في الوضوء واجب من أول وهلة ، واختلفوا في النية في الوضوء أهي واجبة أم لا ؟ ثم أجمعوا على أنها واجبة فلا يقدم الإجماع في المسألة الأولى على إجماع الترتيب (لعل الصحيح النية) لاختلاف الموضوع . ا هـ . شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٧٣) .

وقيل : المسبوق بخلاف أولى ، لزيادة اطلاعهم على المأخذ . قاله شيخ الإسلام ، وقيل : هما سواء . شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٧٨) .

(٢) في نسخة (ب) الغالب .

(٣) انظر : شرح العضد (٢/٣١٢،٣١٤) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٧٣) ، تشنيف المسامع (٣/٥٣٦-٥٣٨) ، نشر البنود (٢/٢٩٨ ، ٣٠١) .

التاسع والأربعون : أن يكون أحدهما إجماع الصحابة ، إلا أنه لم [1] يدخل فيه غير المجتهدين ، والآخر من إجماع التابعين ، إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم ؛ فإجماع الصحابة أولى ، للوثوق بعدالتهم ، وزيادة جدهم ، كما سبق تقريره ، وفي معنى هذا يكون قد رجع واحد من الصحابة عن الموافقة ، بخلاف التابعين .

الخمسون : أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم ، والآخر بالعكس ؛ فما دخل فيه جميع [2] أهل العصر أولى ،لأن غلبة الظن فيه متيقنة ، واحتمال الرجوع بسبب عدم انقراض* العصر موهوم ، وفي معناه أن يكون ما لم ينقرض عصره قد دخل فيه المجتهد المبتدع ، أو الأصولي الذي ليس فروعياً ، أو الفروعي الذي ليس بأصولي ، والآخر بخلافه .

الحادي والخمسون : أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة [3] على قولين ، كما سبق ، إلا أنه لم ينقرض عصره ، والآخر بعكسه ، فالأول أولى [4]، نظراً إلى أنَّ جهة الإجماع فيه أقوى بيقين ؛ أو رجوع الواحد عنه قبل انقراض العصر موهوم ؛ وفي معناه ما إذا كان أحد الإجماعين قد انقرض عصره إلا أنه مسبوق بالمخالفة ، والآخر بعكسه .

الثاني والخمسون:أن يكون أحد الإجماعين مأخوذاً من انقسام الأمة في المسألة على قولين ، إلا أنه غير مسبوق بمخالفة بعض المتقدمين ، والآخر بعكسه ، فالذي لم يكن مأخوذاً من انقسام الأمة على قولين أولى ، لقوة الإجماع فيه [5] .

---

(١) " لم " ساقطة من نسخة (ب) . (٢) كلمة (جميع) ساقطة من نسخة (ب) .

*نهاية ورقة (٢٦٠ م) . (٣) كلمة (الأمة) ساقطة من نسخة (ع) .

(٤) كلمة (أولى) ساقطة من نسخة (ع) .

(٥) من قوله (إلا أنه) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

وانظر : شرح العضد (٣١٢/٢ ، ٣١٤) ، الآيات البينات (٣١٥/٤) ، نشر البنود (٢٩٨/٢، ٣٠١) ، نهاية الوصول (٣٧١٧/٩ – ٣٧١٨) .

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول :

الأول منها : أن يكون حكم أحدهما الحظر ، والآخر الإباحة ؛ وهذا مما اختلف فيه : فذهب الأكثر كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة ، إلى أن الحاظر أولى [1] .

وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان [2] ، إلى التساوي والتساقط [3] .

والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر ، أن ملابسة* الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح ، فكان أولى بالاحتياط ، ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة ، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قدم التحريم على الإباحة ، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها ، حرم وطء الجميع تقديما للحرمة على الإباحة ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال " [4] .

---

(١) هذا هو الرأي الأول : وهو رأي جمهور الأصوليين . قال الفتوحي : وهذا هو الصحيح . اهـ . شرح الكوكب (٤ / ٦٧٩) . وانظر : المسودة ص ٣١٢ ، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٢) ، المعتمد (٢ /١٨٦ – ١٨٧) ، شرح العضد (٢/٣١٥) ، نهاية السول (٢/١٠٠١-١٠٠٢) ، نهاية الوصول (٩/٣٧٣٠) ، تيسير التحرير (٣/١٤٤) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٢٢١هـ ، وولي قضاء البصرة ، من مصنفاته " إثبات القياس " ، و"خبر الواحد" ، توفي سنة ٣١٠هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢/٤٢٣) ، تاج التراجم ص٢٢٦ .

(٣) هذا هو الرأي الثاني : ورجحه الغزالي في المستصفى . وبه قال الشيرازي ، وبعض المالكية . انظر : المستصفى (٢/٦٤٥) ، نهاية السول (٢/١٠٠١-١٠٠٢) ، المعتمد (٢/١٨٦-١٨٧) ، شرح الكوكب (٤/٦٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) ، تيسير التحرير (٣/١٤٤) .

*نهاية ورقة (٢٨٢ ب) .

(٤) هذا الحديث قال عنه الحافظ العراقي : لا أصل له ، وقال السبكي نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي وهو رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع ،
قال السيوطي : وهو موقوف على ابن مسعود .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٦٩) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣١ ، المعتبر ص٢٥٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [1] غير أنه قد يمكن ترجيح ما مقتضاه الإباحة من جهة أخرى [2] ، وهي أنا لو عملنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقا . ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر ، لأن الغالب أنه إذا كان حراما فلابد وأن تكون المفسدة ظاهرة ، وعند ذلك ، فالغالب أن المكلف يكون عالما بها ، وقادرا على دفعها[3] ، لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح [4] ، ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعا ، بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان أولى [5] ،

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة ١٣٥/٦ برقم (٢٥١٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ٣٤٣/٨ برقم (٥٧٢٢) . والدارمي ، كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ١٦٩/٢ برقم (٢٥٢٨) . وأحمد في مسنده ، مسند الحسن بن علي ١٧٥/١ برقم (١٧٢٣) .

(٢) هذا هو الرأي الثالث : نسبه صاحب فواتح الرحموت إلى الشيخ محي الدين ابن عربي ، ونسبه الزركشي إلى القاضي عبدالوهاب في الملخص ، وهو قول ابن حمدان من الحنابلة . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢) ، البحر المحيط (٨ / ١٩٥) ، شرح الكوكب (٦٧٩/٤) ، فواتح الرحموت (٣٨٦/٢) .

(٣) في نسخة (م) وصفها .

(٤) هذا هو الدليل الأول لأصحاب هذا الرأي .

قال الهندي عن هذا الدليل : إنه مبني على وجوب تعليل الأحكام ورعاية المصالح ، وهو باطل عندنا . ا هـ نهاية الوصول (٣٧٣٠/٩) .

وهذا ليس بجواب ، لأنه وإن كان باطلا عنده فليس بباطل عند غيره ، ثم أين بناؤه على وجوب التعليل ؟

(٥) هذا هو الدليل الثاني لأصحاب الرأي الثالث : قال الهندي في الرد على هذا الدليل : وهو ضعيف ، لأنه ليس من ضرورة الحرمة أن تكون مستفادة من النهي ، بل جاز أن تكون مستفادة من صراحة لفظ التحريم والحظر وغيرهما من الألفاظ . ا هـ . نهاية الوصول (٣٧٣٠/٩) . =

وعلى هذا ، فلا يخفى وجه الترجيح بين ما مقتضـــاه الحرمة ،وما مقتضاه الندب[1] .

الثاني : أن يكون مدلول أحدهما الحظر ، والآخر الوجوب [2] ؛ فما مقتضـله التحريم أولى [3] لوجهين :

= مثال ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لـك مـن الحـائض مـا فـوق الإزار " (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب في المذي (١/١٧٥) ، والترمذي كتاب الطـهارة ، بـاب الاستمتاع ما بين السرة والركبة (١/ ٩٠) برقم (١٣٣) وقال حسن غريب)، وقال صلى الله عليـه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " (أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحـائض رأس زوجها (١/٢٤٦) برقم ٣٠٢) .

فالحديثان متعارضان في حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وذلك لأنّ الأول يقتضي تحريم ما بـين السرة والركبة ، بينما الثاني يقتضي إباحة كل شيء ما عدا الوطء .

من خلال النظر في أدلة كل فريق من أصحاب الأقوال الثلاثة يترجح قول جمهور الأصوليين والفقـهاء القاضي بتقديم المحرم على المبيح ، وذلك لقوة بعض ما استدلوا به ، ولأن العمل بمقتضى هذا القـول عمل بالأحوط ، حيث إن الغرض من ترك المحرم هو دفع المفسدة ، وأما المباح حتى ولو قـدر كونـه جالباً للمصلحة ، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة بدليل وجوب دفع كل ما هو مفسـدة ، وعدم وجوب جلب كل ما هو مصلحة غالباً ، ولهذا كان اهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكـثر مـن اهتمامهم بجلب المصلحة . والله أعلم .

ولما كان الرأي الراجح هو تقديم الحظر على الإباحة ، فإنه في هذه الحالة يرجح الحديث الأول المفيـد لتحـريم ما بين السـرة والركبة ، على الحديث الثاني المبيح لكل شيء خلا الوطء .

انظر : شرح العضـد (٢/ ٣١٥) ، المعتـمد (٢/ ١٨٦ - ١٨٧)، المسـتصفى (٢/٦٤٥) ، نهايـة السول (٢ /١٠٠١-١٠٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) ، نهاية الوصول (٩/٣٧٣٠)، شرح الكوكب (٤/٦٧٩) ، المسودة ص٣١٢ .

(١) في أنه يقدم الندب ، إذ هو أقوى من الإباحة .

(٢) إذا تعارض الواجب مع المحرم ، ففيه خلاف بين العلماء على رأيين :

الرأي الأول : أنهما يتساقطان ، ولا يقدم أحدهما على الآخر بدليل أنهما متساويان ، فلا مزية لأحدهما على الآخر ، ذلك بأن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب كذلك موجب للإثم ، فالإثم يتحقق في كل منهما . وبه قال الإمام الرازي وجماعة . انظر: المحصول (٥/٤٣٧) ، نهاية الوصول (٩/٣٧٣١) .

(٣) وهذا هو الرأي الثاني : وبه قال المصنف وابن الحاجب . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٥) ، نهاية السول (٢/١٠٠٢) .

الأول : هو أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها [1] ، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح . ولهذا فإن من أراد فعلا لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة ، كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله ؛ وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى ، ولهذا كان ما شرعت العقوبات [2] فيه من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات وأشد ، كالرجم المشروع في زنا المحصن [3] .

الوجه الثاني : أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، وذلك كاف مع القصد له أو مع الغفلة عنه ، ولا كذلك فعل الواجب .

وأيضا فإن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليها ، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك ، وما يكون حصول مقصوده أوقع ، يكون أولى بالمحافظة [4] .

---

(١) في نسخة (م) تعليلها .

(٢) كلمة (العقوبات) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) انظر : شرح العضد (٢/٣١٥) ، نهاية السول (٢/ ١٠٠٢) ، نهاية الوصول (٩/٣٧٣٢) .

(٤) مثاله : ما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " (أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٢/١٣٥ برقم ١٩٠٠ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان ٧/٦٨٨) .

قال نافع : فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذلك ، وإن لم ير أصبح مفطرا . وروى عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم : (أخرجه أبو داود كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الشك ٢/١٢١ ، كتاب الصوم ، بلب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/١٤٣ ، وقال الترمذي : حديث عمار حسن صحيح) =

الثالث : أن يكون حكم أحدهما الحرمة ، والآخر الكراهة ؛ فالحظر أولى ، لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل ، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت أولى بالمحافظة ، وأيضا فإن العمل بالمحرم لا يلزم منه [1] إبطال دلالة [2] المقتضي للكراهة [3] وهو طلب الترك ، والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل ، وفيه إبطال دلالة المحرم ، ولا يخفى أن العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى .

وبما حققناه في ترجيح المحرم * على المقتضي للكراهة يكون ترجيح الموجب على المقتضي للندب [4] .

= فدلت الرواية الأولى على وجوب صيام يوم الشك ، ودلت الرواية الثانية على أن تكمل العدة ثلاثين . وأنه يحرم صوم يوم الشك . والراجح هو رواية التحريم ، لما روى ابن عباس قال : صلى الله عليه وسلم " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (أخرجه أبو داود كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان ١٢٥/٢ ، والترمذي كتاب الصوم ، باب ثبوت شهر رمضان ١٤٣/٣ وابن ماجة كتاب الصوم ، باب ثبوت رؤية هلال رمضان ص ٣٢٥) وذلك مجمل ، وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر .

(١) من قوله (دفع) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

(٢) في نسخة (م) ذلك .

(٣) في نسخة (م) المكراه .

*نهاية ورقة (٥٤٣ ع) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٩/٢) ، نهاية الوصول (٣٧٣٢/٩) .

الرابع : أن يكون حكم أحدهما إثباتا ، والآخر نفيا ، وذلك كخبر بلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى [1] ، وخبر أسامة أنه دخل و لم يصل[2] ، فالنافي مرجح على المثبت [3] ، خلافا للقاضي عبدالجبار في قوله إنهما سواء [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ١٠٧/١ برقم (٣٩٧) .

ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤٥٢/٩ برقم (١٣٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ١٠٧/١ برقم (٣٩٨) .

ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤٥٣/٩ برقم (١٣٣٠) .

(٣) هذا هو الرأي الأول - في تعارض النافي مع المثبت - وإليه ذهب بعض العلماء من الحنفية ، والحنابلة ، وعليه نص الإمام أحمد ، وجمهور الشافعية ومنهم المصنف .

انظر : البرهان (٢ / ٧٨٠) ، المستصفى (٦٣٩/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣١٥) تيسير التحرير (٣ / ١٤٤) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٨٢) .

(٤) هذا هو الرأي الثاني : وبه قال عيسى بن أبان والغزالي ، ووجهوا ذلك باحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض .

والرأي الثالث : يقدم المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم وبه قال أبو الحسن الكرخي ، ونسبه إمام الحرمين إلى الجمهور ، وذلك لأن المثبت يخبر عما علم به ، والنافي يخبر عن الظاهر ، فيكون المثبت أولى ، لأن عنده زيادة علم ، ولأن المثبت مؤسس ، والنافي مؤكد والتأسيس أولى من التأكيد .

وقد ذهب كثير من أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يرجح المثبت على النافي إلا إذا كان النافي قد أخبر عما عليه الأصل ، أما إذا كان النفي مستندا إلى دليل من جنس دليل الإثبات فلا يرجح الإثبات على النفي ، وإنما يتساويان ويطلب مرجح آخر .

قال الطوفي : يقدم المثبت على النافي إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم ، لا عدم العلم ، فيستويان " اهـ . شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨) . =

.....

= وبعد أن ذكر إمام الحرمين مذهب الجمهور – ترجيح الإثبات على النفي – فصل فقال : إن هذا القول يحتاج إلى مزيد من التفصيل عندنا ، فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقتضاه النفي ، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات ، لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله ، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح شيئا ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل ، وكل ناف في قوله مثبت ، فأما إذا نقل أحدهما قولا أو فعلا ، ونقل الثاني ، أنه لم يقل و لم يفعل ، فالإثبات مقدم ، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدا ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر . ا هـ . البرهان (٢/٧٨٠) فقرة (١٢٥٠) .

وإلى نفس الرأي أشار الكمال بن الهمام .

ويرى البهاري : أن النفي يترجح على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة و لم يشتهر ، كحديث عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر على حديث الانتقاض به .

وهناك قول حكاه ابن السبكي أن المثبت مقدم إلا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت ، وحكى عكس هذا ابن الحاجب .

انظر : البرهان (٢ / ٧٨٠) ، المستصفى (٢/٦٣٩) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٥) تيسير التحرير (٣ / ١٤٤) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٨٢) .

ولقد اختلفت أقوال فقهاء الحنفية في تقديم النافي على المثبت أو العكس .

قال فخر الإسلام البزدوي : إن كان النفي أصليا : يقدم الإثبات على النفي ولا يتعارضان ، واستدل لذلك بأنه لو جعل النافي أولى يلزم عليه تكرر النسخ بتغيير المثبت للنفي الأصلي ثم تغيير النافي للإثبات . وأيضا لأن المثبت يشتمل على زيادة علم كما في تعارض الجرح مع التعديل ، فإنه يقدم الجرح ، ولأن المثبت مؤسس ، والتأسيس خير من التأكيد .

أما إذا كان النفي بما يثبت بالدليل ، فإنه يتعارض مع الإثبات ، لأن النفي حينئذ يكون مثل الإثبات ، لأن كليهما خبران عن علم ، وفي تلك الحالة يطلب الترجيح .

قال عيسى بن أبان : إنهما يتعارضان ، ويطلب الترجيح من وجه آخر ، لأن ما يستدل به على صدق الراوي مثلا في المثبت من العقل والضبط والإسلام والعدالة موجود في راوي النافي ، فلهذا يتعارضان ، ولأن المثبت معمول به كالنافي . =

والمثبت [1] ، وإن كان مترجحا على النافي لاشتماله على زيادة علم ، غير أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت ، كانت فائدته التأكيد [2] ؛ ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ؛ وفائدة التأسيس أولى ، لما سبق تقريره ، فكان القضاء بتأخيره أولى [3] .

فإن قيل : إلا أنه يلزم من تأخره مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه .

قلنا : هو معارض بمثله [4] ؛ فإنا لو قدرنا تقدم النافي ، فالمثبت بعده يكون نافيا لحكمه ورافعا له [5] .

فإن قيل : المثبت ، وإن كان رافعا لحكم النافي [6] على تقدير تأخره عنه ، فرافع لما فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخر النافي كان مبطلا لما فائدته التأسيس ، فكان فرض تأخر المثبت أولى .

= ولمزيد من التفصيل عن رأي الحنفية انظر : أصول السرخسي (٢/٢١ – ٢٤) ، شرح التلويح (٢/١٠٩ – ١١٠) ، تيسير التحرير (٣ / ١٤٤-١٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) .

(١) من هنا يبطل المصنف حجج أصحاب الرأي الثالث ، فهذا الإبطال يتضمن ذكر حججهم لأنه يعرضها في معرض الرد عليها .

(٢) التأكيد لا داعي له لاسيما وقد أتى بعده المثبت .

(٣) وهذا يقال مثله في تأخر المثبت ، فإنه يفيد التأسيس ، فكان أولى .

(٤) كلمة (بمثله) ساقطة من نسخة (ع) .

(٥) هذا هو الأصل في رفع النفي الأصلي .

(٦) من قوله (فالمثبت بعده) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

قلنا : إلا إنه وإن كانت فائدة النافي التأكيد على تقدير تقدمه ، فالمثبت يكون رافعا لحكم تأسيسي ، وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة ما حصل من النافي من التأكيد . ولا كذلك ما لو كان النافي متأخرا ؛ فإنه لا يرفع غير التأسيس ، وما لا يفضي إلى رفع التأسيس مع التأكيد يكون أولى مما يفضي إلى رفع الأمرين معا ، وما يقال من أن المثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق ، والنافي غير مجمع على إفادته لحكم [1] شرعي ، والغالب من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي ، فمع أنه غير سديد من جهة أن الحكم الشرعي غير مقصود [2] لذاته ، وإنما هو مقصود لحكمته ، لكونه وسيلة إليها ، وحكمه الإثبات وإن كانت مقصودة ؛ فكذلك حكمه النفي ، فهو معارض من جهة أن الغالب من الشارع على ما هو المألوف منه إنما هو التقرير لا التغيير ، وعلى هذا ، فالحكم المقرر للنفي الأصلي يكون أولى من المغير [3] .

(١) في نسخة (ب) بحكم .

(٢) في نسخة (ب) سديد .

(٣) الذي يظهر لي أن الأولى هو رأي الجمهور وهو الأخذ برواية المثبت لأن عنده زيادة علم ليست عند النافي ، هذا عند تساوي سنديهما إن كانا إخبارين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلا فيقدم ما يقوي سنده ، وهو المأخوذ به عموما سواء في تعارض مثبتين ، أو نافيين ، أو مثبت ومنفي ، وعند صحة الإسناد وقوته لا يكون للتوجيهات العقلية في تقديم الأضعف وجه .

قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال رضي الله عنه لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ . وأما نفي أسامة رضي الله عنه فسببه لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى ، وبلال رضي الله عنه قريب منه فرآه لقربه ، و لم يراه أسامة رضي الله عنه لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفية فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، فجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها . ا هـ . شرح النووي على مسلم (٩/٨٢-٨٣) . =

الخامس : أن يكون حكم أحدهما معقولا ، والآخر غير معقول ؛ فما حكمه غير معقول وإن كان الثواب [1] بتلقيه أكثر لزيادة مشقته كما نطق به الحديث [2] إلا أن مقصود الشارع بشرع ما هو معقول أتم مما ليس بمعقول ، نظرا إلى سهولة الانقياد وسرعة القبول ؛ وما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع يكون أولى ، ولهذا كان شرع المعقول أغلب من شرع غير المعقول ، حتى إنه قد قيل إنه لا حكم إلا وهو معقول ، حتى في ضرب الدية على العاقلة ونحوه مما ظن أنه غير معقول ؛ ولأن ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول [3] ، فكان أولى ، وما كانت جهة تعقله أقوى كما يأتي وجه التفصيل* فيه في العلل ، فهو أولى .

السادس : أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لا وجود لها في الآخر ، كموجب الجلد مع [4] الموجب للجلد [5] والتغريب [6] ، فالموجب للزيادة يكون

= انظر : البرهان (٧٨٠/٢) فقرة (١٢٥٠) ، المسودة ص ٣١٠ ، شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٦٨/٢) ، كشف الأسرار (٩٧/٣) ، أصول السرخسي (٢١/٢-٢٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٥/٢) ، إرشاد الفحول (٣٨٦/٢) ، المحصول (٤٣٧/٥) ، المستصفى (٦٣٩/٢-٦٤٠) ، شرح العضد (٣١٥/٢) ، تيسير التحرير (١٤٤/٣) ، شرح الكوكب (٦٨٢/٤) .

(١) في نسخة (م) ثوابه .

(٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها " ثوابك على قدر نصبك " وقد تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) من قوله (ولأن ما يتعلق) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٢٦١ م) .

(٤) " مع " ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) كلمة (للجلد) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) التغريب مصدر غرب ، أي الإبعاد ، وهو النفي عن وطن المولد وموطن الإقامة .
انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٣٧ .

أولى [1] ، لأن العمل بالزيادة غير موجب لإبطال منطوق الآخر فيما دل عليه من وجوب الجلد وإجزائه عن نفسه ، والعمل بالموجب للجلد فقط موجب لإبطال المنطوق في الدلالة على وجوب الزيادة ؛ وما لا يفضي إلى إبطال حكم الدليل أولى مما يفضي إلى الإبطال ؛ ولأن دلالة الموجب للجلد على نفي الزيادة غير مأخوذة من منطوق اللفظ ، ووجوب الزيادة مأخوذة من منطوق اللفظ ، ومخالفة ما ليس بمنطوق بالمنطوق أولى من العكس لما تقدم .

السابع : أن يكون موجب أحدهما الحد والآخر الدرء له ؛ فالداريء يكون أولى [2] ،نظرا إلى ما حققناه في ترجيح ما حكمه النفي على ما حكمه الإثبات ،

---

(١) إن الزائد دال بالنطق ، والناقص بالمفهوم ، والمنطوق أعلى من المفهوم ، وبه يترجح العمل بالتغريب في حديث " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " على عدمه المأخوذ من آية الزنا ، لأن الآية ساكتة عن التغريب ، والحديث ناطق به ؛ فيقدم النطق .

(٢) إذا تعارض حديثان أو دليلان ، أحدهما يوجب الحد بمعنى يثبته والآخر ينفيه . فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : للجمهور ، يقدم الحديث النافي ، للحد على الموجب له ، وإليه ذهب المصنف وابن الحاجب والبيضاوي .

الرأي الثاني : يقدم الموجب للحد على النافي وإليه ذهب جماعة من المتكلمين ، لأن الموجب له فائدته التأسيس وتشريع حكم جديد لا تفيده البراءة الأصلية ، والنافي يفيد تأكيد ما تفيده البراءة الأصلية ، والتأسيس أولى من التأكيد .

الرأي الثالث : لا يرجح أحدهما على الآخر ، لأن كل واحد منهما حكم شرعي لا تسقطه الشبهة ، ولا تؤثر في ثبوته ؛ لأنه يثبت بخبر الآحاد والقياس ، مع وجود الشبهة في كل منهما . واختاره أبو يعلى ، والموفق المقدسي ، والغزالي ، والقاضي عبدالجبار المعتزلي ، وهو قول الشيرازي .

والراجح والله أعلم هو القول الأول : الذي هو تقديم المقتضي لدفع الحدود على المثبت لها ، لقوة أدلتهم ، ولأن الشبهة تؤثر في درء الحدود . =

ولأن الخطأ في نفي[1] العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها ، على ما قال صلى الله عليه وسلم لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة [2] ، ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء ، فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود ؛ ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة .

الثامن : أن يكون حكم أحدهما* وقوع الطلاق أو العتق ، وحكم الآخر نفيه ، قال الكرخي :ما حكمه الوقوع أولى [3] ، لأنه على وفق

= قال المحلي : ونافي الحد على الموجب له - يعني يقدم على الموجب له — لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ، وقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج } . ا هـ . شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٩/٢) .

انظر : التبصرة ص٤٨٥ ، المحصول (٤٤١/٥) ، المسودة ص٣١٢ ، العدة (١٠٤٤/٣) ، تشنيف المسامع (٦٣٨/٣) ، شرح الكوكب (٦٩٦/٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٦/٢) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، الآيات البينات (٢٣٥/٤)، التقرير والتحبير (٢٤/٣) ، الاعتبار ص١٤-١٥ .

(١) مكان (الخطأ في نفي) بياض في نسخة (ع) .

(٢) جزء من حديث طويل : أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها موصولا وموقوفا بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء العقوبة . انظر : تحفة الأحوذي (٦٨٨/٤) .

والحديث رواه الحاكم ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك . وقال الترمذي : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث . والحديث روي من طرق عدة ، لا تخلو من ضعف .

انظر : المستدرك (٣٨٤/٤) ، تلخيص الحبير (٥٦/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) .

*نهاية ورقة (٢٨٣ ب) .

(٣) هذا هو الرأي الأول : وإليه ذهب الجمهور ، فقد ذهبوا إلى ترجيح موجب الطلاق والعتاق على نافيهما ؛ لأن الأصل عدم القيد من العصمة والرقبة ، ولأن عند المثبت زيادة علم لا توجد عند النافي لهما .

قال الإسنوي : يرجح الخبر المثبت للطلاق أو العتاق على الخبر النافي له ، خلافا لبعضهم ، فالخبر الدال على ثبوت الطلاق أو العتاق دال على زوال قيد النكاح ، أو ملك اليمين ، =

الدليل [1] النافي لملك البضع وملك اليمين ، والنافي لهما على خلافه .

ويمكن أن يقال بل النافي لهما أولى [2] ، لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي له [3] .

التاسع : أن يكون حكم [4] أحدهما تكليفيا ، وحكم [5] الآخر وضعيا ؛ فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف ، وكان لأجله راجحا ، فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل يكون مترجحا [6] .

= فيكون موافقا للأصل وحينئذ فيكون أرجح . وهذا الذي جزم به البيضاوي وجزم به الآمدي حكما وتعليلا . ا هـ . نهاية السول (١٠٠٣/٢) .

قال الفتوحي : وذكر أبو الخطاب أن تقديم موجب العتق قول العلماء غير عبدالجبار ، وقاله الحنفية ومنهم الكرخي ،وهو ما قدمه ابن الحاجب . ا هـ . شرح الكوكب (٦٩٢/٤) .

(١) كلمة (الدليل) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) هذا هو الرأي الثاني ، وإليه ذهب بعض الأصوليين . انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) شرح الكوكب (٦٩٢/٤) .

(٣) وهناك رأي ثالث : وهو أنهما متساويان، أي فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح ، وهو رأي القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي .

انظر : المعتمد (٣٢٥/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، نهاية السول (١٠٠٣/٢) ، المسودة ص٣١٤ ، شرح الكوكب (٦٩١/٤) ، المحصول (٤٤٠/٥) .

(٤) كلمة (حكم) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) كلمة (حكم) ساقطة من نسخة (م) .

(٦) هذا هو الرأي الأول وبه قال المصنف ، وابن السبكي ، والشوكاني .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٩/٢ – ٣٧٠) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٩٣) ، إرشاد الفحول (٢ / ٣٨٧) .

والرأي الثاني : أن التكليفي أرجح لاشتماله على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف .

والرأي الثالث : أنهما متساويان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح .

ونقل الفتوحي عن ابن مفلح قوله : و لم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي ، فظاهره سواء . ا هـ . شرح الكوكب (٦٩٣/٤) . =

العاشر : أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر ، فقد قيل إن الأخف أولى [1]؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى : **{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }** [2] ، وقال تعالى : **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** [3] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [4] .

وقيل إن الأثقل أولى [5] ، نظرا إلى أن الشرعية ، إنما يقصد بها مصالح المكلفين ، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف ، على ما قال صلى الله عليه وسلم " ثوابك على قدر نصبك " ، ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف ، نظرا إلى المألوف من أحوال العقلاء ؛ فإن من قصد تحصيل مقصوده بفعل من الأفعال و لم يحصل به لا يقصد تحصيله

= وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦٩/٢-٣٧٠) ، نهاية السول (١٠٠٥/٢) ، شرح الكوكب (٦٩٣/٤) ، فواتح الرحموت (٣٨٨/٢) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، إرشاد الفحول (٣٨٧/٢) .

(١) هذا هو الرأي الأول : وإليه ذهب صاحب الحاصل والبيضاوي وغيرهما .

قال الفتوحي : إن التكليف بالأخف يرجح على الأثقل . وهذا هو الصحيح . ا هـ . شرح الكوكب (٦٩٢/٤) ، وانظر : الحاصل (٩٨٥/٢) ، نهاية السول (١٠٠٨/٢) ، الإبهاج (٣ / ١٥٣- ١٥٤)

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج ، جزء من الآية ٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٠ ، وسبق التعليق على لفظ " في الإسلام "

(٥) هذا هو الرأي الثاني ، وإليه ذهب الجمهور وجزم به المصنف في منتهى السول .

قال ابن السبكي بعد أن قرر أن البيضاوي يرى تقديم الأخف : والحق خلافه . ا هـ . الإبهاج (٣ / ١٥٣-١٥٤)

وانظر : منتهى السول ص ٧٥ ، نهاية السول (٢ / ١٠٠٨) ، جمع الجوامع (٣٦٨/٢ – ٣٦٩) .

بما هو أخف منه [1] بل بما هو أعلى منه ، فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف ، فكان أولى ، ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه [2] على مقصود الأخف ، فالمحافظة عليه تكون أولى [3] .

الحادي عشر : أن يكون كل واحد من الخبرين خبرا واحدا إلا أن حكم أحدهما مما تعم به البلوى بخلاف حكم الآخر ، فما لا تعم به البلوى أولى [4] ، لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب كما تقرر قبل [5] ؛ ولهذا كان مختلفا فيه ، ومتفقا على مقابله .

---

(١) " منه " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) من قوله (فبتقدير) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٣) مثال هذا الوجه :

اغتسال المستحاضة لكل صلاة : عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

والحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي " .

فحديث أبي سلمة يدل على أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، وحديث عائشة يدل على أنها لا تغتسل إلا مرة واحدة عند حصول ظن زوال الحيض .

فيرجح حديث الغسل مرة واحدة عند حصول ظن زوال الحيض على القول بتقديم الأخف ، لما فيه من التيسير ورفع الحرج .

انظر : منتهى السول ص٧٥ ، نهاية السول (١٠٠٨/٢) ، شرح العضد (٣١٦/٢) ، الإبهاج (١٥٣/٣-١٥٤) ، نهاية الوصول (٣٧٣٨/٩) ، شرح الكوكب (٦٩٢/٤) ، قواعد الأحكام (٣٦/١-٣٧) .

(٤) كلمة (أولى) ساقطة من نسخة (ع) .

(٥) انظر : المسالة الخامسة من مسائل القسم الرابع فيما اختلف في ورود خبر الواحد به .

وانظر : نهاية الوصول (٣٧٣٨/٩-٣٧٣٩) .

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج :

الأول منها : أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر . من كتاب [1] أو سنة [2] أو إجماع [3]

(١) ذكر الجويني عن الشافعي قوله: ما وافق ظاهر الكتاب يترجح على ما لم يوافقه ،لأن الموافق أقوى ،كما أن ما وافق ظاهر الكتاب تكون النفوس أميل إليه . ا هـ . البرهان (٧٦٦/٢) .

مثال ما وافق الكتاب :

ترجيح حديث التغليس بصلاة الصبح – أي فعلها في بقية الظلام – على حديث الإسفار بالفجر ، لاعتضاد حديث التغليس بعموم قوله تعالى : { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } (آل عمران ، ١٣٣) .

وقد رجح الشافعي حديث التغليس ؛ لأنه كما قال أشبه بمثل قوله تعالى : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } وأقرب إلى الأمثل لقوله تعالى : { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } فإن الصلاة في أول الوقت أقرب إلى المحافظة عليها ، وأمثل إلى الإسراع إلى مغفرة الرب سبحانه وتعالى . انظر : نهاية السول (١٠٠٨/٢-١٠٠٩) ، نهاية الوصول (٣٧٣٩/٩) .

(٢) مثال ذلك :

تعارض قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " الدال على اشتراط الولي على المرأة لعقد النكاح مع قوله صلى الله عليه وسلم : " الأيم أحق بنفسها " الدال على جواز تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها ، المستلزم لعدم اشتراط الولي للعقد ، فيرجح الأول بأنه يعضده حديث آخر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " .

(٣) مثال ذلك :

عن زينب بنت أبي سلمه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " . (أخرجه البخاري كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض ١٧١٧/٤) . وحديث أسماء بنت عميس قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم " اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : " لا تحدي يومك " . (أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٥/٧ ، قال الحافظ ابن حجر : حديث أسماء بنت عميس قوي الإسناد . ا هـ فتح الباري ٣٩٧/٩) . =

أو قياس [1] أو عقل [2] أو حس ، والآخر على خلافه ، فما هو على وفق الدليل

= فحديث زينب يدل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا ، وحديث أسماء يدل على أنه لا يجوز أن تحد فوق ثلاثة أيام ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر رضي الله عنه .

فرجح العلماء حديث أم حبيبة على حديث أسماء ؛ لأن حديث أم حبيبة يؤيده إجماع العلماء على أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا .

قال ابن رشد : أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة . ا هـ . بداية المجتهد (٢ / ١٧٤) .

(١) الترجيح بموافقة القياس فيه اتجاهان :

الأول : العمل بالحديث الموافق للقياس ، وإليه ذهب المحدثون ، وجمهور الأصوليين وإليه ذهب ابن الهمام من الحنفية لاعتضاده بموافقته للقياس .

الثاني : إسقاط الخبرين والعمل بالقياس ، وهو مسلك جمهور الحنفية ، وقد مال إمام الحرمين في البرهان إليه ، ويقول : والذي يقتضيه هذا المسلك النزول والتمسك بالقياس ، وإليه ذهب الحنفية " . ا هـ . البرهان (٢ / ٧٦٦) . وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، نهاية السول (١٠٠٨/٢-١٠٠٩) ، نهاية الوصول (٣٧٣٩/٩) ، تيسير التحرير (١٦٦/٣) ، التقرير والتحبير (٢٥/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٨) .

وعلى رأي الجمهور يرجح من أحاديث صلاة الكسوف الرواية التي توافق سائر الصلوات ، وبه رجح الحازمي حديث " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " (أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٤٣٧/١ برقم ١٤٦٤) ، على حديث آخر يعارضه ويقتضي وجوبها في ذكور الخيل ، وهو الذي رواه البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ١٣٩/٢) ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات .

انظر : البرهان (٧٦٦/٢، ٧٦٨) ، المستصفى (٦٤٠/٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، نهاية السول (١٠٠٨/٢-١٠٠٨) ، تيسير التحرير (١٦٦/٣) ، التقرير والتحبير (٢٥/٣) ، الآيات البينات (٢٣٤/٤) ، الاعتبار ص ٢٧ .

(٢) كما في قوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } (الزمر ، ٧) مع قوله =

الخارج أولى ، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم معه مخالفة دليلين ، والعمل بما يلزم منه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين .

الثاني : أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة [1] ،

=صلى الله عليه وسلم : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " (أخرجه البخاري كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٤٣/٢) برقم ١٢٨٦ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٧٧/٦) برقم ٩٢٨) ، لما أصيب عمر رضي الله عنه ، دخل عليه صهيب رضي الله عنه فبكى ، فقال عمر : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه . فذكر ذلك ابن عباس لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقالت رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " ، وقالت : حسبكم القرآن {ولا تزر وازرة وزر أخرى } ، فهنا فهم أم المؤمنين عائشة جاء موافقا للدليل .

(١) القول بترجيح عمل أهل المدينة قول كثير من علماء الفقه والأصول ، وقد نسب إلى أحمد قوله : ما رأوه وعملوا به أصح ما يكون ، وكان راجحا لأن الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه وأنه ناسخ ، وذلك بموته صلى الله عليه وسلم . ولأنهم أعرف الناس بالأحكام ، ولكون المدينة المطهرة كانت مهبط الوحي ، ومنفية للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد .

وهو قول أبي الخطاب والمصنف وابن الحاجب وابن السبكي ، واختاره البهاري في مسلم الثبوت ، وقال الأنصاري : فيه نظر .

ويرى الإمام مالك أن ذلك العمل منهم لا يمكن إلا أن يكون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول مقالة شيخه ربيعة بن عبدالرحمن : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ، وبذلك كان يرى تقديم عمل أهل المدينة الذي أساسه الرأي على خبر الآحاد ، وقد كان يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة ، وقد وافق الإمام الشافعي مالكا في ذلك .

ومنع أبو حنيفة الترجيح بعمل أهل المدينة ، وهو قول ابن حزم ، وابن عقيل ، وأبي محمد البغدادي ، والطوفي ، والمجد ابن تيمية . =

أو الأئمة الأربعة [1] أو بعض الأمة بخلاف الآخر ، فما عمل به يكون أولى ، أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل ، وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون [2] ، لحث النبي صلى الله عليه وسلم على متابعتهم والاقتداء بهم على ما سبق تعريفه ، وذلك يغلب على الظن قوته في

= مثال : عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع في الأذان ويوتر في الإقامة ، وعن عبدالله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة . فالحديثان متعارضان ، وقد رجح العلماء الأخذ بالحديث الأول ؛ لأنه يوافق عمل أهل المدينة . انظر : شرح العضد (٢/٣١٦) ، المستصفى (٢/٦٤٠) ، نهاية السول (٢/١٠٠٧) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٧-٣٨٨) ، المسودة ص٣١٣ ، الإحكام (١/ ١٧٥ ، ٢١٤) ، العدة (٣/١٠٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٩) ، مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٩) ، مغني المحتاج (١/١٣٦) .

(١) قال الإسنوي : يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف ، خلافا لبعضهم ، لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل . ا هـ . نهاية السول (٢ / ١٠٠٥) .

قال عيسى بن أبان : يجب ترجيحه ، وقال آخرون : لا يحصل الترجيح ؛ لأنه لا يجب تقليدهم . والتعبير بأكثر السلف عبر به الرازي ، وهو يقتضي أن ما دون ذلك لا يحصل به الترجيح ، وهو مخالف لما جزم به المصنف ، واقتضاه كلام ابن الحاجب ، وقال الغزالي : إن الترجيح يكون بعمل جميع الأمة ، لا بعضها . ا هـ . المستصفى (٢/٦٤٠) .

وانظر : نهاية السول (٢/١٠٠٥) ، المحصول (٥/٤٤٢) ، الحاصل (٢/٩٨٨) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦) ، شرح الكوكب (٤/٧٠٢-٧٠٣) ، الكافية ص٤٦٨ .

(٢) يرجح ما عمل به الخلفاء ، لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، والقريب من إنسان أعلم بحاله من البعيد ، ولورود النص باتباعهم ، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم فلذلك قدم .

وقال القاضي أبو يعلى : إن الإمام أحمد نص على هذا في مواضع ، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال في الحديثين المختلفين وهما جميعا بإسناد صحيح عن النبي صلى اله عليه وسلم : ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة ، فيعمل به . ا هـ . العدة (٢ / ١٠٥٢) .

وقد اختار هذا ابن قدامة والمصنف وابن السبكي ، وقال الشوكاني : فيه نظر . =

الدلالة وسلامته عن المعارض ، وعلى هذا أيضا ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ، فكان أولى .

وفي معنى هذا أن يعتضد كل واحد منهما بدليل ، غير أن ما عضد أحدهما راجح* على ما عضد الآخر ، أو أن يعمل بكل واحد منهما بعض الأمة ، غير أن من عمل بأحدهما [1] أعرف بمواقع الوحي والتنزيل ، فيكون أولى .

الثالث : أن يكون كل واحد منهما مؤولا ، إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر ، فهو أولى لكونه أغلب على الظن [2] .

= ومثاله تقديم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، على من روى أربعا كأربع الجنائز ، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

انظر : العدة (٣/١٠٥٠-١٠٥٢) ، المسودة ص٣١٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢)، شرح الكوكب (٤/٧٠٠) ، نهاية السول (١٠٠٨/٢) ، إرشاد الفحول (٣٩٣/٢) .

*نهاية ورقة (٥٤٥ ع) .

(١) من قوله (راجح) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) ، ومكان " بأحدهما " بياض في (ع) .

(٢) قال ابن السبكي : كتأويل أصحابنا قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } (النور ، ٣١) على الوجه والكفين ، فيكون القدم من العورة ، محتجين بأنه روي عن ابن عباس أنه قال : تفسيره الوجه والكف ، وإن عارضت الحنفية بأنه روي عن ابن مسعود في تأويله : الساق ، والقرط ، والخلخال ، والدملج ، والقلادة ، فقد أجاب أصحابنا بأن دليلنا أرجح لثلاثة أوجه :

الأول : أن ابن عباس أعلم بتأويل القرآن الكريم لقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " (أخرجه البخاري كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/٥٠) .

الثاني : أن الدملج محله الذراع ، والقلادة محلها العنق ، وهما من العورة اتفاقا ، فصار قول ابن مسعود متروك الظاهر ، فرجح الأول .

الثالث : حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال :" من جر ثوبا من مخيلة لا ينظر الله إليه" قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : " يرخين شبرا " قالت : =

الرابع : أن يكون أحدهما دالا على الحكم والعلة ، والآخر على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة يكون أولى ، لقربه إلى المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول [1] ، ولدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة ، وما دل على الحكم بجهتين يكون أولى ، ولأن العمل به يلزمه مخالفة ما قابله من جهة واحدة ، والعمل بالمقابل يلزم منه مخالفة الدليل الآخر على الحكم من جهتين، فكان أولى .

وربما رجح ما لم يدل على العلة من جهة أن المشقة في قبوله أشد والثواب عليه أعظم ، إلا أنه مرجوح بالنظر إلى مقصود التعقل ؛ ولذلك كان هو الأغلب .

الخامس : أن يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة ، إلا أن دلاله أحدهما على العلية أقوى من دلالة الآخر عليها كما بيناه فيما تقدم ؛ فالأقوى يكون أولى ، لكونه أغلب على الظن .

السادس : أن يكونا عامين ،إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الآخر، وعند ذلك فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص ، أو بالنسبة إلى غيره ، فإن كان الأول ، فالوارد على ذلك السبب [2] يكون أولى [3] ،

= إذن تنكشف أقدامهن ، قال صلى اله عليه وسلم : " فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " . (أبو داود كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل ٣٣/٤ برقم ٤١١٧ ، والنسائي كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ١١٠/٧ برقم ٥٣٥٣) .

فقولها : إذن تنكشف أقدامهن " مع إقراره صلى الله عليه وسلم دليل أن انكشاف القدم محظور . ا هـ . انظر : رفع الحاجب (٦٣٢/٤ – ٦٣٣) .

وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، شرح الكوكب (٧٠٤/٤) .

(١) لأن النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى . انظر : شرح الكوكب (٧٠٣/٤) .

(٢) من قوله (الخاص) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٣) وهو قول ابن عقيل ، والمصنف ، وابن الحاجب ،وابن السبكي ،والتلمساني ،والفتوحي وغيرهم . قال ابن السبكي : العام يرد على سبب خاص راجح على العام المطلق إذا تعارضا في صورة السبب ؛ لقوة دلالته فيها ، ولذلك لا يجوز تخصيصها . ا هـ . رفع الحاجب (٦٣٣/٤) . =

لكونه أمس [1] به [2] ، ولأن محذور [3] المخالفة فيه نظرا إلى أن تأخير البيان عمل دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر ، لكونه غير وارد فيها ، وإن كان الثاني ، فالعام المطلق يكون أولى [4] ؛ لأن عمومه أقوى من عموم مقابله لاستوائهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة بها ، نظرا إلى بيان ما دعت الحاجة إليه ، وإلى أن الأصل إنما هو مطابقة ما ورد في معرض البيان لما مست الحاجة إليه [5] ، ولأن ما ورد على السبب الخاص مختلف في تعميمه عند القائلين بالعموم ، بخلاف مقابله ، وعلى هذا فمحذور المخالفة في العام المطلق يكون أشد [6] .

= بينما ذهب القاضي أبو يعلى إلى القول بأنه يقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب ، وحجته في ذلك أن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص ، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به . انظر : العدة (٣/١٠٣٥) .

(١) في نسخة (ب) أمر .

(٢) " به " ساقطة من نسخة (م) .

(٣) كلمة (محذور) ساقطة من نسخة (ع) .

(٤) قال ابن السبكي : وأما فيما عدا صورة السبب ، فالعام الذي لم يرد على سبب أرجح ؛ للاختلاف في تعميم الوارد على سبب . ا هـ . رفع الحاجب (٤/٦٣٣) .

و لم يفصل الإمام الرازي بين التعارض في السبب وغيره ، بل ذكر أنه في حالة ورود عامين متعارضين وأحدهما وارد على سبب ، فإنه يقدم العام الوارد ابتداء . انظر المحصول (٥/٤٤٣).

(٥) " إليه " ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) قال ابن السبكي : ولا يتجه خلاف في الموضعين :

فمن قال : إن الوارد على سبب راجح أراد في صورة السبب .

ومن قال : إن عكسه راجح أراد فيما عداها . ا هـ . رفع الحاجب (٤/٦٣٣) .

ويمثلون له بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه "(أخرجه البخاري كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٢١٦١برقم ٦٩٢٢) ، فإنه يقدم على "نهيه عن قتل النساء". (أخرجه البخاري كتاب الجهاد ،باب قتل الصبيان والنساء في الحرب ٤/٢٢٨ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء في الحرب ١٢/٢٩٢) ، لأنه وارد في الحربية . =

السابع : أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الإخبار بالوجوب أو التحريم أو غيره ، كما في قوله تعالى :{ **الذين يظاهرون منكم من نسائهم** } [1] أو في معرض الشرط والجزاء ،كما في قوله تعالى : { **ومن دخله كان آمنا** } [2] والآخر وردت المخاطبة به شفاها ؛ كما في قوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** } [3] ، فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاها ؛ فخطاب المشافهة أولى [4] ، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت المخاطبة إليه شفاها ، كان الآخر أولى [5] ؛ لما حققناه في معارضة العام المطلق والوارد على السبب المعين ، ولأن الخطاب شفاها إنما يكون للحاضر من الموجودين [6] ، وتعميمه بالنسبة إلى غيرهم إنما يكون بالنظر إلى دليل آخر : إما من إجماع الأمة على أنه لا تفرقة ، أو من قوله صلى الله عليه وسلم " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة "* [7] .

= وانظر : العدة (١٠٣٥/٣) ، الواضح (١٢٣٧/٣) ، المسودة ص٣١٣ ، شرح العضد (٣١٦/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٨/٢) ، المحصول (٤٤٤/٥) ، رفع الحاجب (٦٣٣/٤)، شرح الكوكب (٧٠٥/٤) ، مفتاح الوصول ص١٢٤ .

(١) سورة المجادلة ، جزء من الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٩٧ .

(٣)سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٣ .

(٤) كلمة (أولى) ساقطة من نسخة (م) .

(٥) قال الإسنوي : الخطاب الشفاهي أولى من المطلق في حق من ورد الخطاب عليه ، والآخر أولى في حق الغائبين ؛ لأنه إنما يعمهم بدليل منفصل . ا هـ ، نهاية السول (١٠٠٩/٢) .
قال العضد : إذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض من تناوله ، وعام آخر ليس هو كذلك ، فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر ، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به ، وفي غيرهم الآخر ، ووجهه ظاهر " . ا هـ شرح العضد (٣١٦/٢) .

(٦) في نسخة (ب) الموحدين .

*نهاية ورقة (٢٦٢ م) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢١ .

الثامن : أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه ، بخلاف الآخر ؛ فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى ، لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه .

التاسع : أن يكونا عامين ، إلا أن أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة ، بخلاف الآخر ؛ فما اتفق على العمل به وإن كان قد يغلب على الظن زيادة اعتباره ، إلا أن العمل بما لم [1] يعمل به في صورة متفق عليها أولى [2] ، إذ العمل به مما لا يفضي إلى تعطيل الآخر ، لكونه قد عمل به في الجملة ، والعمل بما عمل به يفضي إلى تعطيل ما لم يعمل به ، وما يفضي إلى التأويل أولى مما يفضي إلى التعطيل ، وما عمل به في الصورة المتفق عليها وإن لزم أن يكون فيها راجحا على العام المقابل ، إلا أنه يحتمل أن يكون الترجيح له لأمر خارج لا وجود له في محل النزاع ، وهو وإن كان المرجح الخارج بعيد الوجود ، لكن يجب اعتقاد وجوده نفيا لإهمال العام الآخر [3] .

---

(١) " لم " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) هذا هو الرأي الأول ، وبه قال المصنف وابن الحاجب وابن السبكي .

قال ابن السبكي : " والعام الذي لم يعمل به في صورة ما ، مقدم على غيره ليعمل به ، فيكون قد عمل بها ، إذ لو اعتبر ما يحمل به لزم إلغاء الآخر حمله ، والجمع ولو بوجه أولى " ا هـ . رفع الحاجب (٦٣٤/٤) ، وانظر : شرح الكوكب (٧٠٤/٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) .

(٣) الرأي الثاني :يرجح الذي عمل به ولو في صورة على عام لم يعمل به في صورة من الصور . ووجهه : أن العمل به شاهد له بالاعتبار . وهذا قول الفتوحي والقاضي ، وابن عقيل وجمع .

انظر : شرح الكوكب (٧٠٥/٤) ، والعدة (١٠٤٥/٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) رفع الحاجب (٤ / ٦٣٤) .

فإن قيل : لو كان له مرجح من خارج لوقفنا عليه بعد البحث التام ، وقد بحثنا فلم نجد شيئا من ذلك ، واحتمال مخالفة السبر أيضا بعيد ، فهو معارض بمثله * ، فإنه لو كان رجحانه لمعنى يعود إلى نفسه ، لوقفنا عليه بعد البحث ، وقد بحثنا فلم نجده ، وعند ذلك ، فيتقاوم الكلامان، وقد [1] يسلم لنا ما ذكرناه أولا .

العاشر : أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه ، بخلاف الآخر ، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى ،لأنه يكون أمس بالمقصود[2] ، وذلك كما في قوله تعالى **{ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف }** [3] ، فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين [4] ؛ فإنه مقدم على قوله تعالى : **{ أو ما ملكت أيمانكم }** [5] حيث لم يقصد به بيان الجمع [6] .

الحادي عشر : أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة ، بخلاف الآخر ؛ فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة [7] .

---

*نهاية ورقة (٢٨٤ ب) .

(١) كلمة " قد " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) قال الفتوحي : " يرجح عام أمس بمقصود أو أقرب إليه على ما لم يكن أمس بالمقصود " . اهـ . شرح الكوكب (٤/٧٠٦) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣ .

(٤) الأولى : ولو بملك اليمين .

(٥) سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

(٦) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦) ، نهاية السول (٢/١٠٠٩) ، تيسير التحرير (٣/١٦١) ، العدة (٣/١٠٣٥) ، شرح الكوكب (٤/٧٠٦) ، مفتاح الوصول ص١٢٣ .

(٧) قال إمام الحرمين : " إذا تعارض ظاهران أو نصان ، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع =

الثاني عشر : أن يكون أحدهما يستلزم نقص الصحابي ، كحديث القهقهة في الصلاة ، بخلاف الآخر ؛ فالذي لا يستلزم ذلك أولى لكونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي ، ووصف الله تعالى له بالعدالة ،على ما قال تعالى : **{ وكذلك جعلناكم أمة وسطا }** [1] أي عدولا [2] .

= السلامة هذا ، واحتجوا بأن قالوا اللائق بحكم الشريعة ومحاسنها الاحتياط " . اهـ . البرهان (٧٧٩/٢) .

ونقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني قوله : ولا معنى للترجيح بالسلامة : اهـ .البرهان ٧٧٩/٢ فقرة (١٢٤٨) ، وانظر : العدة (١٠٤٥/٣) ، المسودة ص٣٨٣ ، ، اللمع ص٦٧ ، المنخول ص ٥٤١ ، شرح الكوكب (٧٠٧/٤) ، نهاية الوصول (٣٧٤٣/٩) .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٤٣ .

(٢) انظر : العدة (١٠٤٥/٣) ، المستصفى (٢/ ٦٤٢) ، شرح الكوكب (٧٠٧/٤) ، المنهاج في ترتيب الحجاج /٢٣٢ .

وقد مثل أبو الوليد الباجي لذلك بقوله : أن يستدل المالكي على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث ص٢٣١) فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي المليح عن أبيه ، قال : " بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة ، فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء " (رواه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٣٥/١) برقم (٦٥٥) وهو موقوف على أبي موسى الأشعري ، وفي جميع طرقه مقال يقدح في صحته ، وضعفه الزيلعي بجهالة محمد الخزاعي شيخ بقية . انظر : نصب الراية (٤٧/١) ، تخريج أحاديث البزدوي ص١٩٧ .

فيقول المالكي : خبرنا أولى ، لأن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم بأنهم ينشغلون عن الصلاة بالضحك من رجل تردى في بئر ، وهذا ضد ما كانواعليه من الإقبال على الصلاة وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف ، فقال تعالى : { رحماء بينهم } سورة الفتح ٢٩ . انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٣٢ .

الثالث عشر : أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله ، فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك ، لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه [1] .

الرابع عشر : أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر ، فالذاكر للسبب أولى ، لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه .

الخامس عشر : أن يكون قد اقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخيره عن الآخر ، كالخبر الذي ظهر بعد استظهار النبي صلى الله عليه وسلم وقوة شوكته بخلاف الآخر ؛ فالظاهر بعد قوة شوكة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، لأن احتمال ظهور مقابله قبل قوة الشوكة أكثر من احتمال وقوع ما ظهر بعد قوة الشوكة ، فكان تأخيره أغلب على الظن فكان أولى .

وفي معناه أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر ؛ فالغالب أن ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ، فروايته أولى [2] ، لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر ، ويحتمل أن تكون بعد إسلامه ، فكان تأخير [3] ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن .

---

(١) قال الفتوحي : إذا تعارض خبران ، وفسر أحدهما راوية بفعل أو قول : قدم على ما لم يفسره راويه ،لأن ما فسره راويه يكون الظن به أوثق . اهـ . شرح الكوكب (٤/٧٠٩) .

(٢) قال الرازي : " لأنه أظهر تأخرا " . اهـ . المحصول (٥ / ٤٢٦- ٤٢٧) .

(٣) الأولى : تأخر .

وفي معناه أن يعلم أن موت متقدم الإسلام كان متقدما على إسلام المتأخر ، وكذلك إذا علمنا أن غالب رواية أحد الراويين قبل الغالب من رواية الآخر ، فروايته تكون مرجوحة ، لأن الغالب تقدم ما رواه ؛ وكذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر ، فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب [1] ، وكذلك إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف ، والآخر على التشديد ؛ فاحتمال تأخر التشديد أظهر ؛ لأن الغالب منه صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يشدد إلا بحسب علو شأنه واستيلائه وقهره ؛ ولهذا أوجب العبادات شيئا فشيئا* ، وحرم المحرمات شيئا فشيئا [2] .

(١) ذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الرواية المطلقة على المؤرخة ، بينما ذهب معظم الأصوليين ومنهم المصنف إلى تقديم الرواية المؤرخة .

انظر : المحصول (٥/٤٢٦-٤٢٧) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٥) ، الإبهاج (٣/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/٧١٠-٧١١).

قال الإسنوي : يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق : أي وارد في آخر عمره صلى الله عليه وسلم على الخبر المطلق ، لأنه أظهر تأخره ، ولزيادة اهتمام الراوي بها" ا هـ نهاية السول (٢/٩٩٦) .

مثاله : أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه " خرج فصلى بالناس قاعدا ، والناس قيام" ، فهذا يقتضي جواز اقتداء القائم بالقاعد . وأنه صلى الله عليه وسلم قد قال : " إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين " (أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٢١٦ برقم ٦٨٧ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ٤/٨٧) ، وهذا يقتضي عدم جواز ذلك ، فرجحنا الأول ؛ لأنه كان في آخر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الثاني فيحتمل أنه كان قبل المرض .

*نهاية ورقة (٥٤٧ ع) .

(٢) قال العضد : إذا كان في أحدهما تشديد دون الآخر،فإنه يرجح بذلك ، لأن التشديدات إنما جاءت حين ظهر الإسلام ، وكثر ، وعلت شوكته ، والتخفيف كان في أول الإسلام ، وكذا حكم كل ما يشعر بشوكة الإسلام . ا هـ .شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦) .

وانظر : المحصول (٥/٤٢٦-٤٢٧) ، نهاية السول (٢/٩٩٥-٩٩٦) ، الإبهاج (٣/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/٧١٠-٧١١).

القسم الثاني

في التعارض الواقع بين معقولين

والمعقولان : إما قياسان ، أو استدلالان ، أو قياس واستدلال

فإن كان التعارض بين قياسين [1] ، فالترجيح بينهما قد يكون بما يعود إلى أصل القياس ، وقد يكون بما يعود إلى فرعه ، وقد يكون بما يعود إلى مدلوله ، وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج .

فأما ما يعود إلى الأصل ، فمنه ما يعود إلى حكمه ، ومنه ما يعود إلى علته .

---

(١) تحرير محل الخلاف : اتفق العلماء على الترجيح بين الأقيسة التي تفيد العلم . – كقوله تعالى: { أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين * وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم } (يس ، ٧٧، ٧٨) – أما ما كان مظنونا ، فقد اختلفوا فيه : فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح فيها ، وحكى إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أنه ليس في الأقيسة المظنونة ترجيح ، وإنما المظنون على حسب الاتفاق .

قال إمام الحرمين : وبناه على أصله أنه ليس في مجال المظنون مطلوب ، وإذا لم يكن فيها مطلوب فلا طريق على التعيين ، وإنما المظنون على حسب الوفاق ، ثم عظم الإمام النكير على القاضي وقال : هذه هفوة عظيمة ، وألزمه القول بأنه لا أصل للاجتهاد . ا هـ . البرهان (٢ / ٨٢٨)

قال الزركشي : والحق أن القاضي لم يرد ما حكاه الإمام عنه ، كيف وقد عقد فصولا في "التقريب " في تقديم بعض العلل على بعض ، فعلم أنه ليس يعني إنكار الترجيح فيها ، وإنما مراده أنه لا يقدم نوعا على نوع على الإطلاق ، بل ينبغي أن يرد الأمر في ذلك إلى ما يظنه المجتهد راجحا ، والظنون تختلف ، فإنه قد يتفق في آحاد النوع القوي شيء يتأخر عن النوع الضعيف ، وهذا صحيح ، وهو راجع إلى ما قاله الإمام عن تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي ، مع أن غالب المعنى مقدم على غالب الشبه ، وكأنه يقول : الترجيح في الأقيسة الظنية ثابت بالنسبة إلى عموم آحاد كل نوع ، لا بالنسبة إلى غالب كل نوع . ا هـ . البحر المحيط (٨/٢٠٨-٢٠٩) .

فأما ما يعود إلى حكم الأصل فترجيحات :

الأول : أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعيا ، وفي الآخر ظنيا ؛ فما حكم أصله قطعي أولى ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ، ولا كذلك الآخر ، فكان أغلب على الظن . وفي معنى هذا ما يكون الحكم في أصل أحدهما ممنوعا وفي الآخر غير ممنوع ، فغير الممنوع يكون أولى .

الثاني : أن يكون حكم الأصل فيهما ظنيا ، غير أن الدليل المثبت لأحدهما أرجح من المثبت للآخر ، فيكون أولى .

الثالث : أن يكون حكم الأصل في أحدهما [1] مما اختلف في نسخه ، بخلاف الآخر ؛ فالذي لم يختلف في نسخه أولى لبعده عن الخلل [2] .

الرابع : أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس كما ذكرناه فيما تقدم ، بخلاف الآخر ؛ فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى المعقول وموافقة الدليل [3] .

---

(١) كلمة (أحدهما) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر : إلى هذه الترجيحات في المستصفى (٦٤٨/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣١٧/٢) ، شرح الكوكب (٧١٣/٤-٧١٤) ، نهاية الوصول (٣٧٧٧/٩) .

(٣) المعدول به عن سنن القياس على قسمين :

القسم الأول : ما لا يعقل معناه وهو على ضربين :

إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به ، فالأول : كقبول شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ، مستثنى من قاعدة الشهادة . والثاني : كأعداد الركعات ، وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود ، والكفارات ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ، غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة ، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس .

القسم الثاني : ما شرع ابتداء ، ولا نظير له ، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير أو هو غير معقول المعنى ، كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة . انظر : الإحكام (٢٠٦/٣) .

الخامس : أن يكون حكم الأصل في أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه ، ولا كذلك الآخر ؛ فما قام الدليل فيه على وجوب تعليله وجواز القياس عليه أولى – وإن لم يكن ذلك شرطا في صحة [1] القياس كما سبق – لما فيه من الأمن من غائلة التعبد والقصور على الأصل لبعده عن الخلاف [2].

السادس : أن يكون حكم [3] أحد الأصلين مما اتفق القياسيون على تعليله ، والآخر مختلف فيه ، فما اتفق على تعليله أولى ، إذ هو أبعد عن الالتباس ، وأغلب على الظن .

السابع : أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيا ، لكنه معدول به عن سنن القياس ، والآخر ظني ، لكنه غير معدول به عن سنن القياس ، فالظني الموافق لسنن القياس أولى ، لكونه موافقا للدليل وأبعد عن التعبد[4] .

الثامن : أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعيا ، إلا أنه لم يقم دليل خلص على وجوب تعليله ، وعلى جواز القياس عليه ، وحكم الآخر ظني إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه ، فما حكمه قطعي أولى ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والقصور على

---

(١) في نسخة (ب) صحته .

(٢) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢) ، نهاية السول (١٠٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٧١٥/٤) ، تشنيف المسامع (٥٣٩/٣-٥٤٠) .

(٣) كلمة (حكم) ساقطة من نسخة (م) .

(٤)قد يقال إن هذا مخالف لشرط التعارض ، وهو تساوي الدليلين في القوة ، فلا تعارض بين القطعي والظني ، إذ يقدم القطعي ، كما سبق عن المصنف نفسه .

والجواب أن التعارض ليس بين الدليلين أو الحكمين ، وإنما بين القياسين المبنيين عليهما ، والقياسان ظنيان . وهكذا يقال في مثله الآتي بعد .

الأصل المعين ؛ وما يتطرق إلى الظني من الخلل ، فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر ؛ واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر .

التاسع : أن يكون حكم أصل أحدهما قطعيا ، إلا أنه لم يتفق على تعليله ، وحكم الآخر ظني إلا أنه متفق على تعليله ؛ فالظني المتفق على تعليله أولى[1] ، لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعقل العلة في الأصل ، وتحقق وجودها في الفرع ؛ واحتمال معرفة ذلك فيما هو متفق عليه أغلب ، واحتمال الخلل بالنظر إلى الحكم الظني ، وإن كان قائما ومأمونا في جانب الحكم القطعي، إلا أن احتمال قطع القياس فيما لم يتفق على تعليله لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الأصل ، أغلب من احتمال انقطاع القياس لخلل ملتحق بالظاهر الدال على حكم الأصل ، مع ظهور دليله وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام فيه *.

العاشر : أن يكون دليل ثبوت الحكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر ، إلا أنه مختلف في نسخه** بخلاف الآخر ؛ فما دليله أرجح أولى ، لأن الأصل عدم النسخ ، وقول النسخ معارض بقول عدم النسخ ، فكان احتمال عدم النسخ أرجح .

الحادي عشر : أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحا على دليل حكم أصل [2] الآخر ، إلا أنه معدول به عن سنن القياس والقاعدة العامة [3] ، بخلاف الآخر ؛ فما لم يعدل به عن القاعدة أولى ، لأنه يلزم من العمل به الجري

---

(١) سبق بيان أن ذلك ليس بتعارض .

*نهاية ورقة (٥٤٨ ع) .

**نهاية ورقة (٢٦٣ م) .

(٢) في نسخة (م) الأصل .

(٣) كلمة (العامة) ساقطة من نسخة (م) .

على وفق القاعدة العامة التي ورد الحكم في القياس الآخر على خلافها ، غير أنه يلزم منه إهمال جانب الترجيح في الآخر ؛ وما يلزم من العمل بالآخر فإنما هو اعتبار ظهور الترجيح ، لكن مع مخالفة القاعدة * المتفق عليها ، واحتمال مخالفة القواعد العامة المتفق عليها أبعد من احتمال مخالفة الشذوذ عن [1] ظواهر الأدلة ، كيف وأن العمل بما دليل ثبوت حكم أصله ظني ، محافظة على أصل الدليل الظني والقاعدة العامة ، والعمل بما ظهر الترجيح في دليل ثبوت حكمه فيه الموافقة، لما ظهر من الترجيح ومخالفة القاعدة وأصل الدليل الآخر . ولا يخفى أن العمل بما يلزم منه موافقة ظاهرين ومخالفة ظاهر واحد ، أولى من العكس .

الثاني عشر : أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما راجحا على دليل الآخر ، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه ، بخلاف الآخر ؛ فما ظهر الترجيح في دليله أولى ، لما ذكرناه فيما إذا كان الحكم قطعيا .

الثالث عشر : أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما أرجح من دليل الآخر ، إلا أنه غير متفق على تعليله ، بخلاف الآخر ؛ فما اتفق على تعليله أولى ، لما ذكرناه فيما إذا كان حكم الأصل في أحدهما قطعيا ، والآخر ظنيا .

الرابع عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما مما اتفق على عدم نسخه ، إلا أنه معدول به عن القاعدة العامة ، بخلاف الآخر ؛ فما لم يعدل به عن القاعدة أولى ، لما سبق تحقيقه .

---

*نهاية ورقة (٢٨٥ ب) .

(١) في نسخة (ب) ، (م) من ، والمثبت من (ع) .

الخامس عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة ، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه ، بخلاف الآخر ؛ فما هو على وفق القاعدة العامة أولى ، لأن العمل به عمل بأغلب ما يرد به الشرع ، والعمل بمقابله بالعكس ؛ ولأن أكثر من قال باشتراط كون الحكم في الأصل غير معدول به عن القاعدة العامة ، خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه ، ولم يشترط غير الشذوذ ، فكونه غير معدول به عن القاعدة العامة أمس بالقياس .

السادس عشر : أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة ، إلا أنه لم يتفق على تعليله ، والآخر بعكسه ؛ فما اتفق على تعليله أولى ، لأن كل واحد من القياسين وإن كان مختلفا فيه ، إلا أن احتمال وقوع التعبد في القياس يبطله قطعا ، ومخالفة القاعدة العامة غير مبطلة للقياس قطعا ؛ وما يبطل القياس قطعا بتقدير وقوعه يكون مرجوحا بالنسبة إلى ما لا يبطله قطعا .

وأما الترجيحات العائدة إلى علة حكم الأصل : فمنها ما يرجع إلى طرق [1] إثباتها ، ومنها ما يرجع إلى صفتها .

أما الترجيحات العائدة إلى طرق إثباتها [2] :

فالأول منها : أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعا به في أصله ، بخلاف علة الآخر ؛ فما وجود علته في أصله قطعي أولى ، وسواء كان وجودها معقولا أو محسا* ، مدلولا عليه أو غير مدلول ، لكونه أغلب على الظن . وفي معنى هذا أن يكون وجود العلتين مظنونا ، غير أن ظن وجود إحداهما أرجح من الأخرى ، فقياسها أولى ، لأنها أغلب على الظن .

---

(١) في نسخة (ع) ، (ب) طريق والمثبت من (م) .

(٢) من قوله (ومنها ما يرجع إلى صفتها) إلى هنا ساقط من نسخة (م) .

الثاني : أن يكون دليل علية الوصف في أحد القياسين قطعيا ، وفي الآخر ظنيا ؛ فيكون أولى ؛ لأنه أغلب على الظن .

الثالث : أن يكون دليل العلتين ظنيا ، غير أن دليل إحدى العلتين أرجح من دليل الأخرى [1] ، فما دليلها أرجح * فقياسها أولى ، لأنه أغلب على الظن .

الرابع : أن يكون طريق علية الوصف فيهما الاستنباط ، إلا أن دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم ، والأخرى المناسبة ؛ فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون أولى ، لأن الحكم في الفرع ، كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضة في الأصل ،والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضى وإبطال المعارض ، بخلاف إثبات العلة بالإخالة ، فكان السبر والتقسيم أولى [2] .

فإن قيل : وصف العلة لابد وأن يكون مناسبا في نفس الأمر أو شبهيا لامتناع التعليل بالوصف الطردي ، ولا يخفى أن احتمال عدم المناسبة بعد إظهارها بالطريق التفصيلي أبعد من احتمال عدمها في السبر والتقسيم ، حيث لم يتعرض فيه لبيانها تفصيلا ، فكان طريق المناسبة أولى .

---

(١) كلمة (الأخرى) ساقطة من نسخة (ع) .

*نهاية ورقة (٢٦٤ م ، ب) .

(٢) هذا مذهب المصنف وابن الحاجب .

قال الشوكاني : ترجح العلة الثابتة عليتها بالمناسبة على العلة الثابتة عليتها بالسبر . ا هـ . إرشاد الفحول (٢/٤٠٠) .

قال الإسنوي : ومحل الخلاف بين الآمدي وغيره إذا كان السبر ظنيا ، فإن كان قطعيا تعين لما هو معلوم أن المقطوع مقدم على المظنون ، ولا يكون ذلك من باب الترجيح ، وإنما يكون من باب العمل بالمعلوم وترك المظنون ، ا هـ . نهاية السول (٢/١٠١٧) . =

قلنا : إلا أن التعرض لمناسبة الوصف لا دلالة له بوجه على نفي المعارض [1] في الأصل ، فإنه لا امتناع [2] من اجتماع مناسبين [3] في محل واحد على حكم واحد ، ودلالة البحث والسبر على مناسب في الأصل غير الوصف المشترك – مع أن الأصل أن يكون الحكم معقول المعنى ، وأن يدل على أن الوصف المشترك – مناسب ، ولا يخفى أن ما يدل على مناسبة [4] العلة وعلى انتفاء معارضها أولى مما يدل على مناسبتها ولا يدل على انتفاء معارضها .

فإن قيل : إلا أن طريق إثبات العلة بالمناسبة أو الشبه أدل على مناسبة الوصف بعد إظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفاء وصف آخر ، لاحتمال أن يصدق الناظر في قوله وأن يكذب ، وبتقدير صدقه [5] فظهور ذلك مختص به دون غيره ، بخلاف طريق المناسبة ، فإنه ظاهر بالنظر إلى الخصمين .

قلنا : بل العكس أولى ، وذلك لأن الخلل العائد إلى دليل نفي المعارض إنما هو بالكذب أو الغلط ، لعدم الظفر بالوصف ، ولا يخفى أن وقوع الغلط مع كون الوصف المبحوث عنه ظاهرا جليا ، ووقوع الكذب مع كون الباحث عدلا أبعد من احتمال وقوع الغلط فيما أبدى من المناسبة مع كونها خفية مضطربة .

= وقال السبكي : ويلزم من تقديم القياس الثابت بالسبر على الثابت بالمناسبة عند الآمدي تقديم الثابت بالسبر على الثابت بالدوران عند من يقدم الدوران على المناسبة . ا هـ . الإبهاج (٣/٢٢٣) .

وانظر : نهاية السول (٢/١٠١٦-١٠١٧) ، شرح الكوكب (٤/٧١٨) ، المحصول (٥/٤٤٧) ،

(١) كلمة (المعارض) ساقطة من نسخة (ع) .

(٢) في نسخة (ع) احتمال .

(٣) في نسخة (ب) مسائل .

(٤) كلمة (مناسبة) ساقطة من نسخة (ع) .

(٥) كلمة (صدقه) ساقطة من نسخة (م) .

الخامس : أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به ، وفي الآخر مظنونا ؛ فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى ، لكونه أغلب على الظن .

السادس : أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم ، والأخرى الطرد والعكس ؛ فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى [1] إذ هو دليل ظاهر [2] على كون الوصف علة ، وما دار الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية، لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية ، كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجودا وعدما ، مع أنها ليست علة ، لأن العلة لابد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث ، لا بمعنى الأمارة ، كما سبق تقريره ، والرائحة الفائحة ليست باعثة ، إذ لا يشم منها رائحة المناسبة ، وكما أنه غير ظاهر في الدلالة على علية الوصف ، فلا دلالة له على ملازمة العلة ، لما قدمناه في إبطال الطرد والعكس ، وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية فيه المناسبة* أولى مما طريق إثباتها فيه الطرد والعكس .

---

(١) ذهب ابن السبكي والإسنوي إلى ترجيح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالدوران على الذي ثبتت عليته بالسبر ؛ لأن العلية المستفادة من الدوران مطردة منعكسة ، بخلاف غيره من الطرق .

انظر : الإبهاج (٣/٢٤٣) ، نهاية السول (٢/١٠١٦ – ١٠١٧) .

(٢) كلمة (ظاهر) ساقطة من نسخة (ع) .

*نهاية ورقة (٥٥٠ ع) .

وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة :

فالأول منها : أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا ، وفي الآخر وصفا حقيقيا ، فما علته وصف حقيقي أولى ، لوقوع الاتفاق عليه ، ووقوع الخلاف في مقابله ، فكانت أغلب على الظن [1] .

الثاني : أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا ، وفي الآخر وصفا عدميا ؛ فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله [2] .

---

(١) قال العضد : " يقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره " . ا هـ . شرح العضد (٣١٧/٢) .

ذكر الفتوحي عن ابن مفلح قوله : " ويرجح بالقطع بنفي الفارق ، أو ظن غالب ، والوصف الحقيقي على غيرها للاتفاق عليها " ا هـ . شرح الكوكب (٧٢١/٤) .

مثال ذلك : قياس الشافعي المني على الطين ؛ لأنه مبتدأ خلق البشر ، فهو طاهر ، وقياس الحنفي ذلك على دم الحيض بقولهم : المني مائع يوجب الغسل ، فأشبه الحيض .

فهنا ترجيح إحدى العلتين بكونها وصفا حقيقيا ، على التعليل بالحكم الشرعي ؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شيء ، وعليه فيقدم قياس الشافعي .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢) ، نهاية السول (١٠١١/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٣٧٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٣ ، جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١٩/٢) ، شرح الكوكب (٧٢١/٤) ، المحصول (٤٤٥/٥) .

(٢) يقسم كل من العلة والحكم ، إلى الوجودي والعدمي ، فالأقسام أربعة :

أولا : التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي ، كتعليل وجوب الصوم بالقدرة ، وتعليل وجوب الحج بالاستطاعة .

ثانيا : التعليل بالوصف العدمي على الحكم العدمي ، كتعليل عدم وجوب الزكاة بعدم وجود النصاب ، وتعليل عدم التكليف بعدم العقل .

ثالثا : تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كتعليل حرمة الخل بكونه لم يتخلل بنفسه .

رابعا : تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، كتعليل عدم قربان الطيب من المحرم الذي مات لكونه يحشر يوم القيامة ملبيا . =

الثالث : أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث ، وفي الآخر بمعنى الأمارة ؛ فما علته باعثة أولى ، للاتفاق* عليه [1] .

= فيقدم الأول من هذه الأقسام الأربعة على الثلاثة الباقية .

قال الرازي : لأن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان ، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعلوم موجودا . ا هـ . المحصول (٥ / ٤٤٧ – ٤٤٨) .

وتعقبه الإسنوي ، بأن كونهما ثبوتيين ممنوع ، فقد صرح هو – أي الرازي – به في غير موضع، لأنهما من النسب والإضافيات .

واعترض البدخشي بأن مقتضى امتناع اتصاف العدمي بالوجودي امتناع كون العدمي علة أو معلولا ، وعلى هذا لا يتصور وجود تعليل العدمي بالوجودي ، ولا عكسه أصلا ، ثم قال : اللهم إلا أن يقال : العلية والمعلولية الحقيقتان ، وأما التأثر والمتأثر الخارجيان لا يكونان إلا في أمرين وجوديين .

ثم يلي الأول تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، فحينئذ يكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس ، للمشابهه ، قال بذلك البيضاوي ، وبه صرح الرازي في المحصول حكما وتعليلا .

وأما القسمان الآخران : تعليل العدمي بالوجودي ، والوجودي بالعدمي فاختلف في الترجيح بينهما وعدمه ، فسكت عنه البيضاوي ، وتوقف فيه الرازي وصاحب التحصيل ، ولكن صاحب التحصيل جزم بأن الأول منهما أولى .

انظر : المحصول (٥/٤٤٧-٤٤٨) ، نهاية السول (٢/١٠١٣-١٠١٤) ، شرح الإسنوي والبدخشي (٣/١٨٢-١٨٤) ، التقرير والتحبير (٣/٢٢٩ – ٢٣٠) ، شرح الكوكب (٤/٧٢١)، التعارض والترجيح (٢/٢٧١) .

*نهاية ورقة (٢٨٦ ب) .

(١) قال ابن مفلح : ويرجح بالقطع بنفي الفارق ، أو ظن غالب ، والوصف الحقيقي ، أو الثبوتي ، أو الباعث على غيرها ، للاتفاق عليها . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٧٢٢) .

قال الصفي الهندي : ولأن قبول الطباع لها أكثر ، ولأن فعل حكمه أسهل وايسر " . ا هـ . نهاية الوصول (٩/٣٧٥٢) . =

الرابع : أن تكون علة أحدهما وصفا* ظاهرا منضبطا ، وفي الآخر بخلافه ؛ فما علته مضبوطة أولى ، لأنه أغلب على الظن لظهوره ، ولبعده عن الخلاف .

الخامس : أن تكون علة أحدهما وصفا متحدا ، وفي الآخر ذات أوصاف ، فما علته ذات وصف واحد أولى ، لأنه أقرب إلى الضبط ، وأبعد عن الخلاف[1].

= مثال هذا الوجه : قياس من قال في الثيب الصغيرة : صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكرا مع قياس آخر ، يقول : ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة . فالقياس الأول أرجح ، لأن العلة فيه من الصفات الباعثة للشرع على الحكم المغلوب بلا خلاف ، لظهور تأثيره في المال إجماعا بخلاف القياس الثاني ، فإن الثيوبة متنازع في كونها باعثة أو لا ، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه .

*نهاية ورقة (٢٦٤ م) .

(١) إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما ذات وصف ، والآخر ذات أوصاف ، فقد اختلف العلماء في أيهما تقدم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ترجح ذات الوصف الواحد ، وبه قال ابن برهان والمصنف والبيضاوي والمجد ابن تيمية والإسنوي .

قال الزركشي : وهو أحد الأوجه عندنا ، وعليه الجدليون ، وأكثر المتأخرين من الأصوليين . ا هـ . البحر المحيط (٨ / ٢١٤) .

قال المجد ابن تيمية : " إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافا من الأخرى ، فقليلة الأوصاف أولى " . ا هـ . المسودة ص ٣٧٩ .

وعلل الفتوحي ذلك بقوله : وإنما كانت أولى ؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم ، وصح تعلق الحكم مع عدمه ، ولأن كثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفرع ، فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة .

الرأي الثاني : هما سواء ، وقال به بعض الشافعية والفخر إسماعيل الحنبلي ، وبه قالت الحنفية .

قال القاضي عبدالوهاب : وعندي أنهما سيان .

الرأي الثالث : ترجح العلة الأكثر أوصافا ؛ لأنها أكثر مشابهة للأصل .

قال الإسنوي : وهذا هو مقتضى كلام إمام الحرمين في البرهان ، وحكى القاضي عبدالوهاب في الملخص قولا : " أن العلة الكثيرة الأوصاف أولى " . ا هـ . نهاية السول (٢/١٠١٨) . =

السادس : أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر ، فـــهو أولى لكـــثرة فائدته [1] .

= انظـــر : البرهـــان (٢/٨٣٧-٨٣٩) فقـــرة (١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٤) ، المســـتصفى (٢/٦٥٤) ، نهاية السول (٢/١٠١٨)، المحصول (٥ /٤٤٨) ، الإبهاج (٣/٢٣٩) ، البحر المحيط (٨/٢١٤) ، جمع الجوامع (٢/٣٧٤) ، المسودة ص٣٧٩ ، شرح تنقيـــح الفصـــول ص٣٣٣ ، كشف الأسرار (٤/١٠٢-١٠٣) ، أصول السرخسي (٢/٢٦٥) ، الجدل لابن عقيل ص٣١٨ ، شرح الكوكب (٤/٧٢٤) .

(١) إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما قاصرة ، وعلة الآخر متعدية ففي تقديم أحدهما على الأخرى اختلاف ، وقبل بيان الاختلاف والمذاهب نريد أن نشير إلى أن جواز تعـــارض العلـــة القاصرة والمتعدية وعدمه مبنيان على جواز تعدد العلل .

فمن يجوز تعدد العلل لا يتعارض عنده العلة القاصرة والمتعدية ؛ لجواز التعليل بكل منهما . وأمـا الذين يمنعون تعدد العلل ، فإذا وجدت في أصل القياس علة قاصرة ، وعلـــة متعديـــة فإنهمـــا تتعارضان ، لعدم جواز الأخذ بكل منهما ، وحينئذ فهل تكون الراجحة العلة القاصرة ، فنـــأخذ بها فقط ، أم العلة المتعدية فنأخذ بها ويقاس عليها شيء آخر لوجود تلك العلة فيها ؟ في ذلـــك خلاف بين العلماء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ترجح العلة المتعدية ، وبه قال أبو الحسين البصري ، والجويني ، والمصنف ، وابـن قدامة ، وابن الحاجب ، والصفي الهندي ، ونسبه المجد ابن تيمية لأبي الخطاب ، كمـــا نســـبه الشوكاني لأبي منصور المتكلم وابن برهان ، وقال عنه الجويني هو المشهور ، وبه قال الفتوحي .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : أن العلة المتعدية أتم فائدة من العلة القاصرة ، وأكثر منفعة .

ثانيا : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمسكون بالعلة المتعدية دون القاصرة ، لعدم الفائدة فيها .

الرأي الثاني : أن العلة القاصرة مقدمة على المتعدية ، وهذا الرأي مال إليه الغـــزالي في "المســـتصفى" ونسبه في "المنخول" إلى الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني ، وله في المنخول تفصيل بين ورودها علـــى حكم واحد فيجمع بينهما ولا ترجيح ، وبين تناقضهما فلا يلتقيان ، واستدلوا على ذلك بما يلي .

أولا :إن التعدية فرع الصحة ، والفرع لا يقوي الأصل ،والقاصرة أوفق للنص فهي أولى .

ثانيا : إنها مطابقة للنص في موردها – أي لم يجاوز تأثيرها موضع النص – بخلاف المتعدية ، فإنها لم تطابق النص ، بل زادت عليه ، وما طابق النص كان أولى . =

.....

= ثالثا : أمن صاحبها ، أي المعلل بها ، من الخطأ ، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محـــل النـــص كالمتعدية ، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس ، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له .

الرأي الثالث : عدم الترجيح بواحدة منهما . وهذا اختيار القاضي الباقلاني وابن السمعاني .

والذي أراه والله أعلم ، أن الترجيح بالمتعدية أولى وذلك لأمور :

أولا : أنها أكثر فائدة ، مما يسبب الترجيح فقد ذكر بعض الأصوليين مرجحات كثيرة ترجع إلى كـثرة الفوائـــد ، كالترجيحات بمصالح الدين على مصالح الدنيا وتقديم الضروريات على المكملات ، ونحـو ذلك .

ثانيا : أن التمسك بما ذهب إليه الصحابة أولى بالذهاب إليه .

مثال ذلك :

التعليل في الذهب والفضة بالوزن ، فيتعدى الحكم إلى كل موزون ، كالحديد والنحاس ونحوها ، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية ، فإنه لا يتعداهما ، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعـد لمحل النقدين إلى غيرهما ، أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما .

قال الإسنوي : " اعلم أن ذكرهم لهذه المسألة في تراجيح القياس إنما وقـــع اســـتطرادا ، فـــإن القاصرة لا قياس فيها " . ا هـــ . نهاية السول (١٠٢٢/٢) .

وقد تعقب الشيخ د / شعبان إسماعيل – حفظه الله – كلام الإسنوي في تحقيقه لنهاية الســـول .

انظر : نهاية السول بتحقيق الشيخ د / شعبان إسماعيل (١٠٢٢/٢) .

قال الطوفي : إن الكلام في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة أو بالعكس ، لا مدخـــل لـــه في ترجيح الأقيسة ، أي لا ينبني عليه ترجيح قياس إحدى هاتين العلتين على الأخرى ، لأن القاصرة لا تتعدى محلها بقياس علية غيره ، وإنما فائدة الكلام في ترجيح القاصرة والمتعدية إمكان القيـــاس إن قدمنا المتعدية ، وعدم إمكانه إن قدمنا القاصرة . ا هـــ . شرح مختصر الروضة (٧٢٣/٣) .

وانظر : البرهان (٨٢٢/٢) فقرة (١٣٥٧) ، المســـتصفى (٦٥٦/٢) ، المنخـــول ص٥٥٢ – ٥٥٣ المحصول (٥/ ٤١٨) نهاية السول (١٠٢٢/٢) ، شرح العضد لمختصـــر ابـــن الحـــاجب (٣١٧/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٣٧٧/٢) ، تشنيف المسامع (٥٥٠/٣-٥٥١) ، المسودة ص٣٧٨ .

السابع : أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر ؛ فما علته مطـــردة أولى ، لسلامتها عن المفسد وبعدها عن الخلاف [1]. وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة [2] ، بخلاف علة الآخر ؛ فما علته غير منكسرة أولى ، لبعدها عن الخلاف .

الثامن : أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخـــر ؛ فمـــا علتـــه منعكسة أولى ، لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف [3] .

(١) العلة المطردة ترجح على غير المطردة إن قيل بصحة المطردة وتحقيق هذا : أن غير المطـــردة وهي المنتقضة بصورة فأكثر ، إن لم نقل بصحتها لم تعارض المطردة حتى تحتاج إلى الـــترجيح ، وتكون كالخبر الضعيف مع الصحيح ، وإن قلنا بصحتها فقد اجتمعت هي والمطردة ، فـــالمطردة راجحة ؛ لأن ظن العلية فيها أغلب ، ولأنها متفق عليها ، والمنتقضة مختلف فيها ، فهما كالعامين إذا خص أحدهما دون الآخر كان الباقي على عمومه راجحا . ا هـــ . شرح مختصر الروضـــة (٣/٧١٨ – ٧١٩) .

(٢) الانكسار في العلة هو عدم تأثير أحد وصفي العلة ونقض الوصف الآخر .

بمعنى أن العلة تكون مركبة من وصفين :

أحدهما : لا تأثير لها ، أي : يوجد الحكم بدونه .

والآخر : أنه منقوض ، أي : يوجد والحكم يتخلف عنه . انظر : المحصول (٥/٢٥٩) .

(٣) قال الفتوحي : " لأن الانعكاس ، وإن لم يفد العلية ، لكنه يقويـــــها . ا هـــــ . شـــرح الكوكب (٤/٧٢٢) .

قال الطوفي : العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة إن اشترط العكس في العلل ، فاطراد العلة وهو وجود الحكم بوجودها حيث وجدت ، وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها .

فإذا لم يشترط العكس لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة ، لأن المشترك بينـــهما في شـــرط الصحة هو الاطراد وهو موجود ، والانعكاس غير مشترط فوجوده كالعدم ، وهو كالإخوة من الأم مع الإخوة من الأب في ولاية النكاح .

وإن اشترط انعكاس العلة رجحت المنعكسة على غيرها ؛ لأن انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير ، فتصير كالحد مع المحدود ، يقدم المنعكس فيه على غيره ، وكالعلـــة العقلية مع المعلول ، كالتسويد مع الاسوداد ، فكانت المشبهة لها من العلـــل الشـــرعية أولى ، وصار انعكاسها على هذا كاخوة الأم مع اخوة الأب في باب الميراث ، يرجح بها دلالته علـــى أخصية القرابة . ا هـــ . شرح مختصر الروضة (٣/٧١٩) . =

التاسع : أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر ؛ فما علته غير متأخرة أولى ، لبعده عن الخلاف .

العاشر : أن تكون علة أحدهما مطردة غير منعكسة ، وعلة الآخر منعكسة غير مطردة ؛ فالمطردة أولى لما بيناه من اشتراط الاطراد ، وعدم اشتراط الانعكاس ؛ ولهذا فإن من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس [1].

الحادي عشر : أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها ، بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر ، كما بيناه ؛ فالجامع المانع أولى ، لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف .

الثاني عشر : أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه ، أو رفع بعضه بخلاف الآخر ، فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها ، وبعدها عن الخلاف .

= مثال المطردة المنعكسة : الإسكار للتحريم .

ومثال غير المنعكسة : الكيل بالنسبة إلى ملء كف من البر ، عند من يقول إن الربا حرام فيه ، مع أن الكيل منتف عنه لقلته ، فقد انتفت علة الربا وبقي حكم الربا على هذا .

انظر : البرهان (٨١٩/٢) ، المستصفى (٦٥٣/٢) ، المنخول ص٥٥٢ ، المسودة ص٣٧٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٧٦/٢) ، شرح الكوكب (٧٢٢/٤) ، أصول السرخسي (٢٦٦/٢) .

(١) قال الفتوحي : تقدم علة مطردة فقط على علة منعكسة فقط ، لأن اعتبار الاطراد متفق عليه ، وضعف الثانية — المنعكسة — بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى — المطردة — بعدم الانعكاس . ا هـ . شرح الكوكب (٧٢٦/٤) .

قال العراقي : باتفاق على اعتبار الاطراد ، والخلاف في اعتبار الانعكاس . ا هـ . الغيث الهامر (١٣١/٣) .

الثالث عشر : أن تكون علة أحد القياسين مناسبة ، وعلة الآخر شبهية ؛ فما علته مناسبة أولى ، لزيادة غلبة الظن بها ، وزيادة مصلحتها ، وبعدها عن الخلاف [1] .

الرابع عشر : أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية [2] كما بيناه من قبل [3] ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري ؛ فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى ، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ؛ ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته ، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات .

الخامس عشر : أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة [4] ، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات [5] ؛ فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى ، لتعلق الحاجة به دون مقابله .

(١) قال أبو المعالي الجويني : وأدنى المعاني في المناسبة ، يرجح على أعلى الأشباه . ا هـ . البرهان(٢/٨١٩)

قال الطوفي : ترجح العلة المناسبة على غير المناسبة ، وكذلك التي هي أكثر مناسبة على غيرها لاختصاص المناسبة بزيادة القبول في العقول ، لأن العقول أسرع انقيادا وأشد قبولا للعلة المناسبة ، والتي هي أكثر مناسبة . ا هـ . شرح مختصر الروضة (٣/٧١٧) .

وانظر : المحصول (٥/٤٥٨) ، المسودة ص٣٧٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٧)، تيسير التحرير (٤/٨٨) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ .

(٢) المقاصد الضرورية : هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . انظر : الموافقات (٢ / ٨) .

(٣) سبق ذكره في الفصل الرابع – في أقسام المقصود من شرع الحكم .

(٤) الحاجات الزائدة : معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة في الجملة . انظر : الموافقات (٢/١٠-١١) .

(٥) التحسينات : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . انظر : الموافقات (٢/١١) .

السادس عشر : أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية [1] ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ، فما مقصوده من مكملات الضروريات ، وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه ، يكون أولى ؛ ولهذا أعطى حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره * [2].

السابع عشر : أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ؛ فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ، نظرا إلى مقصوده وثمرته ، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العللين ، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره ، فإنما كان مقصودا من أجله ، على ما قال تعالى :{ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** }[3] [4] .

فإن قيل : بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح ؛ وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ، ومقصود غيره حق للآدمي ، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى ؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة ،وحقوق الله تعالى مبنية

---

(١) المكمل للضروري : هو المتمم له بحيث لو فرض فقده لم يخل بحكمته الأصلية نحو التماثل في القصاص ، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة . انظر : الموافقات (١٢/٢) .

*نهاية ورقة (٥٥١ ع) .

(٢) ويمكن أن يقال : إن المقاصد الحاجية وإن كانت أصلا في نفسها ، إلا أنها مكملة للضرورية، كما ذكر الشاطبي وغيره ، ومن هنا فترجح لأصالتها وتكملتها ، أما الأخرى فإنها مكملة فقط .

(٣) تقديم حفظ الدين على بقية المقاصد الأخرى ، هو رأي جمهور العلماء .

قال صاحب شرح التحرير : وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية : قدمت الدينية على الأربع الأخرى ، لأنها المقصود الأعظم . ا هـ . شرح الكوكب (٧٢٧/٤) .

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

على المسامحة والمساهلة ، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ؛ ولهذا رجحنا حقوق الآدمي [1] على حق الله تعالى ، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد ، وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل قتلا عمدا عدوانا ، فإنا نقتله قصاصا لا بكفره .

وأيضا فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين ، حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم ، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم ، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق ، وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين[2] ، حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ، ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين ، حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح .

قلنا : أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام ، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر ؛ ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها ، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ، ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله ، كيف وأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل ، وقد تحقق ، والقتل بالفعل إنما هو لتحقيق الوعيد به ، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل ، على ما يشهد به العرف ، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما ، كيف وأن تقديم حق الآدمي ههنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا ، لبقاء العقوبة الأخروية ، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقا ، فكان لذلك أولى.

---

(١) في نسخة (ب) الآدميين . (٢) في نسخة (ع) المال .

وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين ، بل على فروعه ، وفروع الشيء غير أصل [1] الشيء ، ثم وإن كان، فمشقة الركعتين [2] في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر ؛ وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح ؛ فالمقصود لا يختلف .

وأما أداء الصوم ، فلأنه لا يفوت مطلقا ، بل يفوت إلى خلف ، وهو القضاء ، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضا ، وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ، ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده ، وذلك من مصلحة الدين ، لا من مصلحة غيره .

وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات ، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد* الضرورية ، أما بالنظر إلى حفظ النسب ، فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد ، حتى لا يبقى ضائعا لا مربى له ، فلم يكن مطلوبا لعينه بل لإفضائه إلى بقاء النفس .

وأما** بالنظر إلى المال فلهذا المعنى أيضا*** فإنه لم يكن بقاؤه مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات .

أما بالنظر إلى حفظ العقل ، فمن جهة أن النفس أصل ، والعقل تبع ،

---

(١) كلمة (أصل) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) كلمة (الركعتين) ساقطة من نسخة (م) .

*نهاية ورقة (٥٥٢ ع) .

**نهاية ورقة (٢٦٥ م) .

***نهاية ورقة (٢٨٧ ب) .

فالمحافظة على الأصل أولى ؛ ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضائه يفوتها مطلقا ، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا ؛ فالمحافظة بالمنع فيما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى .

وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ النفس ، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال ، لكونه [1] مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ؛ ولا كذلك المال ؛ ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها ، على نحو اختلافها في أنفسها .

وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها [2] .

الثامن عشر : أن يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل ، والآخر دليل علة الأصل وملازمها ؛ فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى ، لظهورها وركون النفس إليها .

التاسع عشر : أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة ، وعلة الآخر غريبة؛ فما علته ملائمة أولى ، لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

العشرون : أن تكون علة الأصلين منقوضة ، إلا أنه قد ظهر في صورة النقض في أحدهما ما يمكن إحالة النقض عليه ، من وجود مانع أو فوات شرط ، بخلاف الأخرى، فهي أولى لأنها أغلب على الظن [3] .

---

(١) أي : العقل .

(٢) لقد أجاب المصنف على أدلة القائلين بتقديم الضروريات الأخرى على ضرورة حفظ الدين ، ورجح أن ضرورة حفظ الدين هي التي تقدم ، ومثل ذلك صنع ابن الهمام والبهاري . انظر : نهاية السول (١٠٢٢/٢) ، تيسير التحرير (٨٩/٤) ، فواتح الرحموت (٥٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٧٢٧/٤) .

(٣) قال الفتوحي : القياس الذي موجب نقض علته قوي كالمانع أو فوات الشرط ، مقدما على القياس الذي موجب نقض علته ضعيف ؛ لأن قوة موجب النقض دليل على قوة العلة المنقوضة . اهـ . شرح الكوكب (٧٣٠/٤) . =

الحادي والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة ، والأخرى يتخلف عنها [1] حكمها لا على جهة الاستثناء ؛ فالتي يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى ، لقربها إلى الصحة وبعدها عن الخلاف .

الثاني والعشرون : أن تكون علة أحد [2] القياسين قد خلفها في صورة النقض ما هو أليق بها لكون مناسبتها فيها أشد ، كما ذكرناه فيما تقدم ، بخلاف الأخرى ، فهي أولى لتبين عدم إلغائها بخلاف الأخرى [3].

الثالث والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها ، بخلاف الأخرى ، فالتي لا مزاحم لها أولى ، لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية [4] . وعلى هذا يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر مقدمة أيضا [5] .

= قال العضد : إذا انتقض العلتان ، وكان موجب التخلف في إحداهما في صورة النقض قويا ، وفي الآخر ضعيفا ، قدم الأول . ا هـ شرح العضد (٢/٣١٨) .

(١) " عنها " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) في نسخة (ع) إحدى .

(٣) إذا انتقضت العلتان وكان موجب التخلف في أحدهما في صورة النقض أقوى منه في الآخر قدم الأول . ومعنى القوة بأن يوجد فيه ما يمكن إحالة النقض عليه من مانع أو فوات شرط دون الصورة الأخرى ، وذلك بأن كان موجب النقض فيها ضعيفا للوجود والعدم فيها ، فإن قوة موجب النقض راجحة على الضعف والاحتمال . انظر : رفع الحاجب (٤/٦٤٣) ، شرح الكوكب (٤/٧٣٠) .

(٤) قال العضد : ترجح العلة بانتفاء المزاحم لها في الأصل ، بأن لا تكون معارضة ، والأخرى معارضة . ا هـ . شرح العضد (٢/٣١٨) .

(٥) قال الفتوحي : يرجح القياس الذي تكون علته راجحة على مزاحمها في الأصل على القياس الذي لا تكون علته راجحة على مزاحمها ، لقوته برجحان علته .ا هـ . شرح الكوكب (٤/٧٣٢) .

وانظر : نهاية السول (٢/١٠٢٣) .

الرابع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات ، والأخرى مقتضية للنفي ؛ فالنافية تكون أولى ، لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها ، وعلى تقدير مساواتها ،ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها ؛ وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا [1] على تقدير واحد معين [2] [3] .

فإن قيل : إلا أن العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق ، بخلاف النافية، وما فائدتها شرعية بالاتفاق تكون أولى ، وأيضا فإنه يجب اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى لا وجود لها في الفرع ، تقليلا لمخالفة الدليل ، كيف وأن ما ذكرتموه

---

(١) في نسخة (م) لا .

(٢) كلمة (معين) ساقطة من نسخة (م) .

(٣) هذا قول جماعة من الأصوليين كالمصنف وابن الحاجب .

وخالف بعضهم فقالوا : إن المقتضية للثبوت ترجح ، لأنها تفيد حكما شرعيا لما لم يعلم بالبراءة الأصلية ، بخلاف المقتضية للنفي ، فإنها تفيد ما علم بالبراءة الأصلية ، وما فائدته شرعية راجح على غيره ، وهذا قول القاضي أبي يعلى كما نسبه إليه الفتوحي وقال به ابن عقيل وابن قدامة ، واختاره الفتوحي .

قال الغزالي عن هذا : " وهو غير صحيح ؛ لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعا كالإثبات ، وإن كان نفيا أصليا يرجع إلى ما قدمناه من الناقلة والمقررة " . ا هـ . المستصفى (٦٥٧/٢) .

كما نقل الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور أنه يصحح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك لاستواء المثبت والنافي في الافتقار إلى دليل .

كما يرى إمام الحرمين أنه لا ترجيح بين المثبتة والنافية ، وقال فيمن رجح المثبتة أنه قول من لا يتثبت فيما يأتي به " وإلى عدم الترجيح بين النافية والمثبتة مال الغزالي في المنخول .

انظر : البرهان (٨٣٩/٢) فقرة (١٤٠٥) ، المنخول ص٥٥٦ ، المستصفى (٦٥٧/٢) ، الواضح (١٢٣٩/٣) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) ، نهاية السول (١٠٢٣/٢)، شرح الكوكب (٧٣٢/٤ – ٧٣٣) ، إرشاد الفحول (٤٠٥/٢) .

من الترجيح للنافية [1] على تقديرين [2] غير مستقيم على رأي من يعتقد التخيير عند تساوي الدليلين المتعارضين ، وعلى هذا فيتساوى القدمان [3] .

قلنا : أما كون حكم إحدى العلتين شرعيا [4] فلا يرجح به ، لأن الحكم إنما كان مطلوبا لا لنفسه ، بل لما يفضي إليه من الحكم به ، والشارع كما يود تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم ، يود تحصيلها بواسطة نفيه [5] ، كيف وإن العلة النافية متأيدة بالنفي الأصلي ، والمثبتة على خلافه ، فكانت أولى .

وما قيل من وجوب اعتقاد اختصاص النافية بمعنى في الأصل لا وجود له في الفرع ، فهو معارض بمثله في المثبتة ، وأنه يجب اعتقاد اختصاص [6] أصلها بمعنى لا وجود له في الفرع ، تقليلا لمخالفة الدليل النافي ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، والتخيير وإن كان مقولا به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه ، فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة إلى ما قابله، كيف وأن الحكم إنما يثبت لما يصلح أن يكون مقصودا ؛ وإثبات الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصودا، فالحكم يكون منتفيا لانتفاء مقصوده .

الخامس والعشرون :أن تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت ، احتمالا لمانع أخل بها دون الأخرى ؛ فالتي لا تختل حكمتها احتمالا أولى . لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف .

---

(١) في نسخة (ع) بالنافية .

(٢) كلمة (تقديرين) ساقطة من (ب) ، (م) والمثبت من نسخة (ع) .

(٣) استعارة ، أي فيتساوى التقديران ، فقد عبر عنهما بالقدمين

(٤) في نسخة (ب) ، (ع) شرعية .

(٥) كلمة (نفيه) ساقطة من نسخة (م) .

(٦) كلمة (اختصاص) ساقطة من نسخة (ع) .

السادس والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى ، فتكون أولى ، لزيادة مناسبتها بسبب ذلك .

السابع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه ، بخلاف الأخرى ؛ فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب [1] تكون أولى ، لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها ، وأغلب على الظن ، وأبعد عن الاضطراب .

الثامن والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم [2] جميع المكلفين ، والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم ، فالأول أولى ، لعموم فائدتها [3] .

التاسع والعشرون : أن تكون علة أحد القياسين أكثر شمولا لمواقع الخلاف من الأخرى ، فتكون أولى لعموم فائدتها .

وأما الترجيحات العائدة إلى الفرع فأربعة :

الأول : أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة ، وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، أو جنس الحكم وعين العلة ، أو بالعكس ؛ فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى ، لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم ، أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم .

---

(١) من قوله (ومناسبة له) إلى هنا ساقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) هم .

(٣) هذا قول جمهور العلماء ، بينما ذهب الكرخي وأكثر الشافعية إلى تقديم الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين لتصريحها بالحكم .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٨) ، شرح الكوكب (٤/٧٣٣) .

وعلى هذا ؛ فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع عين أحد الأمرين ، إما الحكم أو العلة ، تكون أولى مما المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين .

وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله في عين العلة وجنس الحكم ، والآخر بعكسه ؛ فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم أولى ، لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعدية العلة ، فهي الأصل في التعدية وعليها المدار [1] .

الثاني : أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله ، وفي الآخر متقدما ؛ فما الفرع فيه متأخر أولى ، لسلامته عن الاضطراب ، وبعده عن الخلاف ، وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل [2] .

الثالث : أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعيا ، وفي الآخر ظنيا ؛ فما وجود العلة فيه قطعي أولى ، لأنه أغلب على الظن ، وأبعد عن احتمال القادح فيه[3].

الرابع : أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة [4] لا تفصيلا، بخلاف الآخر ، فإنه يكون أولى [5] ، لأنه أغلب على الظن ، وأبعد عن الخلاف .

---

(١) انظر : المحصول (٥/٤٤٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٨) ، فواتح الرحموت (٢/٥٦١) ، تيسير التحرير (٤/٨٧) ، شرح الكوكب (٤/٧٣٨ – ٧٣٩) ، نهاية الوصول (٩/٣٧٨١ – ٣٧٨٢) .

(٢) قال الفتوحي : يرجح الفرع بتأخره عن الأصل في الرتبة ، على فرع يساوي الأصل في الرتبة ؛ لأن الفرع وإن كان متأخرا عن زمن الأصل لا تمتنع مساواته له في الرتبة ، والواجب بفرعية الفرع إنما هو التأخر عنه باعتبار الرتبة ، لا مطلقا ، بل بالنسبة لذلك الحكم الذي أريد تعديته إليه . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٧٤٠–٧٤١) . وانظر : نهاية الوصول (٩/٣٧٨٢) .

(٣) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٨) ، إرشاد الفحول (٢/٤٠٦) .

(٤) لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل لم يكن ثابتا بالقياس ، وحينئذ لم يكن فرعا ، لأن الثابت بالنص على سبيل التفصيل لا يقاس حينئذ على شيء .

(٥) قال الصفي الهندي : القياس الذي دل النص على ثبوت الحكم في فرعه جملة لا تفصيلا أولى من الذي لا يكون كذلك ؛ لأن الأول متفق عليه بين القائسين دون الثاني ؛ ولأن ظن ثبوت الحكم فيه أكثر فيكون أولى . ا هـ نهاية الوصول (٩/٣٧٨٢) .

وانظر : إرشاد الفحول (٣/٤٠٦) ، شرح الكوكب (٤/٧٤١) ، شرح العضد (٢/٣١٨) .

وأما الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع وإلى أمر خارج ، فعلى ما أسلفناه في المنقولات :

وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض ترجيحات أخر خارجة عن الحصر لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده .

وقد أشرنا إلى جملة منها في كتابنا الموسوم " بمنتهى المسالك في رتب السالك " فعليك بمراجعته .

وعلى هذا فلا يخفى الترجيح المتعلق بالاستدلالات المتعارضة بالنظر إلى ذواتها وطرق إثباتها .

وأما التعارض الواقع بين المنقول والمعقول :

فالمنقول إما أن يكون خاصا ، وإما عاما .

فإن كان خاصا ، فإما أن يكون دالا بمنظومه ، أو لا بمنظومه .

فإن كان الأول ، فهو أولى ، لكونه أصلا بالنسبة إلى الرأي ، وقلة تطرق الخلل إليه .

وإن كان الثاني ، فمنه ما هو ضعيف جدا ، ومنه ما هو قوي جدا ، ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين . والترجيح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها [1] ، وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له ، بحيث تمكن الإشارة إليه في هذا الكتاب ، وإنما هو موكول إلى الناظرين في آحاد الصور التي لا حصر لها .

---

(١) انظر : شرح الكوكب (٤/٧٤٤) .

وأما إن كان المنقول عاما [1] فقد قيل بتقدم القياس [2] ، وقيل يتقدم العموم[3] ، وقيل بالتوقف [4] ، وقيل بتقدم جلي القياس دون خفيه [5] ، وقيل بتقدم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله [6] .

والمختار إنما هو تقديم القياس ؛ سواء كان جليا أو خفيا ؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا ؛ ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا ، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه ، والمنقول يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام .

فإن قيل : إلا أن العموم أصل ، والقياس فرع ، والأصل مقدم على الفرع ، وأيضا فإن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس على ما سبق تقريره، فكان أولى .

---

(١) هذه المسألة ذكرها المصنف على غرار مسألة " هل يجوز تخصيص العموم بالقياس " وقد سبق ذكرها في القسم الثاني ، في التخصيص بالأدلة المنفصلة ، المسألة الرابعة عشر .

(٢) وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري . انظر : المستصفى (٢/٤١٠) ، حاشية البناني (٢/٢٩) ، أصول السرخسي (١/١٣٣) .

(٣) وإلى هذا ذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة . انظر : العدة (٢/٥٦٢-٥٦٣) ، المستصفى (٢/٤١٠) .

(٤) ونسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين . انظر : المستصفى (٢/٤١٠) ، شرح العضد (٢/١٥٤) ، تيسير التحرير (٢/٢٦-٢٧) .

(٥) وإليه ذهب ابن سريج والاصطخري من أصحاب الشافعي . انظر : حاشية البناني (٢/٢٩) ، شرح العضد (٢/١٥٤) .

(٦) وهو قول عيسى بن أبان . تيسير التحرير (٢/٢٦-٢٧) ، مسلم الثبوت (١/٣٥٨) ، أصول السرخسي (١/١٣٣) .

قلنا : أما الأول فإنما يلزم أن لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل ذلك القياس ، وليس كذلك ، بل جاز أن يكون [1] فرعا لغيره .

فإن قيل : وإن لم يكن فرعا لذلك العام بعينه ، فهو فرع بالنسبة إلى ما هو من جنسه .

قلنا: إلا أن ذلك لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس ، وإلا لما جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لكونه فرعا بالنسبة إلى ما هو من جنسه ، وهو ممتنع على ما سبق .

وما ذكروه من الترجيح الثاني ، فهو معارض بمثله ، فإن العام وإن كان ظاهرا فيحتمل الخصوص ، واحتمال ذلك في الشرع أغلب من احتمال الغلط من المجتهد المتبحر ، على ما لا يخفى ، ولهذا قيل : إنه ما من عام ، إلا وهو مخصوص إلا في قوله تعالى : { **والله بكل شيء عليم** } [2] ولا كذلك القياس .

---

(١) أي : القياس المقدم .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

الباب الثاني

في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة

إلى المعاني المفردة التصورية

واعلم أن الحدود على اختلاف أنواعها منقسمة إلى عقلية وسمعية كانقسام الحجج، غير أن ما هو متعلق غرضنا ههنا إنما هو السمعية [1] ، ومن السمعية ما كان ظنيا [2] . وعند تعارض الحدين السمعيين ، فقد يقع الترجيح بينهما من وجوه [3] .

الأول : أن يكون أحدهما مشتملا على ألفاظ صريحة ناصة [4] على الغرض المطلوب من غير تجوز ولا استعارة ولا اشتراك ولا غرابة ولا اضطراب ولا ملازمة ، بل بطريق المطابقة أو التضمن ، بخلاف الآخر ، فهو أولى لكونه أقرب إلى الفهم ، وأبعد عن الخلل والاضطراب [5] .

---

(١) قال الشهاب : وصفت بذلك لأن محدودها مسموع من الشرع . ا هـ . الآيات البينات (٤/٤١٩) .

قال العبادي : ما المانع أن يقال لأنها نفسها مسموعة ولو في الجملة ، فإن الظاهر أن الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها ، وما تستنبط هي منه ، إذ لا معنى للتعارض إلا حينئذ فإنه لو لم يرد السمع بها رأسا لم يتصور هناك تعارض . ا هـ الآيات البينات (٤/٣٢٥).

(٢) قال سعد الدين التفتازاني : أراد الظن في أنه حده ، فيرجع إلى التصديق . ا هـ . حاشية التفتازني على العضد (٢/٣١٩) .

(٣) قال الفتوحي : يقع الترجيح بين حدود سمعية — مثل تعريف النبي صلى الله عليه وسلم للإسلام والإيمان والإحسان – ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية ، وهي حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعان مفردة تصورية ، وذلك لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات، كما يقع التعارض فيها ، ويرجح بعضها على بعض ، كذلك الحدود السمعية يقع التعارض فيها ، ويرجح بعضها على بعض . ا هـ شرح الكوكب (٤/٧٤٥) ، الكافية ص٥٠٠ .

(٤) كلمة (ناصة) ساقطة من نسخة (م) .

(٥) وهذا الوجه الأول من هذه الترجيحات ، ترجيح باعتبار اللفظ . =

الثاني : أن يكون المعرف في أحدهما أعرف من المعرف في الآخر ، فهو أولى لكونه أفضى إلى التعريف [1] .

الثالث : أن يكون أحدهما معرفا بالأمور الذاتية [2] ، والآخر بالأمور العرضية [3] ، فالمعرف بالأمور الذاتية أولى ، لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ، ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود [4] .

= قال العبادي : من المقرر أنه لا يجوز استعمال المجاز ولا المشترك في التعريف إلا مع قرينة واضحة ، فإن كان ما ذكروه هنا مفروضا في استعمالهما بدون القرينة المذكورة فهذا ممتنع ، فلا يحسن جعل تقديم الصريح عليه من قبيل الترجيح ، لأن الترجيح فرع التعارض ، والاستعمال الممتنع لا تقع به المعارضة إلا مع القرينة المذكورة ، فتقديم الصريح عليه ظاهر ، لكن التعليل بتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني غير ظاهر ، إذ لا خلل مع وجود القرينة الواضحة ، ويجاب باختيار الثاني ، والقرينة وإن اتضحت قد يطرقها الخفاء أو الاشتباه فلم تكن مانعة من تطرق الخلل . ا هـ . الآيات البينات (٣٢٨/٤) .

قال الكوراني : إلا إذا اشتهر المجاز ، حيث لا يتبادر غيره . ا هـ . شرح الكوكب (٧٤٥/٤) .

(١) هذا الوجه من الترجيحات ، ترجيح باعتبار المعنى .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٩/٢)، جمع الجوامع (٣٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (٤٠٧/٢) .

(٢) الذاتي : كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه، كالجسمية للفرس واللونية للسواد ، فإن من فهم الفرس ، فقد فهم جسما مخصوصا ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود والعقل ، بحيث لو قدر عدمها في العقل لبطل وجود الفرس ، ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . انظر التعريفات ص١١٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٧١/١-٧٢) .

(٣) العرضي : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم به ، والعرض ليس من ضرورته أن يلازم ، ولا يمتنع انفكاكه عن الشيء ، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل ، وصفرة الوجل ، وإما بطيء الزوال كصفرة الذهب . انظر : المواقف للإيجي ص ٤٧ .

(٤) هذا الوجه من الترجيحات ، ترجيح باعتبار المعنى .

انظر : التعريفات ص١٥٣-١٥٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٧٩/١) . =

الرابع : أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر ، فقد يمكن أن يقال الأعم أولى ، لتناوله محدود الآخر وزيادة ، وما كان أكثر فائدة فهو أولى ، وقد يمكن أن يقال بأن الأخص أولى ، نظرا إلى أن مدلوله متفق عليه ، ومدلول الآخر من الزيادة مختلف فيه ، وما مدلوله متفق عليه أولى [1] .

الخامس : أن يكون أحدهما قد أتى فيه بجميع ذاتياته ، والآخر ببعضها مع التمييز ؛ فالأول يكون أولى لأنه أشد تعريفا .

السادس : أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي[2] ، والآخر على خلافه ؛ فالموافق يكون أولى ، لبعده عن الخلل ، ولأنه أغلب على الظن [3] .

= قال السبكي : يترجح الحد بالذاتي على الحد بالعرضي ؛ لأن الأول يوجب تصور كونه المطلوب بخلاف الثاني . ا هـ . جمع الجوامع بشرح المحلي حاشية البناني (٢ / ٣٧٩) .

قال الفتوحي : يرجح التعريف بكونه ذاتيا على كونه عرضيا ؛ لأن التعريف بالذاتي يفيد كنه الحقيقة ، بخلاف العرضي . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٧٤٥ – ٧٥٠) .

قال الشربيني : إن الأصولي إذا رأى تعريفين للحكم الشرعي ، فكل واحد منهما صالح للتعريف به ، لكن إذا اقترن بأحدهما أمارة تقوى أنه هو الحد ، رجحه على غيره ، فيرجح الأعرف على الأخفى والذاتي على العرضي . ا هـ تقرير الشربيني (٢/٤١٩) .

(١) هذا ترجيح باعتبار المعنى .

وانظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٣١٩) ، تشنيف المسامع (٣/٥٥٢) ، إرشاد الفحول (٢/٤٠٦) .

(٢) لعل في هذا الوجه تناقضا ، فهنا يذكر النقل السمعي على الرغم من أنه قيد في أول الباب أن الكلام في السمعيات .

(٣) هذا ترجيح باعتبار أمر خارج .

السابع : أن يكون طريق اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر فهو أولى ، لأنه أغلب على الظن [1] [2] .

الثامن : أن يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوي ، والآخر على خلافه ، أو أنه أقرب إلى موافقته ، والآخر أبعد ؛ فالموافق ، أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوي ، يكون أولى ، لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير ، لكونه أقرب إلى الفهم ، وأسرع إلى الانقياد ، ولهذا كان التقرير هو الغالب ، وكان متفقا عليه، بخلاف التغيير ، فكان أولى .

التاسع : أن يكون أحدهما مما قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة ، أو الخلفاء الراشدون ، أو جماعة من الأمة ، أو واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول ، بخلاف الآخر ، فهو أولى ، لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى الانقياد .

العاشر : أن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم الحظر ، والآخر تقرير الوجوب ، أو الكراهة ، أو الندب ؛ فما يلزم منه تقرير الحظر أولى لما قدمناه في الحجج [3] .

---

(١) " على الظن " ساقطة من نسخة (م) .

(٢) قال الفتوحي : يرجح أحد التعريفين على الآخر برجحان طريق اكتسابه ، بأن يكون طريق اكتساب أحدهما قطعيا ، وطريق اكتساب الآخر ظنيا ، أو اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر ، بكون طريقه أسهل أو أظهر ، فيقدم الأسهل أو الأظهر على غيره ، لأنه أفضى إلى المقصود ، وأغلب على الظن . شرح الكوكب (٤/٧٤٩- ٧٥٠) .

قال العطار : يقدم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب حد آخر ، ككون طريق الأول قطعيا ، والثاني ظنيا ؛ لأن الحدود السمعية مأخوذة من النقل ، وطرق النقل تقبل القوة والضعف . حاشية العطار (٢/٤١٩) .

(٣) في الترجيحات العائدة إلى المدلول ، الوجه الثاني ص ٧٤٣ .

الحادي عشر : أن يلزم من أحدهما تقرير حكم النفي ، والآخر الإثبات ، فالمقرر للنفي أولى ، لما سبق في الحجج [1] .

الثاني عشر : أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول ، ومن الآخر حكم غير معقول ؛ فما يلزم منه تقرير حكم معقول أولى لما سبق في الحجج [2].

الثالث عشر : أن يلزم من أحدهما درء الحد والعقوبة ، ومن الآخر إثباته ؛ فالدارئ للحد أولى ، لما سبق أيضا [3] .

الرابع عشر : أن يكون أحدهما يلازمه الحرية أو الطلاق ، والآخر يلازمه الرق أو إبقاء النكاح ؛ فالحكم فيه ما سبق في الحجج [4] .

وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر ، لا تخفى على متأملها [5].

---

(١) في الترجيحات العائدة إلى المدلول ، الوجه الرابع ص ٧٤٦ .

(٢) في الترجيحات العائدة إلى المدلول ، الوجه الخامس ص ٧٥٠ .

(٣) في الترجيحات العائدة إلى المدلول ، الوجه السابع ص ٧٥١ — ٧٥٢ .

(٤)في الترجيحات العائدة إلى المدلول ، الوجه الثامن ص ٧٥٢ — ٧٥٣ .

وذكر الفتوحي عن ابن مفلح قوله : يرجح أحد التعريفين بكونه يلزم من العمل به ثبوت عتق أو طلاق ، أو نحو ذلك على ما لا يلزم منه العمل بذلك . ا هـ . شرح الكوكب (٤/٧٥٠-٧٥١) ، وانظر : إرشاد الفحول (٢/٤٠٧) .

(٥) قال الشنقيطي : اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها ، وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة الظن برجحان أحد الطرفين . ا هـ . وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد خلت مرجحات فاعتبر ... واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحاها قوة المظنة ... فهي لدى تعارض مئنة

قال البعلي : " وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه ، أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة ظن ، رجح به " . ا هـ . مختصر البعلي ص١٧٢ . =

وهذا آخر ما أردناه ، ونهاية ما رتبناه ، اللهم فكما ألهمت بإنشائه ، وأعنت على إنهائه ، فاجعله نافعا في الدنيا ، وذخيرة صالحة في الأخرى ، واختم بالسعادة آجالنا ، وحقق بالزيادة آمالنا ، واقرن بالعافية غدونا [1] وآصالنا ، واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا ، وتقبل بفضلك أعمالنا ؛ إنك مجيب الدعوات، ومفيض الخيرات ؛ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم ، إلى يوم الدين [2] .

= نقل الشنقيطي عن صاحب الضياء اللامع في المرجحات قوله : ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططا لا تتسع له قوة البشر . انظر : المذكرة ص ٥٥٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣١٩/٢) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٧٩/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٢٦/٣) .

(١) في نسخة (ع) غداوتنا .

(٢) جاء في آخر (ع) :

وافق الفراغ من تأليفه يوم الأحد خامس شهر شعبان سنة عشرين وستمائة . فرغ من نسخه محمود بن عبدالمولى بن محمود الواسطي ، يوم الاثنين ، السادس من شوال ، سنة إحدى وعشرين وستمائة .

وجاء في آخر (م) :

أنتهى الفراغ من الكتاب المبارك يوم الثلاثاء الرابع من ذي القعدة سنة تسع وسبعين وستمائة . اللهم اغفر لكاتبه ولوالده ولجميع المسلمين .

قائمة الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنيـــة .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الآثـــار .

رابعاً : فهرس الأشعار .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : فهرس الطوائف والفرق .

سابعاً : فهرس البلدان والأماكن .

ثامناً : فهرس المصادر والمراجع .

تاسعاً : فهرس الموضوعـــــات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقـــــرة	{ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}	١٣٠	٤٨٥
	{ وكذلك جعلناكم أمـــة وســـــطا } .	١٤٣	٧٦٦
	{ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمـــون } .	١٦٩	٢٦٥ ، ٦٦١
	{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام }.	١٨٣	٧٦٣
	{ يريد الله بكم اليسر } .	١٨٥	٥٨٩
	{ ولا تأكلوا أموالكم بينكـــم بالباطل } .	١٨٨	٢٤٠
	{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثـــل مـــا اعتدى عليكـــــم }.	١٩٤	٤٨٦
	{ ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا }.	٢٦٩	٧٨
	{ والله بكل شيء عليـــــم } .	٢٨٢	٧٩٧
	{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعهـــا } .	٢٨٦	٥٦٣
آل عمران	{ وما يعلـــــم تأويله إلا الله } .	٧	٥٧٤ ، ٥٧٦
	{ إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار } .	١٣	٢٢٤
	{ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيـــل } .	٩٣	٦٢٧
	{ ومن دخله كان آمنا } .	٩٧	٧٦٣
	{ ولا تكونوا كالذين تفرقـــوا واختلفوا } .	١٠٥	١٨١
	{ كنتم خير أمـــة أخرجـــت للنـــاس تـــأمرون بالمعـــــــروف } .	١٠٩	٤٩٦
	{ وشاورهم في الأمر } .	١٥٩	٥٣٥
	{ إن في خلق الســـــماوات والأرض }.	١٩٠	٦٥٢
	{ ويتفكرون في خلق السماوات والأرض }.	١٩١	٦٥٦

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	{ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } .	٢	١٩٩ ، ٢٤٠
	{ أو ما ملكت أيمانكم } .	٣	٧٦٥
	{ وأن تجمعوا بين الأختين }.	٢٣	٧٦٥
	{ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } .	٥٩	٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٤٩٢ ، ٦٢٠
	{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } .	٦٥	٦٤١
	{ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } .	٨٢	١٨١ ، ١٩٦
	{ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }	٨٣	٢١٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦
	{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله } .	١٠٥	٥٣٤ ، ٥٣٩
	{ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح } .	١٦٣	٤٧٩ ، ٤٨٤
	{ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول } .	١٦٥	٥٨٨
المائدة	{ اليوم أكملت لكم دينكم } .	٣	٢٣٩
	{ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين }	٦	٦٩ ، ٧٠
	{ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور } .	٤٤	٤٨٠ ، ٤٨٥

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	{ والسن بالسن } .	٤٥	٤٨١
	{ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً } .	٤٨	٤٨٧
	{ وأن احكم بينهم بما أنزل الله } .	٤٩	٢٦٥ ، ٢٧٣
الأنعام	{ ما فرطنا في الكتاب من شيء } .	٣٨	٢٣٨ ، ٢٤٢ ٢٦٥ ، ٢٧٤
	{ إن الحكم إلا لله } .	٥٧	٢
	{ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين } .	٥٩	٢٣٨ ، ٢٦٥ ٢٧٤
	{ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } .	٩٠	٤٧٩
	{ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله } .	١١٦	٦٥٧
	{ ولا تقربوا مال اليتيم } .	١٥٢	٢٤٠
	{ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا } .	١٥٩	١٨١
الأعراف	{ واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم } .	٣	٦٢٣
	{ وأمر قومك يأخذوا بأحسنها } .	١٤٥	٥٠٦
الأنفال	{ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم } .	٤٦	١٨١
	{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن الأرض } .	٦٧	٥٣٩ ، ٦٣٩
	{ لولا كتاب من الله سبق لمسكم } .	٦٨	٦٣٩
التوبة	{ عفا الله عنك لم أذنت لهم } .	٤٣	٥٣٥ ، ٥٣٩
	{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } .	١٠٣	٥١٠

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يونس	{ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي }	١٥	٥٤١
إبراهيم	{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }	٤	٥٨٨
	{إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء } .	١١	٢١٩
النحل	{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } .	٤٣	٦٢٠ ، ٦٥٩
	{ إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار } .	٦٦	٢٢٤
	{ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين } .	١٢٣	٤٨٤
	{ وجادلهم بالتي هي أحسن } .	١٢٥	٦٥٥
الإسراء	{ فلا تقل لهما أف } .	٢٣	٢١٩
	{ ولا تقف ما ليس لك به علم } .	٣٦	٢٦٥ ، ٦٢٣
الكهف	{ إنما أنا بشر مثلكم } .	١١٠	٦٣٩
طه	{ وأقم الصلاة لذكري } .	١٤	٤٨١
	{ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا } .	١٣٤	٥٨٩
الأنبياء	{ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا } .	٢٢	٦٤٥
	{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } .	٤٣	٦٢٠
	{ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكما وعلما } .	٧٨ ، ٧٩	٥٣٥ ، ٥٧٤ ٥٧٥ ، ٥٨٧

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الحج	{ وما جعل عليكم في الدين من حرج } .	٧٨	٥٨٩ ، ٦٦٠
المؤمنون	{ وإن لكم في الأنعـــام لعبرة } .	٢١	٢٢٤
النور	{ إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصـــار } .	٤٤	٢٢٤
العنكبوت	{ ولا تجادلوا أهـــل الكتـــاب } .	٤٦	٦٥٥
لقمان	{ أن اشـــكر لي ولوالديـــك } .	١٤	٨
الأحزاب	{ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تســـليما } .	٥٦	١٤٩
يس	{ إن أنتم إلا بشر مثلنـــا } .	١٥	٢١٩
ص	{ وقليل ما هـــــم } .	٢٤	٦٥٧
	{ ذلك ظن الذين كفروا } .	٢٧	٥٦١
الزمر	{ الذين يستمعون القول فيتبعون أحســـنه } .	١٨	٥٠٦ ، ٥١٤
	{ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكـــم } .	٢٥	٥١٤
غافر	{ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفـــروا } .	٤	٦٥٣
	{ وجادلوا بالباطل ليدحضـــوا به الحـــق } .	٥	٦٥٥
فصلت	{ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم } .	٢٣	٥٦١
الشورى	{ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله } .	١٠	١٨١
	{ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والـــذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقـــوا فيـــــه } .	١٣	١٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٥٧٥

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الزخرف	{ إنا وجدنا آباءنا على أمة } .	٢٣	٦٥٣ ، ٦٦١
الحجرات	{ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله } .	١	٢٦٤ ، ٢٧٣
	{ إن بعض الظن إثم } .	١٢	٢٦٥
الذاريات	{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } .	٥٦	٧٨٦
النجم	{ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } .	٣	٢٤١
	{ وإن الظن لا يغني من الحق شيئا } .	٢٨	٢٦٥ ، ٢٧١ ٢٧٣
المجادلة	{ الذين يظاهرون منكم من نسائهم } .	٢	٧٦٣
	{ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون }	١٨	٥٦١
الحشر	{ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار } .	٢	٢٢٣ ، ٢٢٥ ٤٩٥ ، ٥٤٣ ٦٢٣ ، ٦٨٧
	{ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان }.	١٠	٧٣
الإنسان	{ هل أتى على الإنسان حين من الدهر } .	١	٣٠٧
الشمس	{ والسماء وما بناها } .	٥	٣٠٨

ثانيا ـــ فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	" اجتهدوا فكل ميســـــر " .	٦٢٣
٢	" أحق ما يقول باليديـــــن " .	٦٤٠
٣	" ادرؤوا الحدود بالشبهات " .	٢٨٨
٤	" إذا اجتهد الحاكـــــم " .	٥٧٧
٥	" إذا استيقظ أحدكم من نومه بالليل " .	٢٣٦
٦	" إذا نامت العينـــــان " .	٤٥٧
٧	" أرأيت لو كان على أبيـــك دين " .	٢٣٢
٨	" أصحابي كالنجـــــوم " .	٤٩٤
٩	" أفضل العبادات أحمـــزها " .	٥٣٨
١٠	" اقتدوا باللذين من بعدي " .	٤٩٦
١١	" أقضاكم علـــــــي " .	٦٧٨
١٢	" اقض بما في الكتاب والســـــنة " .	٢٣٢
١٣	" ألم آت بها بيضاء نقيـــة " .	٤٨٦
١٤	" أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته " .	٦٣٠
١٥	" أنا أقضي بينكم بالرأي " .	٢٣٦
١٦	" إن أصبتما فلكما عشر حسنات " .	٥٥٤
١٧	" أن اقتلوا ابن أبي حبابـــه " .	٦٢٩
١٨	" إنكم لتختصمـــــون إلي " .	٢٨٨
١٩	" إن الله لا يقبض العلـــم " .	٦٧١
٢٠	" إنما أحكم بالظاهـــــــر " .	٢٨٨ ، ٥٧٨ ٦٨٧
٢١	" إنما أنا بشـــــــــر " .	٦٤٠
٢٢	" إنما الماء مـــــــن الماء " .	٦٨٥

تابع فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٣	" إنما هلك من كان قبلكم " .	٦٥٣
٢٤	" إنما ليست بنجسة " .	٢٣٦
٢٥	" أنه كان يصبح جنبا " .	٦٨٦
٢٦	" أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا " رواية ابن عمر .	٦٩٨
٢٧	" أوتيت جوامع الكلم " .	١٨٣
٢٨	" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها " .	٧١٧
٢٩	" أينقص الرطب " .	٢٣٤
٣٠	" بدأ الإسلام غريبا " .	٦٧١
٣١	" بعثت إلى الأحمر والأسود " .	٤٨٦
٣٢	" بم تحكم " حديث معاذ .	٢٣٠ ، ٤٧٦
٣٣	" بم تقضيان " قصة إرسال معاذ وأبي موسى إلى اليمن .	٢٣١
٣٤	" بل للأبد " .	٦٢٨
٣٥	" بل هو بالرأي " .	٥٤١
٣٦	" تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان " .	٦٩٧
٣٧	" تعلموا الفرائض " .	٦٧٢
٣٨	" تعمل هذه الأمة برهة " .	٢٦٦
٣٩	" تفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة " .	٦٥٧
٤٠	" ثوابك على قدر نصبك " .	١٧٧ ، ٥٩١ ٧٥٤
٤١	" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " .	٢٢١
٤٢	" الخال وارث من لا وارث له " .	٣٩٩
٤٣	" خير القرون القرن الذي أنا فيه " .	٤٩٣
٤٤	" دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وصلى " .	٧٤٦

تابع فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٥	" دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ولم يصل " .	٧٤٦
٤٦	" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .	٧٤٢
٤٧	" زملوهم بكلومهم " .	٢٣٥
٤٨	" ستفترق أمتي فرقا أعظمها فتنة " .	٢٦٦
٤٩	" صدق وصدق في فتواه " .	٥٥٣
٥٠	" طلب العلم فريضة " .	٦٦١
٥١	" عفوت لكم عن صدقة الخيل " .	٦٢٨
٥٢	" العلماء ورثة الأنبياء " .	٥٣٧
٥٣	" عليكم بدين العجائز " .	٦٥٤
٥٤	" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " .	٦٢٠ ، ٦٧٨
٥٥	" العينان وكاء السه " .	٤٥٦
٥٦	" فإن وقع في الماء فلا تأكل منه " .	٢٣٦
٥٧	" فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .	٥٠١
٥٨	" في كل أربعين بنت لبون " .	٥٩٧
٥٩	" كبر صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد أربعا " .	٧٣٦
٦٠	" كبر صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد سبعا " .	٧٣٦
٦١	" كتاب الله القصاص " .	٤٨٠
٦٢	" كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي " .	٢٣٤
٦٣	" كنت نهيتكم عن زيارة القبور " .	٢٣٤
٦٤	" لا تخمروا رأسه " .	٢٣٥
٦٥	" لاتزال طائفة من أمتي " .	٦٧٠
٦٦	" لا ضرر ولا ضرار " .	٦٦٠

تابع فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٧	" لأن يخطئ في العفـــو " .	٧٥٢
٦٨	" لا يحل دم امرئ مسلم " .	٦٥
٦٩	" لا يختلى خلاهـــا " .	٥٣٦
٧٠	" لا يقضي القاضي وهو غضبان " .	١٧٦
٧١	" لبيك عمرة وحجا " رواية أنس .	٦٩٨
٧٢	" لتركبن سنن من قبلكـــم " .	٦٧٢
٧٣	" لعن الله اليهـــود " .	٢٣٤
٧٤	" لقد وافق حكمه حكـم الله " .	٢٣٣
٧٥	" الله أطعمك وســـقاك " .	٥١٠
٧٦	" لو تركتموه حتى أنظر في أمره " .	٦٣٠
٧٧	" لولا أن أشق علـــى أمتى " .	٦٢٨
٧٨	" لو نزل من الســـماء عذاب " .	٥٣٥
٧٩	" ليليني أولوا الأحـــلام " .	٦٩٩
٨٠	" ما تجدون في كتابكم " رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوراة .	٤٧٨
٨١	" ما اجتمع الحلال والحـــرام " .	٧٤١
٨٢	" ما رآه المسلمون حسنا " .	٥٠٦ ، ٦٨٦
٨٣	" من أصبح جنبـــا " .	٦٨٦
٨٤	" من أعتق شـــركا " .	١٦٥
٨٥	" من دخل دار أبي ســفيان " .	٣٠٧
٨٦	" من كتم علمـــا " .	٥٠١
٨٧	" من نام عن صلاة فليصلها " .	٤٨١
٨٨	" نحن نحكم بالظاهـــر " .	٢٨٨ ، ٦٨٧

تابع فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٨٩	" نكح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرام " .	٦٩٧
٩٠	" نكح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال " .	٦٩٧
٩١	" هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم " .	٢٣٣
٩٢	" وا شوقاه إلى إخـــــــوانى " .	٦٧٠
٩٣	" ويل لمن لاكهـــــــــا " .	٦٥٢

ثالثا : فهرس الآثـــــــار

م	طرف الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
١	اتفق رأيي ورأي عمـــــر .	علي	٢٥٢
٢	أفهم الرأي على الديـــن .	ابن عمر	٢٦٠
٣	اخبروا زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده .	عائشة	٢٦١
٤	إذا قلتم في دينكم بالقياس .	ابن مسعود	٢٦١
٥	أصابت امرأة وأخطأ عمر .	عمر	٥٧٩
٦	اعتبر حكمها بالأصابـــع .	ابن عباس	٢٢٣
٧	اعرف الأشباه والأمثال .	عمر	٢٤٧
٨	اقض بم في كتـــاب الله .	عمر	٢٥٨
٩	أقضي في الجد برأيـــي .	عمر	٢٤٨
١٠	أقول فيها برأيي . (الكـــــلالة) .	أبو بكر	٢٤٦
١١	أقول فيها برأيي . (قصة المفوضة) .	ابن مسعود	٥٨٠
١٢	أقول فيها برأيي وتقول فيها برأيـــك . (مســألة الجـد والإخوة)	زيد	٢٥٣
١٣	اكتب هذا ما رأى عمر .	عمر	٥٧٩
١٤	ألا يتقي الله زيـــــد .	ابن عباس	٢٥٣
١٥	أما المأثم فأرجو أن يكون منحطا عنه .	علي	٢٥٢
١٦	إن اجتهدوا فقد أخطـــأوا .	علي	٢٥٩
١٧	أن اقضوا كما كنتم تقضون .	علي	١٨٣
١٨	إن قوما يفتون بآرائهـــم .	ابن عمر	٢٦٠
١٩	إن نتبع رأيـــك .	عثمان	٢٥٠
٢٠	إن الله قال لنبيه .	ابن عباس	٢٥٩
٢١	إن الله لم يجعـــل .	ابن عباس	٢٦٠
٢٢	إنما أســـلموا لله .	أبو بكر	٢٤٧

تابع فهرس الآثـــــــار

م	طرف الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
٢٣	أنه إذا شـــرب هدى .	علي	٢٥٠
٢٤	أول مـــن قاس إبليس .	ابن سيرين	٢٦٣
٢٥	إياكم وأصحـــاب الرأي .	عمر	٢٥٧
٢٦	إياكم والمقاييـــــس .	اين سيرين	٢٥٩
٢٧	إياكم والمكايـــــلة .	عمر	٢٥٨
٢٨	أي سماء تظلـــــني .	أبو بكر	٢٥٧
٢٩	أين وجدت في كتاب الله .	ابن عباس	٢٥٣
٣٠	رأيت عمر ينهى عن المتعة .	جرئ بن كليب	١٨٢
٣١	رأيك مع الجماعة أحب إلينا .	عبيدة السلماني	٢٥٢
٣٢	رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا .	عمر	١٨١
٣٣	السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وســـلم .	ابن عمر	٢٦٠
٣٤	قاتل الله سمـــــرة .	عمر	٢٤٩
٣٥	قراؤكم صلحاؤكـــــم .	ابن مسعود	٢٦١
٣٦	كيف تجعل من ترك ديـــاره .	عمر	٢٤٧
٣٧	لا أقيس شيئا بشـــــيء .	مسروق	٢٦٣
٣٨	لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم .	عمر	١٨٢
٣٩	لا ضير في القضـــــاء .	ابن مسعود	٢٥٤
٤٠	لقد ورثت امرأة مـــن ميت .	بعض الأنصار	٢٤٦
٤١	لو اشترك فيه أهل صنعـــاء .	عمر	٢٥١
٤٢	لو كان الديـــــن بالرأي .	عثمان ، علي	٢٥٩
٤٣	لولا هذا لقضينا فيـــــه .	عمر	٢٤٨
٤٤	ما أخبروك عن أصحاب محمد .	الشعبي	٢٦٢

تابع فهرس الآثـــــــار

م	طرف الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
٤٥	ما لك في كتاب الله من شيء . (ميراث الجدة)	أبو بكر	٦٩٣
٤٦	من شاء باهلتـــــــه .	ابن عباس	٥٨٠
٤٧	نعمت البدعة هـــذه .	عمر	٨٣
٤٨	والله لتقيمن عليه بينة .	عمر	٦٩٣

رابعا : فهرس الأشعار

م	الأبيات	القائل	الصفحة
١	يا سيدا جمل الله الزمـــان بـــه وأهله من جميع العجم والعـرب العبد يذكر مولاه بما ســـبقت وعوده لعماد الدين عـن كثب ومثل مولاي من جاءت مواهبـه عن غيره وعد وجدواه بلا طلب فأصف من برك الفياض مـورده وأغنه من كنوز العلـم الذهب واجعل له نسبا يدلي إليك بـــه فلحمة العلم تعلو لحمة النسب ولا تكله إلى كتب تنبئـــــه فالسيف أصدق إنباء من الكتب	ابن بصاقة	٤٤
٢	فؤادي في محبتهم أســـــير وأنى سار ركبهم يســـــير يحن إلى العذيب وساكنيـــه حنينا قد تضمنه ســـــعير ويهوى نســمة هبت سحيرا بها من طيب نشـــرهم عبير وإني قانع بعد التدانـــي بطيف من خيالهم يـــزور ومعسول اللمى مر التجنـى يجور على المحب ولا يجيـــر تصدى للصدود ففي فؤادي بوافر هجره أبدا هجيـــر	ابن أبي أصيبعة	٤٩

تابع فهرس الأشعار

م	الأبيات	القائل	الصفحة
٢	وقد وصلت جفوني في ســـهدي فما هذي القطيعة والنفـــــور	ابن أبي أصيبعة	٤٩
٣	يا مربعا قلبي له مربـــــــع جاءك غيـــث أبدا يهمـــــــع عهدي بمغناك وفي أفقـــــــه شمس المعالي والحجى تطلـــــع وكيف غمد السيف حتى قضى والغمد بعد السيف لا يقطـــع	نجم الدين إسرائيل	١٠٤
٤	وإذا أردت منازل الأشـــراف فعليك بالإسعاف والإنصـــاف وإذا بغى باغ عليك فخلـــــه والدهر فهو له مكاف كـــاف	ابن فضلان	٣٩
٥	ما كان ضرك لو مننت وربـــما من الفتى وهو المغيظ المحنـــــق	قتيلة بنت النضر	٦٢٩
٦	حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصـــــوم	أبو الأسود الدؤلي	٦٣
٧	وفي حينا نحن الموالي لأهـــــله وفي حي ليلى نحن بعض عبيدها	غير معروف	٥٣

خامسا : فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
١	إبراهيم بن سيار بن هـــانئ (النظام)	(١٧٢) ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ .
٢	إبراهيم بن علي بن يوســف الفيروزآبادي (الشيرازي)	١٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، (٣٢١) ، ٣٢٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٥٩٥ ، ٦٢٥ ، ٦٤٣ .
٣	إبراهيم بن محمد بن إبراهيــم الاسفراييني	١٢٣ ، (٢٧٥) ، ٣٢٠ ، ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٥٧٢ ، ٥٩٥ ، ٦٤٣ .
٤	إبراهيم بن موسى الغرنــاطي (الشاطبي)	(١٤٣) ، ٥٢٤ .
٥	أبو بكر بن أحمد بن محمـــد (ابن قاضي شهبة)	(٩٢)
٦	أحمـــد بـــن إدريـــس بـــن عبدالرحمن (القرافي)	(١٣٩) ، ١٤٠ ، ٢٩٣ ، ٣٦٠ ، ٤٦٩ ، ٥٠٥ ، ٥٧١ ، ٦١٠ .
٧	أحمد بن الحسن بن المستضيء ابن المستنجد .	(١٩) .
٨	أحمد بن الحسين (أبو ســعيد البردعي) .	(٤٩٠) .
٩	احمد بن علي بن تغلب (ابـن الساعاتي) .	(١٣٨) ، ١٣٩ .
١٠	أحمد بن علي الرازي (أبـــو بكر الجصاص) .	(٢٧٦) ، ٢٧٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٥ ، ٦٢٦ .
١١	أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)	(٦٧ ، ٧٦) .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
١٢	أحمد بن عمر بن سريج	٢٠٠ ، (٣٩١) ، ٦١٦ ، ٦٧٧ .
١٣	أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس اللغوي)	(١٣٤) .
١٤	أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي (ابن أبي أصيبعة)	١٦ ، ٣٢ ، ٣٥ ، (٤٨) ، ٥٥ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ .
١٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان .	٢٤ ، ٣٥ ، (٥١) ، ٦٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .
١٦	أحمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسن (ابن سني الدولة) .	٣٢ ، (٤٦) .
١٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ابن راهويه) .	(٦١٦) .
١٨	أسعد بن أبي نصر بن الفضل (الميهني) .	(٢٢) ، ٨٠ ، ٩٠ .
١٩	أسلم (أبو رافع) .	(٦٩٧) .
٢٠	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن علية) .	(٥٦٦) ، ٥٧٢ .
٢١	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ابن كثير) .	(٣٦) ، ٧٣ ، ٩٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .
٢٢	إسماعيل بن محمد بن أبي بكر ابن أيوب (إسماعيل الصالح)	(٤٧) .
٢٣	إسماعيل بن محمد بن مير سليم البغدادي .	(٨٩) ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .
٢٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني)	(٤٥٠) ، ٤٦٤ .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
٢٥	الأسود بن يزيد	(٧١٤) .
٢٦	بريرة بنت صفوان .	(٧١٤) .
٢٧	بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي .	(٥٦٦) ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ .
٢٨	جعفر بن حرب البغدادي	١٢٣ ، (١٧٤) ، ٢٧٥ .
٢٩	جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي .	١٢٣ ، (١٧٣) ، ٢٧٥ .
٣٠	الحارث بن ربعي (أبو قتادة)	(٥٥٣) .
٣١	الحسن بن عبيد النهرواني	(٢١٢) ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ .
٣٢	الحسن بن المستنجد بالله بن المقتفي .	(١٨) .
٣٣	الحسين بن علي البصري (جعل) .	(٢٧٧) .
٣٤	الحسين بن علي بن سينا .	(٧١) ، ٩٦ ، ١٠٢ .
٣٥	الخرباق بن عمر (ذو اليدين)	(٥٧٧) .
٣٦	خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي .	(٥٠) .
٣٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي	(٥٢٧) .
٣٨	خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي	(٩٣) .
٣٩	داود بن علي بن خلف الظاهري .	٢١٠ ، (٢١١) .
٤٠	داود بن عيسى بن محمد بن أيوب (ابن الملك المعظم) .	(٣٢) ، ٤٤ ، ٤٦ .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
٤١	زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري .	(٢٦١) ، ٢٦٢ .
٤٢	سعيد بن المسيب	٢٣٧ ، (٦٩٦) .
٤٣	سفيان بن سعيد الثوري .	(٦١٦) .
٤٤	سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي .	(٦٤) ، ٦٦ ، ٦٨ .
٤٥	سمرة بن جندب .	(٢٤٩) .
٤٦	شرف ملكداد شاه (الشريف المراغي) .	(٢١) ، ٨٠ ، ٩٠
٤٧	شريح بن الحارث بن قيس الكندي .	(٢٥٨) .
٤٨	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (الشعبي) .	٢٥٨ ، (٢٦٢) ، ٢٧١ ، ٥٣٦ .
٤٩	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعتزلي (القاضي عبدالجبار)	(١٢٨) ، ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٠١ ، ٤٧٠ ، ٥٣٣ ، ٧٠٦ ، ٧٤٦ .
٥٠	عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (أبو شامة) .	(٤٨) .
٥١	عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) .	١٩ ، ٣٨ ، (٤٢) .
٥٢	عبدالرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)	(٥٦٧) ، ٥٧٢ .
٥٣	عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة (ابن أبي عمر) .	(٤٩) ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .
٥٤	عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ابن خلدون) .	(١١١) ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .
٥٥	عبدالرحيم بن حسن بن علي (الإسنوي)	(١٣٩) ، ١٤٠ ، ٢١٢ ، ٢٧٦ ، ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٠ .

م	العلم المترجم	الصفحة
٥٦	عبدالرحيم بن علي بن حامد (الدخوار الطبيب) .	٣٢ ، (٤٦) .
٥٧	عبدالرزاق بن عفيفي المصري	(١٤١) ، ١٨٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٤٧٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٣٩ .
٥٨	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب (أبو هاشم الجبائي) .	٢١٥ ، ٢٧٧ ، ٤٧٠ ، (٥٣٢) ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٧١ ، ٥٩٤ ، ٧٤١ .
٥٩	عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي(العز بن عبدالسلام)	٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ ، (٤٧) ، ٨١ ، ١٠٣ .
٦٠	عبدالعزيز بن عبدالله بن يوسف (الداركي) .	(٣٨١ ، ٣٨٢) .
٦١	عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي .	(٢٩) ، ٣٠ ، ٥٠ .
٦٢	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (الجويني) .	(٢١) ، ٦٠ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤٦٢ ، ٤٩١ ، ٥٥٠ ، ٦١٥ ، ٦٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠ ، ٧٦٥ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ .
٦٣	عبدالملك بن قريب (الأصمعي) .	(٥٢٦) .
٦٤	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	١٩ ، ٣٨ ، (٤١) ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٢٠٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣١٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٥٧١ ، ٦٠٠ ، ٦١٢ ، ٦٤٣ ، ٧٩١ .

م	العلم المترجم	الصفحة
٦٥	عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي .	(٨٩) ، ٩٥ ، ٩٩
٦٦	عبدالله بن سعد بن أبي سرح	(٦٢٩) .
٦٧	عبدالله بن سلام الحارث الإسرائيلي .	(٤٨٢) .
٦٨	عبدالوهاب بن علي السبكي .	(٩٩) ، ١٤٠ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٦٨ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٧٣٠ ، ٧٧٧ .
٦٩	عبيد الله بن الحسن بن دلال (أبو الحسن الكرخي)	(٢٧٦) ، ٢٧٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥١١ ، ٥١٥ ٥٩٥ ، ٦١٦ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ .
٧٠	عبيد الله ابن الحسن بن الحسين العنبري .	(٥٥٩) ، ٥٦٠ ، ٦٥١ .
٧١	عبيد الله بن عبدالله بن محمد (ابن شاتيل) .	١٨ ، ٢٠ ، (٣٩) ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٦ .
٧٢	عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي) .	٢٨٧ ، (٢٩٣) ، ٣١٠ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٤٩ ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٦٠٩ .
٧٣	عبيدة بن عمر السلماني .	(٢٥٢) .
٧٤	عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي	(٥٥٥) .
٧٥	عثمان بن عبدالرحمن الكردي (ابن الصلاح) .	٣٣ ، ٣٤ ، (٤٣) ، ٦٣ .
٧٦	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب) .	٣٢ ، (٤٣) ، ٧٢ ، ١١٠ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨٩ ، ٥٩٥ ، ٦٠٠ ،

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب) .	٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٧٣٤ ، ٧٦٤ .
٧٧	عثمان بن يوسف بن أيوب بن شادي (الملك العزيز) .	(٢٦) ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٩٨ .
٧٨	عقبة بن عامر بن عيسى الجهني .	(٥٥٤) .
٧٩	علي بن إبراهيم بن نجى بن غنايم (ابن نجية الحنبلي) .	(٢٧) ، ٣٠ ، ٦٦ .
٨٠	علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ابن حزم الظاهري) .	(١٠٧) ، ١٧٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٥٣٢ ، ٥٦٨ ، ٦٤٣ .
٨١	علي بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن الأشعري) .	(٦٠) ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ٥٧٣ .
٨٢	علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي .	(١٣) ، ٨٠ .
٨٣	عمر بن أيوب بن شاذي (الملك المظفر) .	(٢٦) ، ٣٠ ، ٤١ .
٨٤	عمر بن الحسين الرازي (والد الإمام الرازي) .	(١٠٧) .
٨٥	عمرو بن بحر بن قنبر (سيبويه) .	(٥٢٧) .
٨٦	عمرو بن عثمان (الجاحظ) .	١٧٣ ، (٥٥٩) .
٨٧	عيسى بن أبان بن صدقة .	(٧٤١) .
٨٨	عيسى بن محمد بن أيوب بن شاذي (الملك المعظم) .	(٣١) ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٥٥ .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
٨٩	عيسى بن منون الشامي .	(١٥٢) ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ .
٩٠	غازي بن يوسف بن أيوب (الملك الظاهر) .	(٢٤) ، ٢٥ ، ٤٠ .
٩١	الفتح بن موسى بن حماد المغربي (الخضراوي) .	٢٩ ، (٤٧) .
٩٢	القاسم بن سلام (أبو عبيد) .	١٨ ، (٣٩) ، ٧٦ .
٩٣	القاسم بن محمد بن أبي بكر .	(٧١٤) .
٩٤	قتيلة بنت النضر بن الحارث .	(٦٢٩) .
٩٥	كعب بن ماتع الحميري اليماني (كعب الأحبار) .	(٤٨٢) .
٩٦	محفوظ بن أحمد بن حسن (أبو الخطاب الكلوذاني) .	(١٧) ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٥ ، ٤٨٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥١ ، ٦٠٣ ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٦٧ .
٩٧	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ابن النجار) .	(١٤٠) ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٧ ، ٥٣٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ٦١٥ ، ٦٤٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٦٧ ، ٧٨١ ٧٩١ .
٩٨	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .	(٣٦) ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ١٠٣ .
٩٩	محمد بن إسحاق القاشاني .	(٢١١) ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ .
١٠٠	محمد بن إسماعيل القفال الشاشي .	(١٧٥) ، ١٧٦ ، ٢١٥ ، ٦٧٧ .

م	العلم المترجم	الصفحة
١٠١	محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)	(١٣٣) ، ١٤٠ ، ١٦٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٢٧ ، ٧٠٤ .
١٠٢	محمد بن الحسن الأنصاري (ابن فورك) .	(٥٧٢) ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ .
١٠٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٨٩ ، ٥٥٠ ، ٥٧١ ، (٦١٦) ، ٦٩١ .
١٠٤	محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري .	(٢١١) .
١٠٥	محمد بن سوار بن إسرائيل الشيباني (نجم الدين إسرائيل) .	(٥١) .
١٠٦	محمد بن سيرين .	٢٥٩ ، (٢٦٣) ، ٢٧١ .
١٠٧	محمد بن الطيب بن محمد البصري (أبو بكر الباقلاني) .	(٦٠) ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ٣٠٦ ، ٤٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٩٤ ، ٦١٧ ، ٦٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧ ، ٦٩٢ .
١٠٨	محمد عبدالله البغدادي الصيرفي .	(٢٠٠) ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٧١ ، ٦٤٣ .
١٠٩	محمد بن عبدالله الإسكافي	(١٧٣) .
١١٠	محمد بن عبدالوهاب بن عبدالسلام (أبو علي الجبائي) .	١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢٨٦ ، (٣٠٢) ، ٤٦٩ ، ٤٩٠ ، ٥٣٢ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠ ٥٧١ ، ٥٩٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٥ ، ٦٥٩ .
١١١	محمد بن عثمان بن سعيد السلماس .	(٥٠) .
١١٢	محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)	(١٢٨) ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ٢٨٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، ٤٦٤ ، ٥١٢

م	العلم المترجم	الصفحة
	محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري) .	٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٧٢ ، ٦٧٥ ، ٧٨١ .
١١٣	محمد بن علي بن محمد الشوكاني .	(١٤٠) ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ .
١١٤	محمد بن عمر بن أيوب (الملك المنصور) .	١٦ ، ٣٠ ، (٤٥) ، ٥٥ ، ٩٦ .
١١٥	محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازي) .	(٤٢) ، ١٠٢ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٩٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٥ ، ٤٠٥ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٦٠٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٦٢٦ ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ٦٧٥ ، ٧٣٤ ، ٧٦٧ .
١١٦	محمد بن محمد بن أيوب (الكامل) .	(٣٣) .
١١٧	محمد بن محمد بن محمد الغزالي .	(٢٠) ، ٥٣ ، ٧٤ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٨ ، ٦٦٥ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ .
١١٨	محمد بن محمود بن محمد الطوسي .	٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، (٤١) ، ٦٦ .
١١٩	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	(٧١٧) .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
١٢٠	محمد بن مسلمة بن مسلم الأنصاري	(٦٩٣) .
١٢١	محمد بن الهذيل البصري (العلاف) .	١٧٣ ، ١٧٤ ، (٣٠٢) ، ٣٠٣ ، ٥٧١ .
١٢٢	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني .	٥٥١ ، (٦٩٧) .
١٢٣	محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري .	(١٣٤) .
١٢٤	محمود بن المبارك بن علي الواسطي (المجير البغدادي) .	٢٣ ، (٤٠) ، ٨٠ ، ٨٤ .
١٢٥	مسروق بن سعيد بن الأجدع الهمداني	(٢٦٢) ، ٢٧١ .
١٢٦	مسعود بن مودود الأرتقي (الملك المسعود) .	(٣٣) .
١٢٧	مغيث (مولى أبي أحمد بن جحش) .	(٧١٤) .
١٢٨	المغير بن شعبة الثقفي .	(٦٩٣) .
١٢٩	مقيس بن حبابة .	(٦٢٩) .
١٣٠	موسى بن محمد بن أبي بكر (الأشرف)	(٣٢) ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٠٣
١٣١	مويس بن عمران .	(٦٢٥) .
١٣٢	نصر بن فتيان بن مطر (ابن المني) .	١٨ ، ٢٠ ، (٣٨) ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٥ .
١٣٣	نصر الله بن هبة الله الحنفي (ابن بصاقة) .	(٤٤) ،. ٥٠ .
١٣٤	النضر بن الحارث .	(٦٢٩) .
١٣٥	نفيع بن الحارث (أبو بكرة)	(٢٤٩) ، ٢٥٠ .
١٣٦	يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي .	٢٤ ، ٢٥ ، (٤٠) ، ٥٤
١٣٧	يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله (ابن فضلان) .	٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، (٣٨ ، ٣٩) ، ٤٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٤ .
١٣٨	يحيى بن محمد بن علي (ابن الزكي)	٣٢ ، (٥٠) .

تابع فهرس الأعلام

م	العلم المترجم	الصفحة
١٣٩	يحيى بن معين .	(٥٢٦) .
١٤٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي أبو يوسف) .	٢٨٦ ، (٥٣٢) .
١٤١	يوسف بن أيوب بن شاذي (صلاح الدين) .	(٢٤) ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٠ .
١٤٢	يوسف بن قزغلي (سبط ابن الجوزي)	١٤ ، ٣٥ ، (٤٤) ، ٧٢ ، ٨٤ .

سادسا : فهرس الفرق والطوائف

م	اسم الفرقة أو الطائفة	الصفحة
١	الأشاعرة .	٢٧ ، ٢٠٧ ، ٤٨٩ .
٢	التعليمية .	٦٥١ .
٣	الجهمية .	٢٦ ، ٢٩ .
٤	الحشوية .	٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥١ .
٥	الرافضة .	١٨ ، ٢٠ ، ٢٦٣ .
٦	الشيعة .	١٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ .
٧	الشيعة الإمامية .	١٧٤ ، ١٨١ ، ٥٦٧ .
٨	الكرامية .	٥٧ .
٩	المرجئة .	٦٠ .
١٠	المعتزلة .	٥٩ ، ٢٠٧ ، ٤٨٩ .
١١	معتزلة بغداد .	١٧٣ .

سابعا : فهرس البلدان والأماكن

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	آمد .	١٢ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٦ .
٢	أربيل .	٥١
٣	الإسكندرية .	٢٨ ، ٤٦ .
٤	أسيوط .	٤٧ .
٥	بعلبك .	٤٦ .
٦	بغداد .	١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ١٧٣ .
٧	حلب .	٢٤ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٨٠ .
٨	حماة .	٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٩٦ .
٩	خراسان .	٣٩ .
١٠	دمشق .	٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠٤ .
١١	سمرقند .	٤٢١ .
١٢	الشام .	٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ .
١٣	صرخد .	٤٩ .
١٤	عكا .	٣٤ .
١٥	قاسيون .	٣٤ ، ١٠٤ .
١٦	القاهرة .	٢٨ ، ٤٨ ، ٥٠ .
١٧	مصر .	٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٩٦ ، ٩٨ .
١٨	مكة .	١٣٤ ، ٥٣٦ .
١٩	اليمن .	٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٧٦ ، ٥٥٥ .

ثامنا : المصادر والمراجع

١ــ الآمدي أصوليا ، محمد حسين الجيزاني ، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ١٤٠٥هـ .

٢ــ الآمدي وآراؤه الكلامية ، الدكتور حسن الشافعي ، مكتبة دار السلام ، مصر ، ط١ ١٤٢٢هـ .

٣ــ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، أحمد بن قاسم العبادي المصري (ت ٩٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ١٤١٧هـ .

٤ــ أبجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ١٩٨٧م .

٥ــ أبكار الأفكار ، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق د أحمد ابن محمد المهدي ، دار الكتب والوثائق ، مصر ط١ ١٤٢٣هـ .

٦ــ الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي ، علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٧ــ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ١٤١٨هـ .

٨ــ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ، دمشق ط٣ ، ١٤٢٠هـ .

٩ــ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، الدكتور سيد محمد موسى ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٠ــ الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الدكتور الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط١ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
١١ــ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، العلائي (ت ٦٢٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٧م .
١٢ــ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، المكتبة التجارية ، ط١ ١٤١٧هـ .
١٣ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ١٩٨١م .
١٤ــ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
١٥ــ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ط٢ المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٦ــ أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبد الخالق ، طبعة مصر ، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
١٧ــ أحكام القرآن ، ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
١٨ــ إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، طبع في القاهرة سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م .
١٩ــ أخبار النحويين البصريين ، أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ) ، تحقيق طه الزيني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٤هـ .
٢٠ــ أدب القاضي ، الماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق محي هلال سرحان ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ١٩٧١م .

٢١ــ أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي ، دار المصحف ، مصر ط٢ ، (د . ت) .
٢٢ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي _ ت ٩١١هـ) ، المطبعة الميمنية بمصر ، سنة ١٣١٤هـ .
٢٣ــ أدلة التشريع المتعارضة ، الدكتور بدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، (د . ت) .
٢٤ــ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، المعروف بمعجم الأدباء ، يقوت الحموي (٦٢٦هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٩٩٣م .
٢٥ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ،الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد ، مطبعة السعادة مصر ، (د . ت) .
٢٦ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق د شعبان إسماعيل ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط١ ١٤١٣هـ .
٢٧ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٣هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٢٨ــ الاستقامة ، ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د . ت) .
٢٩ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبدالبر الأندلسي (ت ٥٦٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٨م .

٣٠ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
٣١ــ الأسرار ، أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٩م .
٣٢ــ الأشباه والنظائر الفقهية ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
٣٣ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ويهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، ابن عبدالبر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٣٤ــ أصول الاستنباط ، علي تقي الحيدري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
٣٥ــ أصول الجصاص ، المسمى (الفصول في الأصول) ، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٢٠هـ .
٣٦ــ أصول السرخسي ، محمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله د أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م .
٣٧ــ أصول فخر الإسلام البزدوي ، المطبوع مع كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي والشرح للبخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٧٤هـ .
٣٨ــ أصول الفقه ، ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٩ــ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ، (د . ت) .

٤٠ــ أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ١٤٢٢هـ .

٤١ــ أصول الفقه تاريخه ورجاله ، الدكتور شعبان إسماعيل ، مكتبة دار السلام ، مصر ، توزيع المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط٢ ١٤١٩هـ .

٤٢ــ أصول الفقه الميسر ، شعبان إسماعيل ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، ط١ ١٤١٧هـ .

٤٣ــ أصول مذهب الإمام أحمد ، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ١٤١٩هـ .

٤٤ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ، طبع بمصر ، (د . ت) .

٤٥ــ الاعتصام ، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق سليم بن عبيد الهلالي ، دار ابن عفان ، ط١ ١٤١٢هـ .

٤٦ــ الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ، عز الدين محمد بن شداد (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق سامي الدهان ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، سوريا دمشق ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

٤٧ــ الأعلام ، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ١٩٧٩م .

٤٨ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٤١٤هـ .

٤٩ــ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، محمد راغب الطباخ الحلبي (ت١٣٧٠هـ) ، صححه وعلق عليه محمد كمال ، دار القلم ، حلب سوريا ، ط٢ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٥٠ــ الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي (ت ٣٧٠هـ) ، الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، ١٩٨٩م .

٥١ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) ، تحقيق سيد صقر ، طبعة دار التراث ، مصر ، (د . ت) .

٥٢ــ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تعليق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ .

٥٣ــ الإمامة في أبكار الأفكار ، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، دراسة وتحقيق محمد الزبيدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٥٤ــ إنباء الرواة على أنباء النحاة ، جمال الدين القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م .

٥٥ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

٥٦ــ الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ١٤١٢هـ .

٥٧ــ إيضاح المبهم من معاني السلم ، أحمد الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

٥٨ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، مطبعة وكالة المعارف العثمانية ، استانبول ، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م .

٥٩ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ١٣٧٠هـ .

٦٠ــ البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي ، مصر ، ط١ ١٩٩٤م .

٦١ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٢٩هـ .

٦٢ــ البداية والنهاية ، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د . ت) .

٦٣ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط١ ١٣٤٨هـ .

٦٤ــ البديع في أصول الفقه ، ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق سعد غرير السلمي ، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ط١ ١٤١٨هـ .

٦٥ــ البرهان في أصول الفقه ، الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ١٩٨٩م .

٦٦ــ البرهان في وجوه البيان ، ابن وهب إسحاق بن إبراهيم (ت٣٣٥هـ) ، تحقيق أحمد مطلوب ، جامعة بغداد ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٦٧ــ البصائر النصيرية في علم المنطق ، عمر السامرئي (ت٤٥٠هـ) ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط١ ١٣١٦هـ .

٦٨ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

٦٩ــ البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق محمد المصري ، دمشق ، ١٣٧٢هـ .

٧٠ــ بيان المختصر شرح مختصر المنتهى ، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى ، ١٩٨٦م .

٧١ــ تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، زين الدين بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) ، دار المأمون للتراث ، مطبوعات مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ط١ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٧٢ــ تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، ترجمة النجار ، دار المعارف ، (د . ت) .

٧٣ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ط١ ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٧٤ــ تاريخ بغداد (مدينة السلام) ، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ت) .

٧٥ــ تاريخ الحكماء ، القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، الناشر مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر ، (د . ت) .

٧٦ــ تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار المعرفة ، ط١ ١٤١٦هـ .

٧٧ــ التاريخ الكبير ، البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، طبع في المطبعة العثمانية ، ط١ ١٣٦١هـ .

٧٨ــ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها ، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، ط١١ ١٤٠٢هـ .

٧٩ــ تأسيس النظر ، أبو ذيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨٠ــ التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٠هـ .

٨١ــ التبصرة في القراءات السبع ، أبو محمد مكي بن أبي طالب ، الدار السلفية ، الكويت ، ط٢ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٨٢ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق علي محمد البيجاوي ومحمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٤م .

٨٣ــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، الزيلعي (ت ٨١٨هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط١ ١٣١٣هـ .

٨٤ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، عني بنشره القدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

٨٥ــ تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، قطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط٢ ١٩٤٨هـ .

٨٦ــ تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال ، الدكتور عياض ابن نامي السلمي ، ط١ ١٤١٥هـ .

٨٧ــ التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٩٨٨م .

٨٨ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، حققه صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٥هـ .

٨٩ــ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ١٤٠٦هـ .

٩٠ــ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبو زكريا يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف الأخضر القيم والدكتور عبدالهادي الشبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ١٤٢٢هـ .

٩١ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٩٢ــ تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٣ ١٤٢٠هـ .

٩٣ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة ، مصر ط٢ ١٣٨٥هـ .

٩٤ــ تذكرة الحفاظ ، الذهب (ت ٧٤٨هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، حيدرآباد الدكن ، ط٢ ١٣٣٣هـ .

٩٥ــ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) ، نشر السيد محمد هاشم الندوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

٩٦ــ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ، أبو بكر العلوي الحسيني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدآباد بالهند ، ط١ ١٣١٧هـ .

٩٧ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله ربيع والدكتور سيد عبدالعزيز ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ١٩٩٨م .

٩٨ــ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبداللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٩٨٩م .

٩٩ــ التعريفات ، الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الإبياري دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

١٠٠ــ التعليق المغني على سنن الدارقطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ت) .

١٠١ــ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة النور العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

١٠٢ــ التفسير الكبير ، الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، قدم له خليل الميس ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ١٤١٥هـ .

١٠٣ــ التقريب ، النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي (ت٩١٢هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٠٤ــ تقريب التهذيب ، ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ١٤١٩هـ .

١٠٥ــ تقرير الشربيني على جمع الجوامع وشرحه وحواشيه ، عبدالرحمن بن محمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني وشرح الجلال المحلي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٠٦ــ التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٣م .

١٠٧ــ تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٦هـ) ، حققه خليل الميس ، دار الفكر ، (د . ت) .

١٠٨ــ التلخيص في أصول الفقه ، الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله النيبلي والدكتور شبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٦م .

١٠٩ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم يماني ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، المدينة النبوية .

١١٠ــ التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) ، تحقيق الدكتور بن علي إبراهيم والدكتور مفيد عمشة ، طبعة جامعة أم القرى ، ط١ ١٤٠٦هـ .

١١١ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ط٢ ١٩٨٢م .

١١٢ــ تهذيب الأجوبة ، الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق صبحي السامرائي، نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١١٣ــ تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

١١٤ــ تهذيب التهذيب ، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق خليل مأمون الشيحا ، مكتبة دار السلام ، مصر ، ط١ ١٤١٩هـ ، توزيع المكتبة المكية .

١١٥ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين المالكي ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٨هـ .

١١٦ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١١٧ــ تهذيب المنطق والكلام ، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، مع شرحه للخبيصي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

١١٨ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر أحمد الجزائري (ت١٣٣٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

١١٩ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ١٢٦٦هـ .

١٢٠ــ التوضيح في حل غوامض التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

١٢١ــ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، أمير بادي شاه (ت٩٨٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

١٢٢ــ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٧ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

١٢٣ــ جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبدالبر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط٤ ١٤١٩هـ .

١٢٤ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ .

١٢٥ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٣٩٨هـ .

١٢٦ــ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٥هـ .

١٢٧ــ الجامع في أصول الربا ، د نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ١٩٨٩م .

١٢٨ــ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .

١٢٩ــ الجدل ، ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق الدكتور علي العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ١٤١٨هـ .

١٣٠ــ جمع الجوامع ، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، مع حاشية البناني في شرح المحلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٥هـ .

١٣١ــ جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق وتعليق عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ، مصر ، ط٥ ١٣٨٢هـ .

١٣٢ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين عبدالقادر القرشي (ت٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ .

١٣٣ــ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين ، ابن دقماق (ت٨٠٩هـ)، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ .

١٣٤ــ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ابن عبدالهادي (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١ ١٤٠٧هـ .

١٣٥ــ حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٥م .

١٣٦ــ حاشية التفتازاني على شرح العضد ، مطبوع مع شرح العضد بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ .

١٣٧ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٨٦هـ .

١٣٨ــ حاشية الشيخ الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) على متن السلم للأخضري (ت ٩١٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٤٧هـ .

١٣٩ــ حاشية الشيخ الباجوري على مختصر السنوسي في المنطق ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر ، ط١ ١٣٢١هـ .

١٤٠ــ حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم (ت ١٢٠٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، (د . ت) .

١٤١ــ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٥م .
١٤٢ــ الحاصل شرح المحصول ، تاج الدين الأرموي ، تحقيق الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قار يونس ، ليبيا ١٩٩٤م.
١٤٣ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ١٣٨٧هـ .
١٤٤ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط٣ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
١٤٥ــ الحور العين ، لأبي سعيد نشوان الحميري ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٦٧هـ .
١٤٦ــ الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية ، بيروت ، (د . ت) .
١٤٧ــ درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٧هـ .
١٤٨هـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط٢ ١٩٦٦م .
١٤٩ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ١٣٢٩هـ .
١٥٠ــ ذيل تاريخ بغداد ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ ، نشر دار الباز .

١٥١ــ الذيل على الروضتين ، أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـــــ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ١٩٧٤م ، عني بنشره السيد عزت العطار الحسني .

١٥٢ــ الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي ، (٧٩٥هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٤هـ .

١٥٣ــ الرد على المنطقيين ، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، ضبط وتحقيق الدكتور رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، ط١ ١٩٩٣م .

١٥٤ــ الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، مصر ، ط٢ ١٩٧٩م .

١٥٥ــ الرسالة التدمرية ، ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد بن عودة السعوي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٣ ١٤١٤هـ .

١٥٦ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، داج الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ .

١٥٧ــ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الخوانساري (ت١٣١٣هـ) ، صححه وفهرسه السيد محمد علي وسعى في طبعه الحاج سيد سعيد الطباطبائي ، ط٢ ١٣٤٧هـ .

١٥٨ــ الروضتين في أخبار الدولتين " النورية والصلاحية " ، أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) .

١٥٩ــ روضة الطالبين ، النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .

١٦٠ــ روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـــ) ، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ١٤١٣هـ .

١٦١ــ زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق محمد سنان الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٣م .

١٦٢ــ سلاسل الذهب ، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ١٤٢٣هـ .

١٦٣ــ سنن ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن زيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تخريج وعناية صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٢١هـ .

١٦٤ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفقه بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ .

١٦٥ــ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٦٦ــ سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٦٧ــ السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

١٦٨ــ سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي (ت١١٣٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٤١٥هـ .

١٦٩ــ سير أعلام النبلاء ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ .

١٧٠ــ السيرة النبوية ، ابن هشام (ت ٢١٨هـ) ، حققه مصطفى السقا وآخرون ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٤١٥هـ .

١٧١ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد خلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٩هـ .

١٧٢ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

١٧٣ــ شرح الأخضري على سلمه (ت ٩١٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٦٧هـ .

١٧٤ــ شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبدالجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) ، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم والدكتور عبدالكريم عثمان ، الناشر مكتبة وهبة ، مصر ، ١٣٨٤هـ .

١٧٥ــ شرح البدخشي والإسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

١٧٦ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٤١٤هـ .

١٧٧ــ شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (ت ٨٦٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٨هـ .

١٧٨ــ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٧٩هـ .

١٧٩ــ شرح السلم في المنطق ، عبدالرحيم فرج الجندي ، دار القومية العربية للطباعة ، مصر ، (د . ت) .

١٨٠ــ شرح السنة ، أبو محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

١٨١ــ شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، المكتبة الأزهرية ، ١٣٩٣هـ .

١٨٢ــ شرح العقيدة الطحاوية ، أبو العز الحنفي ، تحقيق الدكتور التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ١٤١٣هـ .

١٨٣ــ شرح العمد ، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، ط١ ١٤١٠هـ .

١٨٤ــ شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٨٥ــ شرح اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٩٨٨م .

١٨٦ــ شرح مختصر الروضة ، الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق الدكتور التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤٠٩هـ .

١٨٧ــ شرح المعالم في أصول الفقه ، ابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ .

١٨٨ــ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ، ومعه حاشية يحيى الرهاوي ، وبهامشه حاشيتان : حاشية عزمي زاده ، وأنوار الحلك لابن الحلبي ، طبعة دار سعادت المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

١٨٩ــ الصحاح الجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ط١ ١٩٧٩م .
١٩٠ــ صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق هشام البخاري ومحمد علي القطب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ١٤١٧هـ .
١٩١ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، بإشراف علي عبدالحميد أبو الخير ، دار الخير ، بيروت ، ط١ ١٤١٤هـ .
١٩٢ــ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ) ، تخريج وتعليق الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ١٣٩٤هـ .
١٩٣ــ الضعفاء الصغير ، البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، (د . ت) .
١٩٤ــ ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد نصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
١٩٥ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٢هـ .
١٩٦ــ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط٤ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
١٩٧ــ طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
١٩٨ــ طبقات الشافعية ، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ، ط١ ١٩٧٠م .

١٩٩ــ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـــــ) ، تصحيح وتعليق الحافظ عبدالعليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ط١ ١٩٧٩م .

٢٠٠ــ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـــــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٢٠١ــ طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م .

٢٠٢ــ العبر في خبر من غبر ، الذهبي (ت ٧٤٨هـــــ) ، ضبط محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

٢٠٣ــ العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢٠٤ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، الدارقطني (ت ٣٨٥هـــــ) ، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٠٥ــ علل الحديث ، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٠٦ــ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـــــ) ، ضبط محمد باسل السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ .

٢٠٧ــ غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـــــ) ، تحقيق الدكتور حسن محمود عبداللطيف ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، مصر ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

٢٠٨ــ غاية الوصول شرح لب الوصول ، الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، (د . ت) .

٢٠٩ــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق مكتبة قرطبة ، الناشر دار الفاروق الحديثة ومؤسسة قرطبة للطبع والنشر ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٢١٠ــ الفائق في أصول الفقه ، صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق الدكتور علي عبدالعزيز العميريني ، دار الاتحاد الأخوي ، مصر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢١١ــ فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، ابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دار المعرفة ، لبنان ، ط١ ١٤٠٦هـ ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض .

٢١٢ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٢١٣ــ فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي (ت ٧٦١هـ) ، مطبعة مصطفى محمد البابي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٢١٤ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، ط١ ١٩٧٤م .

٢١٥ــ الفرق بين الفرق ، عبدالقاهر البغدادي (ت ٤٢٦هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

٢١٦ــ فرق وطبقات المعتزلة ، القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار وعصام محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ، ١٩٧٢م .

٢١٧ــ الفروع ، ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، طبعة دار الكتب الحديثة ، مصر ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

٢١٨ــ الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٨هـ .

٢١٩ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٢٠ــ فضائح الباطنية ، الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق وتقديم الدكتور عبدالرحمن بدوي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت ، (د . ت) .

٢٢١ــ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، أبو القاسم البلخي والقاضي عبدالجبار والحاكم الجشمي ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، تونس ١٣٩٣هـ .

٢٢٢ــ فقه إمام الحرمين ، الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢ ١٤١٧هـ .

٢٢٣ــ الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٢٤ــ الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية ، عبدالوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٢٥ــ الفهرست ، ابن النديم (ت ٣٨٠هـ) ، مطبعة مكتبة خياط ، بيروت ، (د . ت) .

٢٢٦ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد اللكنوي (١٣٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، مطابع الأهرام ١٩٧٠م .

٢٢٧ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق عبدالرحمن يحيى اليماني ، أشرف على تصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

٢٢٨ــ فوات الوفيات ، محمد شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق وتعليق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .

٢٢٩ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي بن محمد الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، ضبط وتصحيح إبراهيم رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د . ت) .

٢٣٠ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، مطبعة مصطفى محمد البابي ، القاهرة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م .

٢٣١ــ الفيلسوف الآمدي ، الدكتور عبدالأمير الأعسم ، دار المناهل ، بيروت ، ط١ ١٤٠٧هـ .

٢٣٢ــ القاموس المحيط ، مجد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٨هـ) ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٠هـ .

٢٣٣ــ قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي والدكتور عبدالله حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٣٤ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) ، دار الريان ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٢٣٥ــ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، حققه عبدالكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ١٤١٨هـ .

٢٣٦ــ قواعد المنهج السلفي ، مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط٢ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

٢٣٧ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٤م .

٢٣٨ــ القياس ، محمد سلامة ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٢ ١٩٩٣م .

٢٣٩ــ القياس الشرعي ، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) ، مطبوع مع المعتمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

٢٤٠ــ الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، ابن عباد العجلي (ت٦٥٣هـ) ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ .

٢٤١ــ الكاشف في فصول العلل والدلائل ، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٤٢ــ الكافية في الجدل ، الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ .

٢٤٣ــ الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢٤٤ــ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٧٠٨هـ) ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٩٧٩م .

٢٤٥ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ .

٢٤٦ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، أشرف على طبعه أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٤ ١٤٠٥هـ .

٢٤٧ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مكتبة المثنى بغداد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٢هـ .

٢٤٨ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصني ، من علماء القرن التاسع ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د . ت) .

٢٤٩ــ الكفاية في علم الرواية ، الخطب البغدادي (٤٦٣هـ) ، مطبعة السعادة القاهرة ، ١٩٧٢م .

٢٥٠ــ لباب الإشارات والتنبيهات ، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (د . ت) .

٢٥١ــ لسان العرب ، ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ٢٠٠٠م .

٢٥٢ــ لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، ط١ ١٤٠٧هـ .

٢٥٣ــ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط٣ ١٣٧٧هـ / ١٩٧٥م .

٢٥٤ــ مباحث العلة عند الأصوليين ، عبدالحكيم السعدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٥٥ــ المبادئ المنطقية ، الشيخ عبدالله الفيومي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١ ١٣٠٦هـ .

٢٥٦ــ المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢٥٧ــ المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دارالمعرفة ، بيروت ، ط٢ ١٣٩٩هـ .
٢٥٨ــ المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) ، تحقيق الدكتور حسن الشافعي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٢٥٩ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق وتعليق عبدالله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٤هـ .
٢٦٠ــ المجمل ، ابن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤هـ .
٢٦١ــ المجموع شرح المهذب ، النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، (د . ت) .
٢٦٢ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد الحنبلي النجدي وابنه ، الرياض ، ١٣٨١هـ .
٢٦٣ــ محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط١ ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .
٢٦٤ــ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ١٤١٨هـ .
٢٦٥ــ المحلى بالآثار ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق عبدالغفار البندار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٢١هـ .

٢٦٦ــ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عــــلاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق محمد مظهر بقـــا ، دار الفكـــر ، دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٦٧ــ مختصر المنتهى ، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ومعه شرح العضـــد ، وحواشي السعد والجرجاني ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليـــات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ .

٢٦٨ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابـــن بـــدران الدمشـــقي (ت١١٨٢هـ) ، صححه وعلق عليه الدكتور عبدالله الـــتركي ، مؤسســـة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٦٩ــ مذكـــرة أصـــول الفقـــه علـــى روضـــة النـــاظر ، الشـــنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفـــص ســـامي العـــربي ، دار اليقـــين ١٤٢٠هـ .

٢٧٠ــ مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمـــان ، اليافعي (ت ٧٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٧هـ .

٢٧١ــ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـــ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرأباد الدكني ، ط١ ١٣٣٩هـ .

٢٧٢ــ مرشد الأنـــام ، أحمـــد الحســـيني ، دار الكلمـــة ، مصـــر ، ط١ ١٤٩٤هـ .

٢٧٣ــ المرشد السليم في المنطق الحديث والقـــديم ، الدكتـــور عـــوض الله حجازي ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٢٧٤ــ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتـــور محمـــد العروسي ، دار حافظ جدة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٧٥ــ المستدرك على الصحيحين ، الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د . ت) .
٢٧٦ــ المستصفى من علم الأصول ، حجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ) ، ضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم ، بيروت .
٢٧٧ــ مسلم الثبوت ، البهاري ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د . ت) .
٢٧٨ــ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق أبو المعاطي النوري وآخرون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ .
٢٧٩ــ مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
٢٨٠ــ المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله (ت٦٥٢هـ) ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٦٨٢هـ) ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) ، تقديم محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، مصر ، (د . ت) .
٢٨١ــ مصادر التشريع ، عبدالوهاب الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٩٩٢م .
٢٨٢ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، البوصيري أحمد بن أبي بكر (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٢٨٣ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، العلامة أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٨٠م .

٢٨٤ــ مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٨٥ــ المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، ط١ ١٣٩٢هـ .

٢٨٦ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٨٧ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، دار الأرقم ، الكويت ، ط١ ١٩٨٤م .

٢٨٨ــ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، (د . ت) .

٢٨٩ــ معجم البلدان ، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .

٢٩٠ــ معجم الشيوخ المعجم الكبير ، الذهبي ، تحقيق محمد الحبيب هيلة ، مكتبة الصديق السعودية ، الطائف ، ط١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٩١ــ المعجم الكبير ، الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ١٩٨٧م .

٢٩٢ــ معجم لغة الفقهاء ، وضع محمد رواس وحامد صادق ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٩٣ــ معجم مقاييس اللغة ، ابن فـــارس ، دار الفكـــر ، بـــيروت ، ط١ ١٤١٥هـــ .

٢٩٤ــ معجم مصطلحات أصول الفقه ، الدكتور قطب مصطفى سـلنو ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط١ ١٤٢٠هـــ .

٢٩٥ــ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ببغداد ، دار إحيـــاء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، (د . ت) .

٢٩٦ــ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعـــارف ، مصـــر ، ط٢ ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م .

٢٩٧ــ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصـــول ، الجـــزري (ت٧١١هـــ) ، حققـــه الدكتـــور شـــعبان محمـــد إسمـــاعيل ، ط١ ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م .

٢٩٨ــ المعونة في الجدل ، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـــ) ، تحقيـــق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٩م .

٢٩٩ــ معيد النعم ومبيد النقم ،ابن السبكي (ت ٧٧١هـــ) ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٤م .

٣٠٠ــ المغني ، ابن قدامـــة (ت ٦٢٠هـــ) ، دار الفكـــر ، بـــيروت ، ١٤١٤هـــ .

٣٠١ــ المغني في أبواب التوحيد والعـــدل ، القـــاضي عبدالجبـــار المعـــتزلي (ت٤١٥هـــ) ، تحقيق الدكتور محمد الخضري ، مطبعة عيســـى الحلـــبي ، القاهرة ، ١٣٨٥هـــ/١٩٦٥م .

٣٠٢ــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، طبعة عيسى البـــابي الحلبي وشركاه .

٣٠٣ــ مغني المحتاج ، الشيخ محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

٣٠٤ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لموضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) ، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور ، طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، (د . ت) .

٣٠٥ــ مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، عبدالله بن محمد المالكي الشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق أحمد عز الدين عبدالله ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ١٩٨٨م .

٣٠٦ــ مقارنة بين الغزالي وابن تيمية ، الدكتور محمد رشاد سالم ، دار السلفية ، الكويت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٣٠٧ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، صححه وعلق على حواشيه عبدالله بن محمد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

٣٠٨ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ١٣٨٩هـ .

٣٠٩ــ مقدمة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) ، تصحيح وفهرست أبي عبدالله سعيد المندوه ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣١٠ــ مقدمة ابن الصلاح ، ابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٣١١ــ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ، ابن مفلح (ت ٨٨٤هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٩٩٣م .

٣١٢ــ الملل والنحل ، الشهرستاني (٥٤٨هـ) ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

٣١٣ــ مناقب الإمام الشافعي ، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣١٤ــ المناهج الأصولية ، محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ١٤١٨هـ .

٣١٥ــ مناهج العقول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، البدخشي (٧١٨هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٣١٦ــ منتهى السول في علم الأصول ، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، (د. ت)

٣١٧ــ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ابن الجوزي ، تحقيق ودراسة محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا ، ومراجعة نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٢هـ .

٣١٨ــ المنخول من تعليقات الأصول ، الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٠م .

٣١٩ــ المنطق ، محمد رضا المظفر ، دار التعارف للمطبوعات ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٣٢٠ــ المنطق الواضح ، الدكتور طه عبدالمجيد والدكتور يوسف علي يوسف ، مطابع مدكور ، القاهرة ، ١٩٥٥م .

٣٢١ــ منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٣٢٢ــ المنهاج في ترتيب الحجاج ، الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٣٢٣ــ منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٥٨هـ) ، مطبوع مع نهاية السول ، تحقيق الشيخ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٣٢٤ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مراجعة عادل نويهض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ .

٣٢٥ــ المهذب في فقه الشافعي ، الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .

٣٢٦ــ الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، تعليق الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢٧ــ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٢٨ــ المواقف في علم الكلام ، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٣٢٩ــ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إشراف وتعليق الدكتور مانع بن حماد الجهني (ت ١٤٢٣هـ) ، دار الندوة العالمية العالمية للشباب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط٣ ١٤١٨هـ .

٣٣٠ــ الموطأ ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، حقق أصوله خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ١٤٢٠هـ .

٣٣١ــ ميزان الأصول في نتائج العقول ، أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر ، دار التراث ، القاهرة ، ط٢ ١٤١٨هـ .

٣٣٢ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٣٣٣ــ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، الشيخ عيسى منون ، مطبعة التضامن الأخوي ، ط١ ١٣٤٥هـ .

٣٣٤ــ النبوات ، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٣٥ــ نثر الورود على مراقي السعود ، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٣٦ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغرى بردى (ت٨٧٤هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

٣٣٧ــ نزهة الخاطر العاطر ، عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، طبع في دار ابن حزم ، مكتبة الهدى ، ط٢ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٣٣٨ــ نشر البنود على مراقي السعود ، عبدالله إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ) ، وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٢١هـ .

٣٣٩ــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ١٣٩٣هـ .

٣٤٠ــ نفائس الأصول في شرح المحصول ، القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ١٩٩٥م .

٣٤١ــ نقض المنطق ، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٠هـ .

٣٤٢ــ النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع عبدالهادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ١٤١٧هـ .

٣٤٣ــ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلىعلم الأصول ، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط١ ١٤١٩هـ .

٣٤٤ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط١ ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .

٣٤٥ــ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد سالم السويحي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ١٤١٩هـ/١٩٩٩.

٣٤٦ــ الهداية شرح بداية المبتدئ ، المرغيناني ، مطبعة محمد علي صبيح ، ١٩٧٨م .

٣٤٧ــ هدية العارفين وآثار المصنفين ، البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، مكتبة المثنى بغداد ، (د . ت) .

٣٤٨ــ الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ١٩٩٩م .

٣٤٩ــ الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفتي (ت ٧٦٤هـ) ، باعتناء محمد الحجيري ، يطلب من دار النشر سرانزشتاين فيسبادن بألمانيا ، طبع بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت ، نشر دار صادر ، بيروت ، ط٢ ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٥٠ــ الوسيط ، أحمد فهمي أبو سنة (ت ١٤٢٤هـ) ، ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٥١ــ الوسيط في فقه المذهب ، الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٩٩٧م .

٣٥٢ــ الوصول إلى الأصول ، ابن برهان (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ١٩٨٣م .

٣٥٣ــ الوفيات ، ابن قنفذ (ت ٨٠٩هـ) ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ١٩٧٨م .

٣٥٤ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ — ٩
القسم الدراســـــي	١٠ — ١٦٦
الفصل الأول : الآمدي	١١ — ١٠٤
المبحث الأول : مولده واسمه ونســـــبه	١٢ — ١٦
المبحث الثاني : طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه	١٧ — ٣٧
المطلب الأول : طلبه للعلم ومكانته العلمية	١٧ — ٣٤
المطلب الثاني : ثناء العلماء عليـــــــه	٣٥ — ٣٧
المبحث الثالث : شيوخه وأقرانه وتلاميذه	٣٨ — ٥١
المبحث الرابع : صفاته وأخلاقـــــــه	٥٢ — ٥٥
المبحث الخامس : معتقده ومذهبـــــــه	٥٦ — ٧٤
المطلب الأول : عقيدته	٥٦ — ٦٢
المطلب الثاني : التهم التي وجهت إليه	٦٣ — ٧٣
المطلب الثالث : مذهبه الفقهـــــي	٧٤
المبحث السادس : ثقافته ومؤلفاته	٧٥ — ١٠٢
المبحث السابع : وفاته	١٠٣ — ١٠٤
الفصل الثاني : كتاب الإحكام في أصول الأحكام	١٠٥ — ١٦١
المبحث الأول : اســـــــم الكتاب	١٠٦ — ١٠٧
المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه	١٠٨ — ١٠٩
المبحث الثالث : أهمية الكتاب ومزاياه	١١٠ — ١١٣
المبحث الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه المؤلف فيها	١١٤ — ١٢٧
المبحث الخامس : مصادر الكتـــــاب	١٢٨ — ١٣٥

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب	١٣٦ ــ ١٤٠
المبحث السابع : المؤاخذات على الكتـــــاب	١٤١ ــ ١٥٢
المبحث الثامن : وصف نسخ المخطـــــوط	١٥٣ ــ ١٥٥
نمـــــاذج مـــــن المخطوطـــــات	١٥٦ ــ ١٦١
القسم التحقيقي	١٦٢ ــ ٨٠٤
الباب الثالث : أقسام القياس وأنواعه	١٦٣ ــ ١٧٠
القسمة الأولـــى	١٦٣ ــ ١٦٤
القسمة الثانيـــة	١٦٤ ــ ١٦٥
القسمة الثالثـــة	١٦٦ ــ ١٦٧
القسمة الرابعـــة	١٦٧ ــ ١٦٨
القسمة الخامسة	١٦٩ ــ ١٧٠
الباب الرابع : مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه	١٧١ ــ ٣٠٣
المسألة الأولى : التعبد بالقياس	١٧١ ــ ٢٠٩
المسألة الثانية : اختلاف المتفقين على جواز التعبد بالقياس عقلا	٢١٠ ــ ٢٧٤
المسألة الثالثة : التنصيص على العلـــــة	٢٧٥ ــ ٢٨٥
المسألة الرابعة : القياس في الحدود والكفارات	٢٨٦ ــ ٢٩٢
المسألة الخامسة : القياس في الأســـــباب	٢٩٣ ــ ٢٩٧
المسألة السادسة : القياس في جميع الأحكام الشرعية	٢٩٨ ــ ٣٠٠
خاتمة الباب الرابع	٣٠١ ــ ٣٠٣
الباب الخامس : الاعتراضات الواردة على القياس وجـــهات الانفصال عنها	٣٠٤ ــ ٤٢٥

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الاعتراض الأول : الاستفسار	٣٠٦ ــ ٣١٠
الاعتراض الثاني : فساد الاعتبار	٣١٠ ــ ٣١٣
الاعتراض الثالث : فساد الوضع	٣١٣ ــ ٣١٨
الاعتراض الرابع : منع حكم الأصل	٣١٨ ــ ٣٢٤
الاعتراض الخامس : التقسيم	٣٢٤ ــ ٣٣٠
الاعتراض السادس : منع وجود العلة في الأصل	٣٣٠ ــ ٣٣١
الاعتراض السابع : منع كون الوصف المدعى علة	٣٣٢ ــ ٣٣٧
الاعتراض الثامن : سؤال عدم التأثير	٣٣٧ ــ ٣٤٢
الاعتراض التاسع : القدح في مناسبة الوصف المعلل به	٣٤٢ ــ ٣٤٣
الاعتراض العاشر : القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود	٣٤٣ ــ ٣٤٤
الاعتراض الحادي عشر : أن يكون الوصف المعلل به باطنا خفيا	٣٤٤
الاعتراض الثاني عشر : أن يكون الوصف المعلل به مضطربا غير منضبط	٣٤٥
الاعتراض الثالث عشر : النقض	٣٤٦ ــ ٣٥٤
الاعتراض الرابع عشر : الكسر	٣٥٥ ــ ٣٥٦
الاعتراض الخامس عشر : المعارضة في الأصل	٣٥٧ ــ ٣٧٩
الاعتراض السادس عشر : التركيب	٣٨٠ ــ ٣٨١
الاعتراض السابع عشر : سؤال التعدية	٣٨٢
الاعتراض الثامن عشر : منع وجود الوصف المعلل به في الفرع	٣٨٢
الاعتراض التاسع عشر : المعارضة في الفرع	٣٨٣ ــ ٣٨٧
الاعتراض العشرون : الفرق	٣٨٨ ــ ٣٩١

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الاعتراض الحادي والعشرون : إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة	٣٩٢ ــ ٣٩٤
الاعتراض الثاني والعشرون : إذا اتحد الضابط بين الأصل والفرع واختلف جنس المصلحة	٣٩٤ ــ ٣٩٥
الاعتراض الثالث والعشرون : أن يقال حكم الفرع مخالف لحكم الأصل	٣٩٥ ــ ٣٩٦
الاعتراض الرابع والعشرون : سؤال القلب	٣٩٧ ــ ٤٠٧
الاعتراض الخامس والعشرون : سؤال القول بالموجب	٤٠٨ ــ ٤١٦
قياس الدلالة والقياس في معنى الأصل وما يرد عليهما من أسئلة	٤١٧ ــ ٤١٩
خاتمة هذا الباب في ترتيب الأسئلة الواردة على القياس	٤٢٠ ــ ٤٢٥
الأصل السادس : في معنى الاستدلال وأنواعه	٤٢٦ ــ ٤٤٨
المسألة الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال	٤٤٩ ــ ٤٦٣
المسألة الثانية : في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف	٤٦٤ ــ ٤٦٩
القسم الثاني : فيما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك وهو أربعة أنواع	٤٧٠ــ ٥٢٢
النوع الأول : شرع من قبلنا	٤٧٠ ــ ٤٨٩
المسألة الأولى : تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بشرع من قبله	٤٧٠ ــ ٤٧٥
المسألة الثانية : تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بشرع من قبله	٤٧٦ ــ ٤٨٩
النوع الثاني : مذهب الصحابي	٤٩٠ ــ ٥٠٥
المسألة الأولى : حجية مذهب الصحابي	٤٩٠ ــ ٥٠٣
المسألة الثانية : حكم تقليد الصحابي	٥٠٤ ــ ٥٠٥

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
النوع الثالث : الاستحسان	٥٠٦ ــ ٥١٧
النوع الرابع : المصالح المرسلة	٥١٨ ــ ٥٢٢
القاعدة الثالثة : في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين	٥٢٣ ــ ٦٨٣
الباب الأول : في المجتهدين	٥٢٣ ــ ٦٤٨
تعريف الاجتهاد	٥٢٣ ــ ٥٢٤
المجتهد	٥٢٤ ــ ٥٣٠
ما فيه الاجتهاد	٥٣٠ ــ ٥٣١
المسألة الأولى : تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لا نص فيه	٥٣٢ ــ ٥٥٠
المسألة الثانية : الاجتهاد لمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم	٥٥١ ــ ٥٥٩
المسألة الثالثة : التصويب والتخطئة في الاجتهاد في العقائد	٥٦٠ ــ ٥٦٦
المسألة الرابعة : الإثم محطوط عن المجتهدين في الشرعيات	٥٦٧ ــ ٥٧١
المسألة الخامسة : التصويب والتخطئة في الاجتهاد في الفرعيات	٥٧٢ ــ ٥٩٤
المسألة السادسة : تعادل الأدلة العقلية	٥٩٥ ــ ٦٠٠
المسألة السابعة : ما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح	٦٠١ ــ ٦٠٧
المسألة الثامنة : حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية	٦٠٨ ــ ٦١٥
المسألة التاسعة : تقليد المجتهد لغيره	٦١٦ ــ ٦٢٥
المسألة العاشرة : تفويض الشرع الحكم للرسول صلى الله عليه وسلم	٦٢٦ ــ ٦٣٨
المسألة الحادية عشرة : الخلاف في جواز الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣٩ ــ ٦٤٣
المسألة الثانية عشرة : هل على النافي دليل ؟	٦٤٤ ــ ٦٤٨

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني : في التقليد والمفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء	٦٤٩ ــ ٦٨٣
تعريف التقليد	٦٤٩
المفـــــتي	٦٤٩ ــ ٦٥٠
المستفـــــتي	٦٥٠ ــ ٦٥١
ما فيه الاستفتاء	٦٥١
المسألة الأولى : التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد	٦٥٢ ــ ٦٥٩
المسألة الثانية : لزوم العامي اتباع قول المجتهديـــــــن	٦٦٠ ــ ٦٦٥
المسألة الثالثة : من الذي يستفتيه العامي ؟	٦٦٥٦ ــ ٦٦٧
المسألة الرابعة :هل يحتاج المجتهد إلى تكرير النظر عند تكـــرار الواقعة ؟	٦٦٨
المسألة الخامسة : هل يجوز خلو عصر عـــــن مجتهد ؟	٦٦٩ ــ ٦٧٥
المسألة السادسة : جواز الفتـــــــوى بمذهب المجتهد	٦٧٦ ــ ٦٧٩
المسألة السابعة : من الذي يستفيته العامي إذا تعدد المفتون ؟	٦٨٠
المسألة الثامنة : هل يجوز للعامي أن يسأل غير من اســتفتاه في المسألة؟	٦٨١ ــ ٦٨٣
القاعد الرابعة : الترجيحات	٦٨٤ ــ ٨٠٣
معنى الترجيـــــح	٦٨٤ ــ ٦٨٥
العمل بالدليل الراجح	٦٨٦ ــ ٦٨٩
ما فيه الترجيـــــح	٦٨٩ ــ ٦٩٠
الباب الأول : في ترجيحات الطرق الموصلـــة إلى التصديقـات الشرعية	٦٩١ ــ ٧٩٨
القسم الأول : التعارض الواقع بين منقولين	٦٩١ ــ ٧٦٩
الترجيحات العائدة إلـــى نفس الراوي	٦٩١ــ ٧٠٤

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الترجيحات العائدة إلى تزكية الراوي	٧٠٥ ــ ٧١٦
الترجيحات العائدة إلى المـــــروي	٧١٦ ــ ٧١٨
الترجيحات العائدة إلى المروي عنه	٧١٨ ــ ٧١٩
الترجيحات العائدة إلى المتـــــن	٧١٩ ــ ٧٤١
الترجيحات العائدة إلى المدلـــول	٧٤٢ ــ ٧٥٦
الترجيحات العائدة إلى أمر خارج	٧٥٧ ــ ٧٦٩
القسم الثاني : التعارض بين الواقع بين معقولين	٧٧٠ ــ ٧٩٦
الترجيحات العائدة إلى حكم الأصـــــل	٧٧١ ــ ٧٧٥
الترجيحات العائدة إلى طرق إثبات العلـــة	٧٧٥ ــ ٧٧٨
الترجيحات العائدة إلى صفة العـــــلة	٧٧٩ ــ ٧٩٤
الترجيحات العائدة إلى الفـــــــرع	٧٩٤ ــ ٧٩٥
الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع وإلى أمر خارج	٧٩٦
القسم الثالث : التعارض الواقـــع بين المنقول والمعقول	٧٩٦ ــ ٧٩٨
الباب الثاني : الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعـــاني المفردة التصورية	٧٩٩ ــ ٨٠٣
خاتمة الكتـــاب	٨٠٤
قائمة الفهارس	٨٠٥ ــ ٨٧٣
فهرس الآيات القرآنية	٨٠٦ ــ ٨١١
فهرس الأحـــــاديث	٨١٢ ــ ٨١٦
فهرس الآثـــــار	٨١٧ ــ ٨١٩

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأشعـــــار	٨٢٠ ــ ٨٢١
فهرس الأعـــــلام	٨٢٢ ــ ٨٣٣
فهرس البلدان والأماكن	٨٣٤
فهرس الفرق والطوائف	٨٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٨٣٦ ــ ٨٧٣
فهرس الموضوعـــات	٨٧٤ ــ ٨٨١